ESTABLISHED 1924
LIBRARY

الحقوق

جريدة

قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOU

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ١ | مارت سنة ١٩٢٥ | السنة ٢

No. 1 MARCH 1925 Vol 1

المطبعة العباسية بحيفا

تنبيه

أغفل المرتب وضع الجزء الاول والسنة الثانية في رأس الملزمة الاولى ووقع خطأ في اسم الشهر ايضاً فاثبتناه على هذا الغلاف

الجزء ١ السنة ٢

مارت ١٩٢٥ = شعبان ١٣٤٣

اعلان

اذا كنت تاجرا او مهندساً اوطبيباً او مقاولاً او سمسارا او كنت مشتغلا في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيما من الجمهور فما عليك الا ان تعلن عن نفسك او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك من مئة اعلان بل الف اعلان تعلنه بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك اعلانهم ايها التاجر عن بضاعتك .

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي تحفظ وتجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاهيه الاعلان بالصحف السيارة التي تمزق عقيب قراءتها

اننا ننصحك بان تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد ما لم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال

ESTABLISHED 1922
LIBRARY EL...

الحقوق

فبراير (شباط) سنة ١٩٢٥
الموافق رجب سنة ١٣٤٣

فاتحة العام الجديد

لك الحمد يامن أعنتنا على قطع ما اعترضنا من العقبات ودافعنا من الصوارف والصعوبات فتغلبنا على ذلك بمعونتك حتى اجتزنا سنتنا الاولى الى السنة الثانية ونضرع اليك ان تعيننا كذلك في هذه السنة وفي كل سنة تتلوها وان تهبنا نشاطاً وجداً ودأباً فيما يرفع من شأن مجلتنا ويجعلها عظيمة الجدوى عميمة المنفعة جليلة الفائدة لابناء الامة العربية الذين هم في مبتدأ سيرهم في طريق الحياة والسعادة التي يعوز السائر فيها التزود من كل فن والاستعانة بكل علم كما يعوز المسافر الزاد من الطعام والماء فهم في حاجة شديدة الى العلوم والمعارف والى المجلات التي تشتمل عليها وتحتوي فنونها وانواعها .

واننا لا نزال نكرر القول بان مجلتنا سدت فراغاً كبيراً ووفت بحاجة عظيمة من حاجات الامة على اختلاف طبقاتها وتعدد مذاهبها واغراضها فقد كان ينقص بلادنا مجلة تبين لكل ماله وما عليه وتعرف لكل ذي عمل حدود عمله وتشرح لكل المنهج الذي ينتهجه لتحصيل حقه او الذب عنه وتنير السبيل لاهل المعرفة بنقل مناهج كبار الحقوقيين وبارعي رجال الشرطة وتقدم لهم تجارب اولئك واختباراتهم .

ولا ريب ان علم الحقوق لامندوحة لاحد عن معرفته والوقوف منه على الواجبات والحدود سواء في ذلك الملوك والسوقة والحكام والعلماء والتجار وارباب الصناعات وغيرهم

وان في اقبال الناس على مجلتنا منذ ظهرت وازدياد طلابها لاكبر برهان على شدة رغبتهم في هذا العلم والميل الى الوقوف عليه

فقد أصدرنا من العدد الاول والثاني من هذه المجلة مقداراً كبيراً من النسخ ومع ذلك فان الانهيال علينا بطلب المجلة حملنا على مضاعفة ذلك المقدار في الاعداد التالية وقد اضطرنا حضرات المشتركين الذين حدثوا بعد الثاني الى اعادة طبع ذينكم العددين الاول والثاني

واننا ننتهز الفرصة للاعراب عن عظيم شكرنا وطيب ثنائنا على حضرات الافاضل الذين منحوا المجلة اقبالهم وآزروها باشتراكهم فكان ذلك من جملة البواعث على استمرارها ومضيها

لطفيتها وجريها الى غايتها ، ومهما يكن فان الطفل اذا اجتاز السنة الاولى من عمره فقد قل الخوف عليه وصار الغالب على الاعتقاد حياته ، فمجلتنا باجتيازها السنة الاولى تبشر اصدقاءها ومحبيها بالحياة والاستمرار مع الاتساق والانتظام والتقدم والازدياد في الحسن

وقد دخل اليها في هذا العام من المحسنات ما يجده القراء في هذا العدد الاول من السنة الثانية من ازدياد ملازمها من ١١ الى ١٥ ومن جودة طبعها وصقالة ورقها وجدة ثوبها وبهاء حلتها وحسن شكلها ومن تنوع موضوعاتها وغزارة مادتها وكتابة بعض كبار العلماء والحقوقيين فيها

ونعد القراء بان اعداد المجلة ستصدر عدداً عدداً شهراً شهراً مع السلامة من كثرة الخطأ ورداءة الطبع مما نعتذر عنه الى حضرات المشتركين ونعدهم بالسلامة منه في سنتنا الجديدة رغما عن انها تطبع في بلد ليست فيه ادارتها ولا محررها ونعتذر الى حضرات المشتركين عن تأخر صدور هذا العدد بما ادخلناه على المجلة من المحسنات واشتغالنا بطبع العددين الاولين من السنة الاولى ونأمل ممن لم يدفع الاشتراك عن السنة الماضية ان يبادر الى دفعه فانه لايخفى على حضراتهم حاجة المجلات الى المال مهما كانت غنية ومهما كانت معمرة فكيف ومجلتنا في ريعان طفولتها ، على ان من تاخر عن الدفع كان قليلا والحمد لله ، هذا واننا ندعو حضرات ذوي العلم والفضل الى ان يرسلوا الينا بما تجود قرائحهم في مختلف العلوم والفنون ولا سيما فنون الحقوق حتى ينتفع العموم بعلمهم وفضلهم فان العلم اذا لم ينشر كان نفعه قليلا على قدر خصوصه

ولا يفوتنا الاعلام بما كان لباب السؤال والجواب الذي فتحناه في السنة الماضية من حسن الوقع وعظيم النفع للقراء عموماً فان السؤال في الغالب انما يكون عما تلزم معرفته وتمس الحاجة الى الوقوف على جوابه وقد قالت الحكماء (السؤال نصف العلم) وقد قيل لبعض العلماء (بم تعلمت هذا العلم) فقال : (بلسان سئول وقلب عقول) فنحن نحث حضرات المشتركين ان يوجهوا الى مجلتنا اسئلتهم فيما يعرض لهم و يخطر في بالهم من المسائل الحقوقية على تشعب فنونها . ويكون الجواب عليها اما منا او من غيرنا ممن ينتدب نفسه الى ذلك كما جرت به عادتنا في السنة الاولى، وسنعرض بعض الاسئلة المهمة قبل الاجابة عنها ليكون ذلك مدعاة للبحث والتنقيب وشحذ القرائح والافهام . والله نسأل ان يوفقنا آخراً كما وفقنا اولا

تنبيه : كل من قبل العدد الاول من هذه السنة يعد مشتركاً ولا عذر له في التأخر عن دفع الاشتراك وعلى حضرات المشتركين ان يسعفونا بدفع الاشتراكات عن هذه السنة سلفاً نظراً لما ادخلناه وسندخله على المجلة من المحسنات اذ انه لا يخفى على حضراتهم مبلغ الاموال الطائلة التي ننفقها على المجلة حتى تصل اليهم

الموضوعات الحقوقية

اشكال الحكومات

قسم ارسطو اشكال الحكومات الى ثلاثة اقسام : الحكومة الفردية وحكومة الاعيان والخواص وحكومة العوام وهذا تقسيم موافق للواقع لان الحكومة اما ان تكون في يد انسان واحد او في يد فئة من الناس او في يد عامة الشعب · وحكومة الفرد ثلاثة انواع : مستبدة ومطلقة ودستورية · والحكومة الدستورية قسمان : مطلقة ومقيدة وهنا قسم آخر وهو الحكومة الدينية وهي تستمد سننها وقوانينها من الشرائع الالاهية · وللحكومات تقسيم آخر وهو تقسيمها الى ملكية وجمهورية

هذه اشكال الحكومات ولكن هل وجد منها قسم محض لم يخالطه غيره ولم يشب بسواه؟ ان الحكومات منذ احدثها البشر لم يوجد منها شكل محض خالص من غيره وما من حكومة قامت على شكل من الاشكال الا داخلها شكل آخر على درجات متفاوتة اذ لم يقم فرد واحد بادارة دولة ولو في بدء امرها دون ان يشرك غيره في هذه الادارة مختاراً او مضطراً كما ان حكومة الاعيان يستبعد الا تستعين باناس آخرين غير الاعيان وغير نواب الشعب والاعيان ونواب الشعب لا مندوحة لهم عن ان يتخلوا للملك او لفئة عن نصيب من سلطانهم

هذه حقائق ثابتة لا تدفع الا ان ذلك لا يمنع من تسمية كل شكل باسم ما يغلب فيه فمثلا الحكومة الفرديه التي يخالطها مشاركة الناس للملك في ادارة الحكومه نسميها حكومة فردية لان هؤلاء المشاركين للملك انما شاركوه بالنيابة وللمعونة وكذلك الامر في حكومة الاعيان اونواب الشعب فان من يشاركها من غير الاعيان والنواب انما يشاركونها بالنيابة وللمعونة

الحكومة الملكية والجمهورية

ان الحكومة السياسية تعهد غالباً الى انسان بان يتحمل اعباء ما للحكومة من حقوق ووظائف و يكون لهذا الانسان وزراء يوازرونه و يعاونونه فى اعماله وقد تتنوع وظائف هؤلاء الوزراء ولا سيما في البلاد ذات المجالس النيابية واكثر الحكومات ملكية تنتقل بالارث من الملك

بعد موته الى وارثه واذا لم يكن انتقال الملك بالتوارث فليست الحكومة بملكية بل جمهورية وهذا هو الحد الفاصل بين الحكومة الملكية والجمهورية

الحكومات المستبدة والمطلقة والدستورية

ان انحصار الحكم في انسان ليس معناه ان هذا الانسان له ان يسخر الامة في اغراضه و يتصرف في حكمه كما يشاء بلا رقيب ولا محاسب وليس هذا معنى الحكومة المستبدة بل معنى ذلك ان الملك يحكم بغير قانون سابق . اما الحكومة الدستورية فالملك فيها يحكم بقانون مقرر سابقاً فالفاصل بين الحكومة المستبدة والحكومة المطلقة هو ان الملك في الاولى يحكم بغير قانون وفي الثانية يحكم بقانون كما ذكر مونتسكيو في روح القوانين وتجتمع الحكومتان في ان الملك في كلتيهما سالم من شركة المجالس النيابية و ينبغي الا يتبادر الى الاذهان ان الحكومة المستبدة لا تتحقق الا في الملكية بل قد تكون الحكومة الجمهورية مستبدة اي لا تحكم بقانون مقرر وقد ارانا التاريخ كثيراً من هذا النوع

ولم يبق في اوربا لهذا العهد شكل من اشكال الحكومات المستبدة او المطلقة اما في آسيا فمنها الحكومة الافغانية وحكومة الحجاز (قبل انقلابها الاخير)

وآخر الدول التي حطمت قيود الاستبداد في اوربا روسيا والجبل الاسود وتركيا اما الحكومات الدستورية فقد اصبحت اكثر الحكومات منها وفي هذه الحكومات مجالس نيابية منتخبة من الشعب

وههنا يخطر بالبال سؤال وهو هل يجوز للملك ان يبطل الدستور والجواب :

ان الحاكمية الملية لا تتجزأ ولا تقبل الانقسام ولا الترك ولا تسقط بمرور الزمان الا ان بعض الملوك كانوا يدعون ان حقوقهم اقدم من حقوق الشعب وانهم منحوا هذا الحق من الله تعالى وانهم اذا قيدوا انفسهم بدستور فانما يتقيدون به تفضلا وانعاماً لا حتما والزاماً وان لهم ان يرجعوا عن هذا التفضل والانعام و يكسروا قيد الدستور و يلغوه كما ادعى لويس الثامن عشر سنة ١٨١٤ . فقد قال انه منح شعبه الدستور منحة واحساناً وكذلك قيصر روسيا فقد ذكر في بيانه الذي نشره سنة ١٩٠٥ ان مجلس الدوما سينظم القوانين و ينشرها بالاشتراك مع المجلس الامبراطوري الا ان مجلس الدوما انكر على القيصر هذا البيان وقال في جوابه عليه: ان هذا الحق ليس كمنحة من القيصر للشعب وان تنظيم دستور البلاد هو حق للامة وليس للمجلس الامبراطوري مدخل في هذا التنظيم

و بناء على قول لويس الثامن عشر انه منح الشعب الدستور كمنحة لا كحق برده اليه استطاع

شارل العاشر سنة ١٨٣٠ ان يلغي الدستور الذي منحه لويس الثامن و يظن ايضاً ان سلطان تركيا عبد الحميد اراد ابطال الدستور استناداً على هذه النظرية الحقوقية وزعماً منه ان الدستور خرج منه كرماً وفضلا

ولم يبق في هذا الزمان مؤلف من المؤلفين المعروفين يزعم ان الملوك هم رسل الله الى خلقه ليحكموهم و يسترقوهم

وقد كان ملك المانيا السابق يرى رأي الملوك السابقين في القرون الخالية لما هو معروف عنه من افراطه في الامر والنهي ودخوله في كل شأن من شئون حكومته

والحاصل ان حكومة الشعب هي التي نالت استحسان الامم في هذه الايام واصبحت الغالبة عليها لكن مما يتبادر الى الذهن ان التوفيق بين هذه الحكومة والحكومة الملكية من المتعذر حتى ولو كان الملك فيها مقيداً بالدستور ووجه حل هذا الاشكال : ان الشعب يفوض ادارة شئونه الى ركنين وهما المجلس النيابي والملك كما صرح بذلك دستور فرنسا الصادر في سنة ١٧٩١ حيث جاء فيه ان وكلاء الامة هما مجلس القوانين والملك وقد كان الملك بمقتضى هذا التصريح ملك الفرنسويين لا ملك فرنسا ولذلك دعا نفسه الملك لويس فيليب ملك الفرنسويين لما استوى على كرسي الملك سنة ١٨٣٠ والملوك الذين ملكوا في الحكومات الشعبية لم ينصبوا ملوكا الا بعد ان تعاقدوا هم ومجالس النواب التي تمثل الشعوب وكان من هؤلاء الملوك قره يورگويچ ملك الصرب وهاقون السابع البرنس الدنيماركي الذي نصب ملكا على نروج

الحكومة الملية والحكومة الجمهورية

ان الحكومة الملية ليس لاحد ان يقيمها مهما كان جاهه عظيما سوى الشعب فالشعب وحده هو الذي يقيم هذه الحكومة ويقلدها من شاء صراحة وهذه الحكومة تجتمع هي والحكومة الجمهورية اذ في كليهما تقليد الشعب اموره لانسان مختار الى اجل مسمى فازمة امور الامة ترجع في الحكومة الملية الى الامة من حين الى آخر كما ترجع في حكومة الجمهورية . وتناقض الحكومة الملية الحكومة المطلقة الارثية لان مصدر الحكومة الملية الشعب كما تقدم ومصدر الحكومة الارثية الملك و يمكن دفع هذا التناقض بان يقال ان الامة هي التي تترك امر حكمها ونصب ملكها الى الملك وذريته وقد جرى على هذا التأويل في الجمع بين الحكومتين مؤلفو القرنين السادس عشر والسابع عشر الذين كانوا يقولون بالحكومة الملية مع ان حكومات عصرهم كانت مطلقة وقد حملهم على هذا التأويل ضرورة الحال والزمان

حاكمية الامة والملكية

ان عزوجيوس في مؤلفه الحرب والصلح بين اسباباً عديدة في ترك الامة حق حاكميتها للملك ومع ذلك فان المؤلف وولف يقول :

ان للامة وحدها حق تعيين هذا الترك وهل هو قابل للفسخ او غير قابل وهل هو موقت او مؤبد وهل يورث او لا يورث وهل يشمل جميع انواع الحاكمية او قاصر على قسم منها. ثم اردف ذلك بقوله وان للامة ان تترك حق حاكميتها تماماً وان هذا الحق للملك مستقلا به وحده وان تحرم نفسها منها تماماً

وقد وافقه على ذلك المؤلفان روسو وهو يس وقال هو يس :

ان الجمعية التي تقوم على اتفاق اعضائها يجب ان تعهد بادارتها الى واحد منها كي تدوم وتبقى

فكاهات

القاضي : (رأسه خال من الشعر) اذا صدقنا نصف اقوال الشهود فقط نتأكد بان ضميرك اسود كشعر رأسك .

المتهم (شعره اسود) ان كان الضمير يقاس بشعر الرأس فانت ليس لك ضمير بالمرة

......

المدعي العام (يدافع ضد متهم ضبط متلبساً بالجريمة) :

— حضرات المحلفين : اذا جاز لكم ان تعتقدوا بان هذا الشخص اغتصب باب الجنينة على سبيل المداعبة وتسلق سطح المنزل لتنشق نسيم نصف الليل وانه بطريق الصدفة فقط كان يحمل ادوات الكسر والخلع لا بقصد سيء وانه لم يحمل مسدسين وخنجراً الا بطريق العادة فلاشك انكم تبرءونه . وكم كانت دهشته عظيمة حين وافق المحلفون على نظريته وبرأوا اللص .

......

المساواة امام القانون

من اخبار المجر ان اتيان هورني نجل الاميرال هورني القائم باعمال رئاسة جمهورية هنغاريا حبس اربعة ايام لانه اشترك في مبارزة

حرية الاديان

ان اطلاق الحرية للانسان في اختيار دينه واظهار معتقده هما من اهم ما يتطلبه ويسعى له وقد عانى الانسان كثيراً في سبيل هذا الحق وسائر حقوقه الاخرى وسفك دماً غزيراً .

وقد كان يظن ان قدماء اليونانيين اكثر الامم القديمة تسامحاً في الاديان الا ان الابحاث التاريخية الاخيرة اثبتت خلاف ذلك وانهم لم يكن عندهم ادنى تسامح ولا اقل تساهل في الاديان . واذا رجعنا الى تاريخ اليونان لنعرف ذلك وجدنا ان اكبر الفلاسفة والحكماء كارسطو وافلاطون كان يهدد من يرتد عن دينه من اليونانيين باشد العقاب وكان يستحسن ما يفعل بالمرتدين من تعذيب وتنكيل مع ان الدين اليوناني كان ديناً خرافياً سخيفاً غير معقول

وقد سجن احد الفلاسفة المدعو « اناقساغروس » لانه لم يعترف بان الشمس مركب للآلهة « ابالو » وسجن الحكيم سقراط حتى مات في سجنه مسموماً لقوله بوحدانية الخالق .

وذكر المؤرخ الشهير « فوستل دو كولانج في تاريخه المعروف ان الرومانيين ايضاً لم يكونوا يدعون الناس احراراً في اديانهم ومعتقداتهم فالمسيحيون الذين كانوا تحت حكم الرومان كانوا يكتمون دينهم و يقيمونه سراً لان الدين المسيحي لم يكن حسناً في اعين قياصرة الرومان ولا مقبولا عندهم لما ورد في الانجيل (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وكان القياصرة يتقلدون الرئاستين الدينية والدنيوية فلما لم يوافق ما ورد في الانجيل اهواء القياصرة حارب القياصرة الدين المسيحي اشد حرب

وقد جرت العادة منذ القديم ان من احدث بدعة دينية تخالف ما عليه الجمهور واظهر نحلة غير ما عليه العادة تقابل بدعته بالسخط والنفور واذا تمكن الحكام والعامة والجمهور من صاحب البدعة اذاقوه انواع العذاب .

فالرومان الذين كانوا متمكنين من المسيحيين لقلتهم وضعفهم ما كانوا يحجمون عن تعذيبهم فقد كانوا يذبحون بعضهم و يلقون بعضهم بين انياب الوحوش الكاسرة والاسود الضارية و بعضهم كان يدهن بدهن ناري و يلقى في النار فيحترق

وما زال المسيحيون مضطهدين الى عهد قسطنطين فاطلق لهم قسطنطين حرية دينهم وامنهم على معتقداتهم واصدر بذلك المنشور المعروف بمنشور ميلان

باباوات روما

مضى على ظهور الديانة المسيحية عشرة قرون لم يكن لبابا روميه منزلة كبيرة ولا امرة مطاعة وقد ذكر الكاثوليك ان سبب احداث كنيسة روميه ان عيسى عليه السلام قال لبطرس احد حوارييه « انك حبيبي واني سأبني على هذا الحجر كنيستي » ولم يرد هذا القول في انجيل من الاناجيل الاربعة الا في انجيل متى ولا يعرف التاريخ أذهب بطرس الى رومة وبنى تلك الكنيسة ام لم يذهب الا ان لايتانس قد ذكر في تاريخه شيئاً عن ذلك

فيتبين مما تقدم ان قول عيسى عليه السلام لبطرس هو عماد بابوية روميه على انه لم يكن ببناء الكنيسة في روميه للبابوية سلطان يفوق ما لسواهم من رؤساء الدين المسيحي وقد قام في بادىء الامر سن فيكتور احد رؤساء كنيسة روميه وادعى ان له فضل منزلة على سائر رؤساء الديانة المسيحية الا ان هؤلاء قابلوا دعواه بالرد والهزء وقالوا له انك لا تفضلنا بشيء وما انت الا مثلنا .

وبقي الحال على ذلك الا انه عقد اجتماع ديني لرد مذهب (آريوس) القائل بوحدانية الله وان المسيح عليه السلام ليس الا رسول فحكم هذا المجتمع بكفر (آريوس) واعترف بان لقسيس كنيسة رومية على سائر القسيسين درجة . ثم عقد اجتماع ديني آخر من احبار ايتاليا وقرران لقسيس روميه سن الشرائع ووضع القوانين للاعمال الجسدية لتعمل بها الكنائس الكاثوليكية جميعها . وذكروا ان سبب ذلك هو قسيس العاصمة وكان لهذا القرار اثر كبير في علو منزلة قسيس روميه وزيادة نفوذ امره .

ولا يخفى ايضاً ان الذي يخالط كبار الناس ويعاشر عظماءهم يزداد جاهه وتسمو مرتبته فقسيس رومية بمخالطته للاسرة الامبراطورية وسنه قوانين الزواج والمعمودية ازداد جاهه ايضاً واتسع نفوذه وسمت رتبته الا ان البابوات مع ما بذلوه من الجهد لم يستطيعوا ان يدخلوا الكنيسة الشرقية في حوزة سلطانهم وقد ترددت الرسل بين الكنيستين وجرت المفاوضات مراراً عديدة لهذا الغرض فلم يحل البابا بطائل وانتهى الامر باعتراف بطاركة الاسكندرية وانطاكية والقدس برئاسة بطريرك القسطنطينية على الكنيسة الشرقية وقد قطعت العلائق بين الكنيستين في زمن سيرولاريوس بطريرك القسطنطينية والبابا

وبلغت الحال بينهما ان كفرت كنيسة الارثوذكس كنيسة الكاثوليك ولم تقر بعصمة البابا من الخطأ . الا ان هذا لم يحل دون اتساع نفوذ البابا وبسطة جاهه . ولم يفتر البابوات عن العمل لنشر نفوذهم في جميع العالم المسيحي ليجعلوه منقاداً لهم وكان البابوات يملكون

الاراضي الفسيحة والضيعات الكبيرة وقد كانت مملكة سجلية تابعة للبابوات وملكا لهم وصار البابا الحاكم المطلق في السياسة والدين على ممالك اروبا جميعها و بلغ تسلطهم الى حيث كان احدهم يولي الملك ويخلعه ·

وفي عهد البابا هيلده بران الذى كان ذا عزم وحزم ازداد بحزمه وعزمه نفوذ البابوية حتى ان هذا البابا حرم هنرى الرابع ملك المانيا فقابله هذا باعلان عزله من البابوية لكن الشعب الذي كان عظيم الخضوع لمقام البابوية لم يذعن لامر هنري الملك حتى ان اشد اصدقائه صداقة تخلوا عنه وانفضوا من حوله امتثالا لامر البابا واحتراماً لحرمه فحمله هذا على قصد البابا هو وزوجه لطلب صفحه ونيل مغفرته وكان ذلك في فصل الشتاء فلقيا في سفرهما هذا نصباً وقاسيا من شدة البرد ألماً وتعباً · وقد مرا في طريقهما بجبال الالب فلما اتيا رومية وعلما ان البابا يسكن قصر الكونتس متيلدا في فانوسا لبس الملك ملابس بيضاء وهي شعار المذنبين واقام بباب قصر البابا ثلاثة ايام بلياليها ثم اذن البابا له بالدخول بشفاعة الكونتس متيلدا وصفح عنه وتغمده بعفوه

ومن القواعد المطردة في العالم ان الانسان اذا بلغ حداً لا يسأل عما يفعل ولا يحاسب على ما يقول ويعمل جمحت به نفسه وغلبه هواه وتملكته شهوته فاختلت اعماله وساءت احواله وحاد عن جادة الصواب وتنكب سبيل الهوى والحكمة وكان ذلك مصير البابوات وعاقبة امرهم فانهم رأوا انفسهم يقبضون على ازمة الامور وفي ايديهم الحل والعقد والامر والنهي بلا رقيب ولا محاسب افرطوا في الانفاق و بذل الاموال العظيمة في تشييد الكنائس و بناء دور الكتب العمومية واعطيات الجنود وغير ذلك فلم تقم لنفقاتهم هذه واسرافهم واردات الكنيسة فاصطروا الى ابتداع بيع اوراق الغفران لسد الحاجة وتلافي التقصير فادى ذلك الى تزعزع مراتب البابوية وخفض مقامها ·

وفي هذه الاثناء ظهر « لوتر » مبتدع المذهب البروتستانتي وكان رجلا عظيما فذهب الى روميه وفحص عن احوال الفاتيكان واختبرها ووقف عليها واطلع على خفاياها ثم عاد الى بلاده واذاع في العالم ان سير البابوات غير موافقة للديانة المسيحية ثم شرع يترجم الانجيل الى اللغه الالمانية وهذه الترجمة تعد من اجل الآثار التار يخية في القرن السادس عشر

والحق يقال ان لوتر بسبب ذلك كان مبدع لغة المانيا الحديثة · ثم انتشر المذهب البرتستنتي في بلاد الدانمرك وسويسرا وهولندا والمانيا الشمالية وانكلترا وانفصلت هذه الشعوب عن البابوية وخرجوا عن سلطانها وقطعوا صلاتهم بها وكان بذلك نصف العالم المسيحي قد خرج عن سلطان البابوية في بحر عشرين سنة

فدعا هذا الانقلاب البابوية الى التشبث باسترجاع عزهم واسترداد دولتهم وتمكين سلطانهم وتوسلوا الى ذلك بادخال بعض الاصلاحات وعقدوا اجتماعاً دينياً عاماً في ترانت ووضع فيه قرارات مهمة وهذا المجتمع يعد في العالم الكاثوليكي من اهم المجتمعات واعظمها شأناً اذ كان من نتيجته ان انتعشت البابوية واخذت تستعيد نفوذها فضلاً عن احتفاظها به من الضياع .

وكان من نتيجة هذا الاجتماع ظهور جمعيات مسيحية لم تكن من قبل منها جمعية الفرنسيسكان وجمعية اليسوعيين ومحدث هذه الجمعية رجل يسمى سانت وقد رجا البابا ان يصدق على طغمته ودعيت الشركة العيسوية وقد قسمت هذه الطغمة العالم ايالات وعينت في كل ايالة ولاة وقواداً ومجالس .

و بذل اليسوعيون جهدهم في مد نفوذهم فامتد نفوذهم الى بلاط الملوك واستولوا على ادارات المدارس ليربوا الشعوب تربية موافقة لاغراضهم

ثم تأسس مجلس لفحص الكتب واجازة ما يجوز ان يقرأه الشعب منها وهذا المجلس ما زال باقياً الى اليوم فهو يجتمع في رأس كل سنة و يفحص الكتب التي الفت في السنة التي قبلها فيجيز ما يجوز و يحرم ما حرم و يعلن ذلك

و بظهور المذهب البروتستانتي ظهرت الحروب المذهبية ودارت المطاحنات بين اصحاب المذاهب وصار الكاثوليك يجبرون على غيرهم اظهار مذهبهم واختيار نحلتهم وقد كانوا ايام حكم الرومان يتوجعون من حجرهم عليهم ذلك و يشكون منه

فلما زال عنهم حكم الرومان وصار امرهم الى انفسهم اذاق بعضهم بعضاً ما كان الرومان يذيقونهم فلم يسمح لاحد في اروبا ان يعتنق غير المذهب الكاثوليكي وكانت محاكم التفتيش وطغمة اليسوعيين تزيدان في تعصب الكاثوليك حتى ادى ذلك الى وقوع حرب بين الكاثوليك والبروتستانت وقد دامت الحروب المذهبية في المانيا ثلاثين سنة فكانت سبباً في رجوع المانيا القهقرى عصراً كاملا وفي تأخر صناعتها وتجارتها وزراعتها وعلومها تأخراً عظيما والقضاء عليها قضاء مبرماً .

كما ان ملك اسبانيا فيليب الثاني قد اضاع مملكته العظيمة بسبب تعصبه تعصباً اعمى للمذهب الكاثوليكي وحمايته له ودفاعه عنه . وكانت مملكة هذا الملك فسيحة الرقعة مترامية الاطراف حتى انه كان يقال له ان الشمس لا تغرب عن مملكتك وكان فاتحة اعماله الوبيلة طرد العرب من بلاده وقد كان العرب يومئذ في مملكته ينابيع العلوم والحكم ومنار الفضل والادب واصحاب الصناعات والجد فبجلاء العرب عن اسبانيا اقفرت اسبانيا من الصناعة

والتجارة والعلوم والآداب و بطلت فيها المدارس وغرقت في بحر لجي من الجهل والتعسف فالتعصب الديني كان السبب في هلاكها ودمارها وكذلك فعل التعصب الديني في المملكة البولونية كما دمر اسبانيا

و يتبين مما سردناه من الحوادث التاريخية ان الحرية الدينية لم تدم طويلا في اوروبا . واول من دافع عن الحرية الدينية في اوروبا (لوق) من فلاسفة الانكليز و (ولتر) من فلاسفة الفرنسا و بين واول ملك اطلق الحرية الدينية في بلاده هو فردريك الكبير

هذا شأن الحرية الدينية عند الرومان وفي اوروبا بعد ذلك الى عهد قريب من عهدنا فاما شأنها في الاسلام وعند المسلمين فما ينبغي لاوروبا ان تغبط المسلمين عليه فان من جملة قواعد الدين الاسلامي ترك الناس واديانهم ومعتقداتهم وقد وردت هذه القاعدة في القرآن الكريم حيث قال (لا اكراه في الدين) وسار عليها النبي (ص) في العهد الذي كتبه علي بن ابي طالب بامره لاهل الذمة . وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وخطبة ابي بكر الخليفة الاول على الجيش الذي توجه الى فتح الشام اشتملت على قواعد حقوق الحرب . و بفضل هذا التسامح تمكن الجيش العربي الاسلامي من فتح سوريا وفارس وشمال افريقيا في عصر واحد وتأسيس دولة عظيمة

وكان التساهل الذي ابداه المسلمون للامم المغلوبة من الاسباب التي ضمنت لهم النصر، فالعرب في الاندلس لم يتصدوا للاسبانيين في معتقداتهم ومذاهبهم وقوانينهم وقضاتهم وقد استعملوا كثيراً من الاسبانيين في مناصب الدولة وكان منهم القواد في الجيش وكان من هؤلاء القواد رجل يدعى رودريق مبادور .

وقد اختلط الاسبان بالعرب الفاتحين واقبلوا على تعلم اللغة العربية وآدابها من انفسهم وصار العربي في اسبانيا عنوانا للشرف ومكارم الاخلاق . ولم يمنع الاسلام مرة قسيساً من مخابرة احد من البابوات .

وكانت اسبانيا في حكم العرب مأوى لكثير من اليهود النازحين من اضطهاد محاكم التفتيش في اوروبا وحسبنا دليلا على تسامح الاسلام ان نقارن بين دخول عمر الفاروق للقدس و دخول الصليبيين لها بعد عدة قرون

وقد اعترف مؤرخو الغرب بهذه الحقيقة ودونوها في تواريخهم . قال القسيس ميشون في تاريخه المسمى (سياحة الى الشرق) « يؤلمنا ان نعترف بان الحرية الدينية التي هي قانون الرحمة والانسانية قد تعلمناها من المسلمين »

وقد اقر بذلك المسيو استيلان رئيس الحقوق الاسلامية و (ددري بر) احد فلاسفة اميركا وجوستاف لوبون وغيرهم من مشاهير الغرب .

والدول المتمدنة قد قبلت في دساتيرها التسليم بحرية الاديان وذلك لان من واجب كل انسان ان يقوم بقوانين دينية وكل واجب يقابله حق فانه لا تجوز الاساءة الى احد بسبب نحلته ومعتقده وليس لحكومة ان تمنع احداً من القيام بما يقضي به عليه دينه بشرط الا يكون ذلك الدين يقضي بما يخل بالآداب العمومية او يسلب الامن العام في تلك المملكة

وسنأتي في مقالنا الثاني على طرق تطبيق الدول لقوانين حرية الاديان في بلادها

جواب لطيف

يروى ان اللورد لندندري ان احد رجاله عثر على صبي يصطاد السمك في املاكه فقال له الحارس : « يجب عليك الا تصطاد هنا فهلا تعلم ان هذا الماء هو ملك للورد لندندري

فقال الصبي : « اصحيح هذا فاني لم اكن اعرفه قبلا »

ثم حمل الصبي صنارته ومضى في سبيله و بعد ساعة عاد الحارس الى المكان عينه فالفى الصبي نفسه يصطاد مرة اخرى فصاح في وجهه قائلا : « ألم اقل لك ان هذا الماء هو للورد لندندرى ؟ » .

فقال له الصبي ببساطة :

— لقد قلت لي ذلك من ساعة ولكن القدر الذي يخصه منه مر في خلال هذه الساعة حتما .

. . . .

آلة في البيت تصور اللصوص

من انباء باريس ان قد ظهر فيها آلة توضع في المنازل وغيرها موصولة امراسها الكهربائية بكل غرف المكان فاذا دخل اللص اليه اخذت الآلة صورته تامة فضلا عن انها تنبه شركة الضمان بوجود اللص فيلحق على الاثر و يؤخذ رسمه ليعطى للبوليس في المدينة و بذلك لا يبقى مناص اللصوص ان يهربوا من وجه العدالة مهما تمهروا في اللصوصية وحذقوا في اخفاء هيئاتهم

السائح

شريعة الصينيين

مبدأ مدنية الصينيين ، كيفية تشكل الاسرة الصينية ، نظم الوراثة عندهم التصرف في الارضين ، الحقوق العقابية

مبدأ مدنية الصين = يرجع تاريخ المدنية الصينية الى ثلاثين عصراً قبل الميلاد فقد اخذت قبائل الصين منذ اكتسح الآريون الهند واستوطنوها تنتشر في ارجاء البلاد التي دعيت بعدئذ بالمملكة الصينية بعد ان ابلوا في سكان البلاد الاصليين البلاء الحسن وافنوهم عن آخرهم وظلت تلك القبائل عصوراً عديدة وهي عائشة عيشة رعاة وكل قبيلة منها او عدة قبائل تنتخب رئيساً تأتمر بامره وتصدر عن رأيه وتنضوي تحت لوائه وبقيت كذلك الى اوائل العصر الثاني والعشرين حيث اخذت تتعاطى الزراعة وتعمل على تجفيف المستنقعات الواسعة والاستفادة منها بفلحها وزرعها وبدأ ينتقل منصب الرئاسة الى منصب ملك يتوارثه افراد اسرة واحدة كابراً عن كابر وخلفاً عن سلف .

كيفية تشكل الاسرة = كان الصينيون كغيرهم من الامم القديمة يعبدون الآباء وعلى هذا الاساس تتألف الاسرة الصينية تحت رعاية الاب كتلة متراصة الاجزاء مشتركة في المنافع والمضار يشد بعضها ازر بعض . وقد كان لكل رجل صحيح الجسم سالم من العاهات من افراد الاسرة منذ بلوغه العشرين الى ان يوفى على الثلاثين حصة مسئول عن احياء غامرها واستنتاج عامرها في الاراضي الزراعية التي لتلك العائلة وتتألف من تلك الاسر العشائر ولكل عشيرة اسم خاص تشترك فيه جميع الاسر المنتمية اليها

قانون الوراثة عند الصينيين = ان قانون الوراثة عند الصينيين كقانون الوراثة عند الامم الآرية لاول عهدها بها فكانت البنات عندهم لا ترث وانما تنتقل الارضون عن الرجل لاولاده الذكور من بعده وتفوض لاكبر الاولاد بصفته رئيس العائلة بعد ابيه على ان لكل فرد من افراد الاسرة الآخرين حق الانتفاع بتلك الارضين والبقاء فيها . وللرجل الذي ليس له ولد ذكر ان يتبنى من شاء سواء كان من عشيرته او من عشيرة اخرى غيرها الا انه لا يحق للمتبنى ان يرث شيئاً من ميراث متبنيه ما لم يكن من عشيرته او الحق نفسه بها . وقد كان الزواج

لديهم محظوراً بالكلية بين افراد الاسرة الواحدة

اما الاسترقاق وان كان شائعاً عندهم فلا يفهم ان طبقة الارقاء كانت كبيرة العدد فقد كان الاسترقاق في الدرجة الاولى (١) = الاسرى . (٢) = ممن يبيعهم آباؤهم لعجزهم عن الانفاق عليهم . (٣) — من الفقراء الذين يبيعون انفسهم للانفاق عليهم . (٤) — من المدينين الذين عجزوا عن تأدية ما عليهم لدائنيهم .

والاسرة الصينية منذ اربعة آلاف سنة حتى يومنا هذا على وتيرة واحدة في نظمها تلك التي لم يجرؤ احد على التعرض لها والعمل على تعديلها في عصر من تلك العصور المتطاولة حتى واضعو القانون لانها عند الصينيين بمثابة سنن دينية لا يمكن التحول عنها او التعرض لها بشيء من التغيير والتهذيب .

التصرف في الاراضي — لقد حذا الصينيون حذو الاروبيين والاقطار الاسيوية الاخرى في مسألة تملك الارضين وفي كثير من نظمهم الاجتماعية وتابعوهم في كل ما طرأ عليها من التطور والتغيير .

فقد كانت الارضون كلها ملكاً للحكومة باعتبار انها الرئيس العام لاهالي المملكة على ان يكون لافراد الشعب حق الاستفادة مما يرثونه عن آبائهم كما كانت الارضون ملكاً لاكبر اولاد الرجل بصفته رئيس الاسرة

وهذه النظرية لا يوجد شعب من شعوب الارض الا اعترف بها واقرها في جميع ادواره فكان ذلك من اكبر الدواعي لشيوع فكرة ضرب الضرائب على الارضين وروريتها حقاً ، وفضلا عن ذلك فقد نشأ عنها جعل حق التصرف منحة يمنحها الملك لرعاياه ومع ذلك فلم تكن لتحول دون تفشي « اصول الزعامة » في الصين و بقائها معمولا بها منذ العصر الثاني عشر الى الرابع قبل الميلاد فظهر فيها اصول تشبه اصول الزعامة وهي عبارة عن اراض معلومة تشترك ثماني عائلات في زراعتها وتقسم فيما بين افراد تلكم الاسر الاصحاء بطريق المساواة وهكذا كان يزرع كل حصته و يعمل على استنتاجها وتحسين حاصلاتها .

وهناك اراض كانت تبقى مشاعة بين الجميع فيتخذ ما يصلح منها للرعي راع وما لا يصلح لشيء يترك ويهمل . وقد كان على المزارع حتى الازمنة الاخيرة الا يبرح المواطن التابعة للزعامة التي ينتمي اليها . والافراد من كل زعامة مجبرون على ان يعاون بعضهم بعضاً و يتقاسموا بأساء الحياة ونعماءها

على ان هذه الاصول اصول الزعامة التي تنافي ما يميل اليه الصينيون بطبيعتهم من اصول المركزية لم تطل كثيراً وقام علماؤهم انفسهم يقاومونها حتى تمكن حكيمهم « كونفوشيوس » الشهير

من القضاء عليها ومحو اثرها من الوجود لما كانت عليه من المباينة كل المباينة لاميالهم ورغبتهم في الاستبداد فلم يأت العصر الرابع قبل الميلاد حتى زالت تماماً واصبحت الاراضي جميعها تحت يد الممثل لوحدة الامة وقوتها امبراطور البلاد

ولكن في الوقت الذي اندثرت «اصول الزعامة» هذه قد حل محلها الملكية الشخصية فلم يمر طويل زمن حتى تفاوتت الثروات تفاوتاً عظيماً واضطربت الحالة الاجتماعية والسياسية اي اضطراب فاخذ ولاة الامور يسعون في الخلاص من تلك الاصول التي جرت على البلاد تلك الحالة السيئة وذلك الارتباك الوخيم العاقبة

وفيما يلي بعض ما روئي اتخاذه في ازمنة مختلفة لدرء ذلك الخطر :

« ١ » — قد ارتأى بعضهم : الا يزيد ما يملكه الفرد من الاراضي عن عشر هكتارات وان يوزع ما يزيد عن ذلك على الشعب بمقتضى اصول « الزعامة »

« ٢ » — اصدر احد الامبراطرة سنة ١٠٦٩ ارادة باعادة اصول « الزعامة » فاصبحت الحكومة بذلك صاحبة الارضين توزعها على الشعب كل بقدر سعيه واقتداره على العمل ، ولكن بما ان ذلك جاء على خلاف رغائب الملوك فلم تمض خمس عشرة سنة حتى اهملت

ثم لما استولت حكومة المغول على الصين جربت لداع سياسي احداث اصول الزعامة العسكرية في الارضين ولكنها لم تفلح .

اما الآن فالاصول المعمول بها في بلاد الصين اصول مستندة على اصول المساحة ودفاتر التحرير المستعملة في بلاد الغرب .

الحقوق العقابية — قد كانت قائمة على الانتقام . فاقرباء المقتول كانوا يتعقبون القاتل حتى يظفروا به و يقتلوه ، وكان من اللازم ليسوغ لولي المقتول قتل القاتل ان يخبر الحكومة رسمياً بعزمه على قتله او ان يبلغ الحكومة قتله للقاتل فوراً ولا يزال اثر الانتقام حتى اليوم جلياً بيناً في دستور الصين

الا ان الانتقام الفردي قد حظر اخيرا واخذت الحكومة اي الهيئة الاجتماعية باجراء الوسائل لمنع الجرائم قبل وقوعها وعقاب الفاعلين بايقاعهم الجرائم فقسمت الجرائم خمسة انواع لكل نوع من الجرائم نوع من العقاب

(١) — عقاب الاعدام للقتل على انواعه (٢) الجروح العادية والسرقات كانت مما يستلزم قطع الساق (٣) الخصاء للاعمال المغايرة للآداب . (٤) جدع الانف للاحتيال والاغفال . (٥) وما عدا ذلك من الجرائم كلها تستلزم طبع الوجه بطابع مخصوص . وقسموا الجرائم الى ثلاثة آلاف نوع فمائتان منها تستلزم الاعدام وثلثمائة تستلزم النوع الثاني من العقاب وخمسمائة

تستلزم الثالث والف تستلزم الرابع والالف الباقيـة تستلزم الخامس

وقد كان للمتهم ان يفتدي نفسه من اي عقاب من تلك العقابات بدفع دية معلومة لكل نوع من انواع الجرائم فستة آلاف « اونز » عن الاعـدام وثلاثة آلاف وستمائة عن الخصاء وثلاثة الاف عن قطع الساق والف ومائتان عن جـدع الانف وستمائة عن الطابع .

وقد سن قانون الافتداء من انواع القصاص السابقة كلها الامبراطور شون « chun » سنة (٢٠٠٠) قبل الميلاد وكثيراً ما بدل هذا الامبراطور في عهده قصاص الاعدام وبتر العضو بالنفي والجلد .

هذا و يفهم مما جاء في كتاب « شو كينغ » المؤلف الصيني انه لا يعد الجاني جانياً الا اذا كان متعمداً وان العقاب الذي يحكم به على انسان لا يجري على اولاده بعد وفاته . لكن هاتين القاعدتين الجميلتين وان سطرتا في بطون الكتب فلم تكونا معمولا بهما بحذافيرهما في وقت من الاوقات . ولا يزال قانون الجزاء عندهم حتى الآن يأخذ البريء بجريرة المذنب فيعتبر اقرباء المتهم وكل من ساكنه مسئولا عن الجناية التي ارتكبها و يعدهم شركاء له في الجريمة

فعلى ذلك يكون كل من كان في جواره جثة قتيل مسئولا عنها وعليه جزاء نقدي باهظ .

التبلل بعد الجفاف

حكمت محكمة اوهايو على امرأة وجدت ٤٦ مرة تترنح سكرى في الشارع حكما مستغرباً جديداً من نوعه ، فقد جاء في منطوق الحكم :

وحيث ان المرأة « بكلي ران » لم تراع قانون الجفاف فالواجب يقضي ان تراعي قانون التبلل لهذا حكمت عليها هذه المحكمة بان تكرع لمدة شهر ٢٥ قدح ماء في كل يوم و يطبق هذا الحكم عليها بان تحضر في كل يوم ٢٥ مرة الى دائرة البوليس حيث تكرع امام القومسير في كل مرة قدحاً واحداً

وقد اشتهر القضاة الاميركيون باحكامهم المستغربة ولكنها اذا طبقت على العقل تجدها منطقية جداً

اليمين الكاذبة

الامة باخلاقها فان حسنت فتلك التي قدر لها ان تحيا حياة حرة وان ساءت انقرضت وقام على اطلال مدنيتها امة أحق منها بالحياة « ولقد كتبنا في الزبور ان الارض يرثها عبادي الصالحون » .

هذه قاعدة من قواعد علم الاجتماع لا اختلاف بصحتها وليس اكثر من شواهدها في التاريخ فالرومان لم يستول عليهم البربر الا حين فقدوا اخلاقهم العالية التي سودتهم على امم الارض والفرس لم يأفل نجمهم الا حين ضعفت التربية في نفوسهم

وهكذا قل عن العرب في الاندلس الذين لم يتح للفرنجة الاستيلاء على بلادهم وطردهم منها الا حين ضعفت التربية وبالاحرى عامل الدين من انفسهم وكذلك الانكليز فهم لم يستعمروا خمس المعمور الا بفضل تربية عالية في افرادهم قبل ان يجاريهم بها شعب من الشعوب .

واخلاق كل امة تتكون من اخلاق افرادها فالصدق والحزم والمتانة والثبات وحفظ الحق وعدم كتمه ومعرفة كل ما له وما عليه الى غير ذلك من الاخلاق التي اذا تحلى بها كل فرد من افراد الامة او اكثر افرادها سادت تلك الامة على غيرها

وغرضي الآن ان ابين حكم آفة من آفات الخلق الا وهي كتم الحقوق وتأييده باليمين الكاذبة والعقاب الذي حدده القانون لمقترف هذه الجريمة

ان قانون الجزاء العثماني المعمول به في البلاد العربية نص في مادة المائتين والثانية عشر على ان من تتوجه عليه اليمين فيحلفها كاذباً يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين و يغرم بالجزاء النقدى من خمس ذهبات الى خمسين

عقاب شديد اقله ستة اشهر واكثره ثلاث سنين وغرامة نقديه لا يستهان بها فلو حلف على مبلغ اقل من مائة قرش استحق الجزاء واقله الستة الاشهر ولو حلف على اكثر من ذلك فللحاكم ان يعتبر عظم المبلغ من الاسباب المشددة ويحكم الى الحد الاعلى من الجزاء ومن شدة العقاب يعلم مقدار حرص واضع القانون على حقوق الناس وعلى الصدق في الايمان لان فيها منعاً لتفشي الكذب وهضم الحقوق

ولو نظرنا في الامر من وجه ثان لرأينا انه كما يمكن ان يكون الحالف كاذباً في يمينه يمكن ان يكون صادقاً فيها فيتعمد من حلفه اليمين الاضرار به وليس اسهل عليه من استشهاد شاهدين على كذبه فيحكم بجزاء شديد دون ذنب اقترفه لسهولة التزوير في مثل هذه الجرائم التي لا اثر مادياً لها يصعب معه وقوع التزوير ولذلك كانت قضايا اليمين الكاذبة دقيقة بحيث يجب التبصر فيها وان يكون لدى الحاكم من قوة الاستنباط ما يمكنه من معرفة صحيحها وغير الصحيح منها .

« صورة اثبات اليمين الكاذبة »

لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على الصورة التي تثبت بها اليمين الكاذبة وسكوته فسح للحاكم مجالا للاجتهاد ففي بعضها يكتفى بشهادة الشهود و يحكم بموجبها الحالف و بعضها تطلب الحجة الخطية واذا فقدت فلا تتردد في البراءة و يندر ان تتفق محكمتان على صورة من تلك الصورتين .

ولا ننسى ان لمحكمة التمييز التركية قرارات عديدة يشير بعضها الى ان شهادة الشهود كافية للاثبات و بعضها ينص على وجوب اثبات الجريمة بحجة خطية

هذا قرارها عدد ٣٣٢ الصادر سنة ١٣٢٧ خلاصته ان دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت بالشهادة بل بحجة خطية فعلى محكمة الجزاء اذا ادعي لديها بكذب اليمين ان تبحث عن الحجج الخطية وهذا قرار انجمن العدلية التركي واجتهاده لا يخرج عن اجتهاد محكمة التمييز :

دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت على الذي حلفها الا اذا ثبت ما كان يدعي عليه بحجة خطية . كل ذلك جعل الحاكم في حيرة من وسائل الاثبات التي تتخذ لتأييد الجريمة فبعضها تحكم بالشهادة والبعض تطلب البينة التحريرية مع ان قانونهما واحد لم يتغير

وعندي ان خير وسيلة هي ترك الامر للحاكم الذي قدمت اليه الدعوى فله الحكم مع عدم وجود البينة التحريرية اذا اطمأن وجدانه وله التبرئة مع وجودها اذا قنع ببراءة الحالف ويستحسن من الحاكم ان ينظر في شكل اليمين المحلوفة فان كانت على الحاصل فلا الحجة الخطية ولا الشهادة تثبتان الكذب باليمين لانهما يثبتان السبب وهو اقسم على الحاصل فلا تناقض بين البينة واليمين .

اصول الاثبات في فرنسا

الشرائع العثمانية الجزائية بنت الشرائع الافرنسية ومستمدة منها فاذا وجدت معضلة في

الاولى فلا بأس من البحث عنها في الثانية لان الاولى مستمدة من الثانية

لم تسقط الشريعة الافرنسية القديمة الشهادة من موضع الاعتبار ولا اعدتها كافية لاثبات كل دعوى فيها يمين كاذبة بل انها توجب البحث في اصل الدعوى التي حلف بها فان كانت مما يجوز اقامة البينة الشخصية على ثبوتها فشهادة الشهود تسمع لاثبات الكذب باليمين وان كانت من الدعاوي التي لا تثبت الا بسند فالكذب باليمين لا يثبت الا بسند ايضاً هذا هو الاصول الافرنسي

ولكن الشارع الافرنسي في تعديله الاخير لم يفسح مجالا لسماع هذه الدعاوي بل اعتبر ان العجز عن البينة وطلب التحليف هو نزول على حكم المدعى عليه ونوع من انواع الصلح فاذا رضي المدعى عليه واقسم اليمين فيكون الصلح تم وليس لاحد الطرفين او بالاحرى للمدعي الرجوع عنه ٠

ولقد أحسنت الحكومة التركية في عدم اخذها بهذا الرأي ولو فعلت لضاع على الناس حقوقاً كثيرة حفظت لان الخصوم ابوا اليمين خوفاً من هذا الجزاء الشديد الذي وضعته

الحقوق الشخصية

بسطت آنفاً الاحكام الجزائية في جريمة اليمين الكاذبة اما الحقوق الشخصية ونعني بها ما ادعي به في الدعوى الحقوقية التي حلف فيها اليمين فهذه لا تصريح في شأنها ٠ المدعى عليه انكر المدعى به وأيد انكاره باليمين والدعوى فصلت على تلك الصورة ثم ثبت امام محكمة الجزاء ان المدعى عليه كان كاذباً في يمينه فهل يحكم بالحقوق الشخصية مع الحق العام ام يكتفى بالاخير او يفسح مجال لاقامة الدعوى الحقوقية ثانية او تتبع طريقة اعادة المحاكمة المعروفة ٠ لا قانون الاصول الجزائية ولا قانون المحاكمات الحقوقية بحثا عن هذه الجهة فاذا اراد المدعي تجديد دعواه ثانية فهناك منع صريح في المجلة لا يجوز اقامة الدعوى بخصوص واحد مرتين وان اراد اعادة المحاكمة فليس هناك سبب من اسباب الاعادة يجيزها ٠ ولكن القواعد العامة وقانون اصول المحاكمات الجزائية توجبان على المحاكم ان تحكم بالحقوق الشخصية مع الحقوق العامة لذلك وان لم يوجد صراحة خاصة بشأن دعاوي اليمين الكاذبة والحكم بالحقوق الشخصية معها فآراء الحقوقيين مجمعة على ان محكمة الجزاء تحكم بالمبلغ المدعى به مع الحقوق العامة وانجمن العدلية التركي ايد هذا الرأي

لو تتبعنا اقوال الفقهاء التي هي منبع شرائعنا الحقوقية لرأينا فيها ان المدعى عليه اذا اقسم يمينا على بطلان دعوى خصمه فلا يستلزم يمينه اسقاط حق المدعي بل تبقى دعواه ولكنه لا

يحق له ان يخاصم المدعى عليه ثانية الا اذا وجد بينة عادلة فيظفره بها تقام الدعوى ويحكم بها فالامام عمر رضى الله عنه بعد ان انكر المدعى عليه دعوى خصمه بحضرته وايد انكاره باليمين سمع البينة العادلة وعمل الصحابي الذي لم يعترض عليه حجة عند علماء اصول الفقه وللقاضي شريح قول مأثور (اليمين الفاجرة احق بالرد من البينة العادلة) فطلب المدعي يمين خصمه لا يدل على عدم وجود بينة لديه اذ قد يكون له بينة ولكن يتعذر عليه ان يأتي بها وقت الدعوى ثم يسهل عليه بعدها زد على ذلك ان اليمين لا يصار اليها الا عند فقد البينة فان وجدت فلا حاجة اليها وفي تنقيح الحامدية فتوى صريحة مفادها تسمع البينة وتقبل لو اقيمت بعد يمين الخصم

هذه هي اقوال الفقهاء في هذا الشأن وهي اصرح بكثير من القوانين المعمول بها التي تبين مما بسطته اعلاه انه ليس ثمة صراحة بشأن وسائل ثبوت تلك الجريمة ولا صراحة بشأن الحقوق الشخصية وفقدان ذلك نقص في القانون يضيع كثيراً من الحقوق ولا يمكن زوال هذه النواقص الا بصراحات قطعية لا تدع مجالا لاجتهاد الحاكم ولا ضدها برأى دون آخر واملي ان يقوم رجال العرب الحقوقيون فيسدوا هذا الفراغ و يكملوا هذه النواقص لا بهذه القضية فحسب بل بكثير من القضايا و يقدموا مقترحاتهم وتقاريرهم للحكومات لتسنها كقانون والله يتولى عمل المصلحين

حماه　　　　　　　　　　　　　　　　المحامي ابراهيم جيجكلي

بايانس اكبر لص في العالم

ان شرطة دول اوربا كلها واميركا ايضاً تفتش اليوم عن (بايانس) اللص الشهير الذي قام منذ المدنة حتى اليوم باعمال سرقات عجيبة دون ان تمس حياة الناس ودون ان يتعدى على ارواحهم

و بايانس هذا من اصل بلجيكي خدم كجندي في كل جيوش اوربا وتمكن من الفرار منها كلها وكان كل مرة يترك فيها الجيش يترك وراءه صندوقه فارغاً وعاد منذ مدة فتنقل في عواصم ومدن اوربا واميركا وكان كلما انتقل من مدينة لاخرى انتقلت محفظة مثري كبير الى جيبه حتى حارت الشرطة بامره ولم تتمكن حتى اليوم من القاء القبض عليه

وآخر ما قام به خطبته لاحدى الجميلات المثريات الافرنسيات ، وتمكن قبل الاكليل بربع ساعة ان يسرق جميع حلي وجهاز خطيبته ويختفي باعجوبة

النظام البريطاني

ان ادارة شئون المملكة البريطانية في يد ثلاثة سلطات رئيسية وهي الملك و « مجلس الاشراف » (House of Lords) و « مجلس العوام » (House of Commons) فنظامها نظام مختلط ليس من نوع الملكية المطلقة، ولا من نوع النظام الارستقراطي [1] ولا من نوع النظام الدمقراطي [2] بل نظام مركب من كل من هذه الانظمة الثلاثة . فنظام الملكية المطلقة يتمثل بشخص الملك والنظام الارستقراطي يظهر في « مجلس الاشراف و « مجلس العوام » يمثل النظام الدمقراطي:

واهم وظائف البرلمان الانكليزي سن القوانين ويكون ذلك باسم الملك لكن في الحقيقة الذي يسن جميع القوانين هو مجلس النواب ومجلس الاشراف والملك لا دخل له في التشريع غير انه يمضي ما يسنه المجلسين

ان الحصول على تاج مملكة الانكليز يكون بالوراثة كسائر الدول ولا فرق فيما اذا كان الشخص المراد تتويجه ذكراً ام انثى الا انه يشترط إن يكون الملك مسيحياً تابعاً للكنيسة البروتستنتية بصورة مخصوصة وللملك سلطة واسعة في اقامة الحروب ، واجراء معاهدات الصلح ، والعفو عن المجرمين ، وتأجيل او حل البرلمان ، وضرب النقود ، ومنح القاب ووظائف الشرف لمن استحقوا ذلك نظاماً

والبرلمان الانكليزي عبارة عن مجلسين كما ذكرنا اولهما يدعى « مجلس الاشراف » (House of Lords) وثانيهما يدعى « مجلس العوام » (house ofCommons)والاول يعتبر اعلى من الثاني وذلك لعادات وتقاليد قديمة فمجلس الاشراف يتألف من نوعين من الاعضاء ، اعضاء دينيين واعضاء دنيويين وذلك كما يلي :

الاعضاء الدينيون

النوع	العدد
رؤساء اساقفة انكليز	٢
مطارنة انكليز	٢٤
	المجموع ٢٦

---

(١) حكم الاشراف (٢) حكم الشعب

الاعضاء الدنيويون

نوع الاعضاء	عددهم
اوراء من العائلة المالكة	٥
امراء انكليز من غير العائلة المالكة وهؤلاء يرثون هذا المنصب بالتوارث عن اجدادهم	٣٣٨
امراء اسكوتلانديون 〃 〃 〃 〃	٥٠
امراء ايرلانديون 〃 〃 〃 〃	٨١
وكلاء للامراء الاسكوتلانديين	١٦
وكلاء للامراء الايرلانديين وهؤلاء ينتخبون ويبقون حياتهم	٢٨
اعضاء ينتخبون ويبقون حياتهم	٣

المجموع ٥٤٧ عضواً

ويعتبر هذا المجلس ، عدا انه مجلس تشريعي ، كمحكمة استئناف عليا ينظر في جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الانكليزية بصورة التمييز

اما « مجلس العوام » فيتألف من اعضاء تنتخبهم الاهالي ليمثلوا ولايات وكليات انكلترا ووالس واسكوتلاندا وايرلاندا واليك جدولا يبين لك عدد الاعضاء المنتخبين من كل من هذه الولايات :

	انكلترا ووالس	اسكوتلاندا	ايرلاندا	المجموع
منتخبو الولاية	٢٥٣	٣٩	٨٩	٣٨١
منتخبو المدن والقصبات	٢٣٧	٣١	١٢	٢٨٠
منتخبو الكليات والمعاهد العلمية	٥	٢	٢	٩
المجموع	٤٩٥	٧٢	١٠٣	٦٧٠

ويدعى رئيس مجلس العوام (TheSpeaker) « اي المتكلم » لانه وحده الذي يمكنه ان يكلم الملك فيما يتعلق بالمجلس ومن المعتاد وضع رئيس جديد عند انتخاب كل برلمان ويعتبر هذا المجلس نظرياً اصغر من مجلس الاشراف الا انه في الحقيقة اعلى منه وله سطوة شديدة عليه لانه يمكن لكل عضو من اعضائه ممن لهم عضد قوي فيه ان يطلب من الملك انتخاب اعضاء جديدين موقتين « لمجلس الاشراف » ممن يوافقونه في آرائه بقصد زيادة الاصوات والحصول على قرار من ذلك المجلس يتضمن تنفيذ مطالب مجلس العوام والخوف من استعمال هذه السلطة يلجئ اعضاء مجلس الاشراف في كثير من المسائل الى التسليم بطلبات مجلس

العوام وربما نستغرب نحن الشرقيين هذه السلطة المخالفة لمبدأ حرية العمل والاستقلال الاداري ٠

اما التشريع في انكلترا فهو من صلاحية كل من المجلسين على انه يشترط لصحة التشريع واكتساب القواعد الموضوعة صفة التقنين ان يكون قد وافق عليها كلا المجلسين واجازها الملك والعادة المتبعة هي ان كل نائب يريد سن قانون يجب ان يعلن ذلك في المجلس ومتى جاء دوره طلب منه تهيئة نص القانون موقعاً عليه بامضائه ويصير تدقيقه في ثلاثة جلسات تعقد في اوقات مختلفة ففي الجلسة الاولى يؤتى بالقانون ويقرأ علناً على النواب ثم يطبع ويعطى كل نائب نسخة منه ليدققها على حدة وفي هذه الجلسة لا يجوز لاي عضو ان يبدي رأيه فيه ثم يعين له ميعاد ليتلى فيه للمرة الثانية وفي ذلك الميعاد تؤخذ بادي بدء اصوات النواب لقراءته او عدم قراءته للمرة الثانية فان صدرت اكثرية الاصوات تتضمن لزوم قراءته يقرأ ويعين له ميعاد ثالث للموافقة عليه نهائياً ولاجل هذا الغرض يرسل القانون الى لجنة خاصة فتناقش في شأنه وربما تنقحه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة الاخيرة وعند حلول الاجل يصير التصويت على كل مادة من مواده فاذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة يرسل الى المجلس الاخر للمصادقة عليه ٠ وفي هذا المجلس يصير اتباع نفس المراسم المذكورة آنفاً من جهة تدقيقه في ثلاثة جلسات وعرضه على لجنة خاصة قبل الموافقة عليه نهائياً ثم يصدر قراراً به وهذا القرار اما ان يتضمن الموافقة عليه مطلقاً واما ان يتضمن تعديله فاذا صدر متضمناً التعديل حينئذ يرسل القانون الى المجلس الاول وهذا ايضاً اما ان يوافق على هذا التنقيح واما ان يرفضه فاذا لم يوافق عليه يصير عقد اجتماع عام بحضور جميع اعضاء المجلسين لتسوية الخلاف ٠ ومتى حصلت المصادقة على القانون من المجلسين لم يبق لصيرورته قانوناً الا عرضه على الملك والملك اما ان يصادق عليه شخصياً واما ان يعرضه على الوزارة لاخذ رأيها فيه وعلى كل فانه لم يجترىء احد من ملوك الانكليز منذ سنة ١٧٠٧ على رفض القوانين التي جرى تصديقها من المجلسين

اما كيفية انتخاب الوزراء في انكلترا فيكون ذلك بانتخاب الملك زعيم اقوى حزب في مجلس العوام كرئيس للوزارة ويطلب منه انتخاب سائر الوزراء بحسب اختياره وعدد هؤلاء الوزراء لا يجوز ان يكون اقل من تسعة وهم :

(١) وزير المالية الاول (The Premier)

(٢) قاضي القضاة

(٣) وزير المالية الثاني

(٤) وزير الداخلية

(٥) وزير الخارجية

(٦) وزير المستعمرات

(٧) وزير الهنـد

(٨) وزير الحربية

(٩) رئيس « المجلس الخاص » (Privy Council)

وفضلا عن هؤلاء يوجد الاشخاص الاتي ذكرهم الذين اعتبروا وزراء في اوقات مختلفة وهم :

وزير البحرية الاول

رئيس دائرة التجارة

السكرتير العام لولاية ايرلاندا

مدير البرق والبريدالعام

قاضي قضاة دوقية « لانكستر » (Sancaster)

نائب رئيس دائرة المعارف

وقد كانت تعتبر الوزارة في الازمنة القديمة ممثلة للملك وتكتسب سلطتها منه اما اليوم فقد تغير ذلك واصبحت تعتبر كممثل للشعب ولذلك حالما تزول ثقة اكثرية اعضاء « مجلس العوام » من وزارة من الوزارات وجب على هذه الوزارة الاستقالة ولدى الاستقالة ينتخب الملك زعيم الحزب الاخر كرئيس وزراء وهذا يؤلف وزارة جديدة وقد اعتادت الوزارات عند حصول حالة كهذه بدلا من الاستقالة ان تقترح على الملك حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد على امل ان تكون اغلبية اعضاء البرلمان الجديد من مؤيديها . اما مدة الوزارة فتكون سبع سنوات وقد منع قانون سنة ١٧١٦ بقاء الوزارة مدة تتجاوز سبعة اعوام ومن المعتاد ان تحل الوزارة قبل انتهاء هذه المدة حتى انه لم يقع منذ تاريخ صدور هذا القانون (١٧١٦) ان بقيت وزارة اكثر من خمس سنين او ست وبموجب هذا القانون تعتبر الوزارة محلولة ايضاً لدى وفاة الملك « مقتطفة عن الانكليزية »

نصري نقولا نصر

المحاماة

١ = تاريخها

٢ = طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله

لحضرة الاستاذ الفاضل صاحب التوقيع

— ١ —

يتوقف تاريخ المحاماة في كل امة على نظمها السياسية والقضائية ، وعلى طبيعة الحكومة وانظمة المحاكم وقوانين المرافعات . ففي الدول الاسيوية حيث كان يسود السلطان المطلق ، وحيث كان الامير يذود عن مصالح الافراد ويحميها من اهواء القضاة لم تكن المحاماة معروفة ، كذلك لم تعرف عند اليهود والمصريين حيث كان الخصوم يعتمدون على قضاء من الله . اما في الدول التي نظمت فيها المحاكم ولم يحرم فيها ان ينيب الخصوم غيرهم للدفاع عنهم فقد ظهرت المحاماة في صور مختلفة ، وحيث كانت السلطة الحاكمة تخشى بأس المشافهة وتنظم قوانين المرافعة الكتابية كان المحامي موظفاً يتناول اجرة من الحكومة ، ولم يكن يهتم حينئذ بالدفاع عن مصالح خصمه اكثر من اهتمامه بحل المشكلات القانونية وطرحها الى القضاء — كان نظام المحاماة في النمسا وبروسيه . فلما اصبحت المرافعة عامة شفوية وابيح لكل امرئ ان يحضر جلسات المحاكم اطلقت المحاماة من اغلالها واصبح المحامي باحثاً قانونياً يضع معلوماته القانونية ، ومهارته الدفاعية ، وفصاحته المنطقية تحت تصرف موكله الذى يختاره ليكون لسانا لحاله وترجمانا لحججه وادلته . وقد كان ذلك شأن المحاماة في انكلترا وفرنسا . وحيثما كانت النظم الدستورية تكفل للشعب الحريات السياسية والمدنية كما كان الشأن في الجمهورية الرومانية وفي الحكومات البرلمانية عظم شأن المحاماة ، وامتد نفوذها من الدفاع عن المصالح الفرديه والخاصة الى الدفاع عن مصالح الجماعات ومصالح الدولة وامتزجت الفصاحة السياسية بالفصاحة القانونية

المحاماة في اثينه وروما

وقد كان الخصوم منذ القرون الغابرة يرتبون لانفسهم دفاعاً يلقونه امام المحكمة . وفي جمهورية اثينه اعتاد علماء القانون مثل انتس ، وليسياس ، وايسوقراط ، وديموستين على ان

ينشئوا دفاعاً للخصوم مقابل اجر يتقاضونه على انهم لم يكونوا محامين بمعنى الكلمة فقد كانوا يودعون الدفاع ما استطاعوا من الفصاحة والبيان ثم يقدمونه الى المحكمة في صورة خطاب او مذكرة تعرض وقائع الدعوة ولا يترافعون بانفسهم امام المحكمة . وكان اختفاء شخصياتهم وراء شخصيات موكليهم يمكنهم دون خشية ودون لوم ان يضعوا مهارتهم تحت تصرف الخصمين وهو ما يأباه اليوم شرف المحاماة اشد الاباء

وكان الامر على نقيض من ذلك في رومه فان قانون المرافعات الروماني يمنح كل انسان حق الدفاع عن نفسه وحق استدعاء غيره للدفاع عنه فاما ان يحل ذلك الغير مكانه واما ان يساعده بوجوده ونصحه . وكان ذلك العمل يعتبر في رومه وظيفة شرف يجب اداؤها دون مقابل ، ويجب على السيد ان يدافع عن اتباعه وحشمه . وكان الدفاع لمن يريد الاندماج في سلك الجماعات السياسية انفذ الطرق للتأثير واغتنام الصيت والهيبة . ثم اخذت وظيفة الدفاع تتحول شيئاً فشيئاً من وظيفة شرف الى مهنة حرة ، وفي عهد الامبراطور كلوديوس سمح للمحامين ان يتقاضوا عن اعمالهم اجوراً حدد الامبراطور نهايتها بعشرة الاف سسترس ، وحددها ديوكليشيان بالف دينار (نحو الفي فرنك) وكان القضاء الروماني يعتبر الوعد بدفع الاجر تعهداً طبيعياً (obligation naturelle) يصح تنفيذه بالاداء ولكن لم يبح طلبه بواسطة القضاء . وفي القرن الثالث (بعد الميلاد) في عهد الامبراطور اسكندر سيفرس سمح للمحامين بالتقاضي لتحصيل اجورهم ، وحظر عليهم في الوقت نفسه ان يتدخلوا في شئون موكليهم باية طريقة كشراء الحقوق المتنازعة ، او اشتراط اجور اضافية تدفع عند كسب الدعوى

ومنذ عهد الامبراطور ادريان كان للحكومة الامبراطورية في كل مدينة محام يدافع عن مصالح الحكومة امام القضاء نظير مرتب يتقاضاه

المحاماة في العصور الوسطى والحديثة

ولما اضمحلت الامبراطورية الرومانية اخذت جماعات المحامين التي كانت منتشرة في انحائها تتضاءل شيئاً فشيئاً على اثر الغاء المحاكم التي كانت تؤدي هذه الجماعات مهنتها امامها ، ولكن المحاماة ظهرت في الممالك البربرية — ولا سيما مملكة الفرنج — في صور اخرى فان تحتيم القوانين الجرمانية على الاخصام ان يترافعوا بانفسهم لم تحظر عليهم الاستعانة بمن يدافع عنهم في حالة الجهل او القصور ، بل كان القاضي ينتدب من يدافع عن القصراء ، والقصر ، والارامل . وقد ورد ذكر الدفاع والمدافعين عن الخصوم في قانون الفرنج وفي قانون الميروفنجيان ثم في شريعة شارلمان وعبر عن ذلك بكلمة (Clamatores) — مدع او مطالب —

(Defensores) اي مدافع . اما التعبير بكلمة (المحامي — Avocat — فكان خاصاً بالوكلاء الذين يسمح لهم بالدفاع عن غيرهم استثناء لقاعدة الدفاع الشخصي كالاساقفة والرهبان وغيرهم ممن عرفوا في عهد الاقطاع بوكلاء الدعاوي (Avoué) وكان هؤلاء يحضرون كل ادوار المرافعة و يتولون الكلام والدفاع دون موكليهم

على ان المحاماة بمعناها الحقيقي لم تظهر الا حوالي القرن الثاني عشر في المحكمة الكنيسية ففي ذلك الحين اتسع نطاق التشريع الكنسي وانتشرت مجالس التحقيق (Inquisition) في انحاء اورو با وانشأ الاساقفة في فرنسا محكمة للقضاء ورد المظالم يرأسها حبر او موظف كبير ، و يتولى الدفاع امامها هيئة من المحامين يجب ان يتخصصوا في درس القانون الكنسي والقانون المدني وان يقسموا يمين الامانة بين يدي الرئيس . وفي سنة ١٢٧٤ م قدر مجلس ليون للمحامين اتعابا اقصاها عشرون جنيهاً عن كل قصبة ، وابيح للكتبة ان يتولوا الدفاع دون اجر في قضايا الكنائس والمعوزين . وفي القرار الملكي الذي اصدره فيليب الشجاع فرض على المحامي ان يحلف في كل سنة يميناً بان لا يترافع الا في القضايا الحقة وان لا يتناول اجراً يزيد عن ثلاثين جنيهاً في كل قضية

اتعاب المحاماة

ثبت للمحامين حق الاجر منذ الازمان الغابرة ، يأخذونه بالحسنى ، و بواسطة القضاء = منذ عهد اسكندر سيفروس كما رأينا = بل كانت اتعاب المحامي تعتبر ديناً ممتازاً يقدم على غيره ، ولكن كان للمحكمة حق تعديل الاجر المتفق عليه وتخفيضه ان كان فادحا لانه لما اهمل تنفيذ القرارات الملكية التي تحدد غاية الاجر تولت المحكمة تقدير الاتعاب بمراعاة اهمية القضية والزمن الذي تستغرقه ، وكفاية المحامي ، والعرف المتبع . وفي سنة ١٥٦٠ صدر قرار يحظر على المحامين التعاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة (Couta Litis) وشراء هذه الحقوق . وجرت العادة منذ القرن الرابع عشر ان يعطى المحامي لعميله مخالصة بالاجر الذى اداه اليه نظير دفاعه واعماله الكتابية ، غير ان هذه العادة التي كانت تجبر المحامي على الاعتراف بما استولى عليه من مبالغ قد تكون فادحة لم تلبث طو يلا حتى صدر قرار بلوا (سنة ١٥٧٩) محتما على المحامي ان يبين كتابة مجموع ما استولى عليه من موكله والا عوقب بالشطب من جدول المحاماة . ولم يراع ذلك التشريع الجائر في بدأ امره حتى صدر قرار من برلمان باريس في سنة ١٦٠٢ يحتم اتباع قرار بلوا . وقد عارض في ذلك القرار اكثر من ثلاثمائة محام وفضلوا اعتزال المهنة على الخضوع لذلك الاجحاف ، ورأى هنري الرابع ان يحسم ذلك المشكل الذي كاد ان يعطل سير

القضاء بالموافقة نظريا على قرار بلوا واحلال المحامين من وجوب العمل به . على ان هذه التسوية لم تلبث طويلا اذ صدر قرار من برلمان بروفانس يؤيد قرار بلوا ، وظل المحامون يتبعون نصوص هذا القرار حتى الغته الجمعية التشريعية الثورية في ١٧٩١

— ٣ —

لما كان تقدير الاتعاب يتوقف على معرفة طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله فمن الواجب ان تحدد الصورة القانونية لذلك التعاقد ، وقد تناول العلامة الفرنسي جلاسون شرح هذه المسألة في فصل بديع قال فيه : « يكثر الكلام اليوم في طبيعة العقد الذي يعقد بين المحامي وموكله فبعض الشراح مثل بواتييه وتروبلون يعتبرونه عقد وكالة بكل معانيها دون ان يقدروا مسألة اشتراط الاجر من عدمه . ولكني ارى انه يمكن الاعتراض على ذلك بشدة اذ ينقص عقد المحامي وموكله اهم عناصر الوكالة لان الوكيل يعهد اليه باتمام عمل او اعمال قانونية ويمثل الوكيل في تعهداته لدى الغير (بذا قال اوبرى ورو) ولكن ما الذي يعمله المحامي ؟ انه يعرض دعوى موكله شفاهاً ، وليس الدفاع عقداً قانونياً كما انه ليس للمحامي ان يمثل موكله لدى الغير لان هذه الصفة يختص بها وكيل الدعاوي في المسائل المدنية . وليس ثمة مجال للقول في المسائل الجنائية بان المحامي ينوب عن موكله لان الموكل (المتهم) لا بد ان يكون حاضراً في الجلسة

« والحق انه لا يوجد كبير فرق بين المحامي الذى يدافع عن موكله والطبيب الذي يعالج مريضه والمؤلف الذي ينشيء كتاباً تنفيذ الاتفاق عقده مع الناشر والمصور الذي يرسم صورة الغير — فاولئك الاشخاص — المحامى والطبيب والمؤلف والمصور يقومون باعمال وظائفهم بانفسهم ولحسابهم الشخصي ، ولاعمالهم فوق ذلك صفة خاصة ادبية او علميه او فنية لا يمكن ان يتكون منها موضوع التعاقد لانها لا تقدر بمال ولانها تختلف اختلافاً بيناً بنسبة مهارة المحامي ، ونبوغ الكاتب ، وكفاية الطبيب ، و براعة المصور . و يبنى على ذلك نتائج هامة فان من يزاول مهنة حرة لا يؤدي « عملا قانونياً » حين يضع مواهبه رهن تصرف غيره ، ولا يرغم على ان يتمم وعده بنفسه اذ ليس لمثل ذلك الاتفاق موضوع قضائي ، وعلى ذلك فاذا رفض المحامي او الطبيب او المصور القيام بتعهد فليس في وسع الخصم ان يطلب التنفيذ الجبري وكل ما يستطيعه هو انه يطالب بتعويض الضرر الذي اصابه طبقاً لنص المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني (فرنسي) على انه اذا كانت مهارة المحامي او علم الطبيب او براعة المصور لا تصلح ان تكون موضوعاً للتعاقد فانه لا يوجد ما يعترض حقوقهم ضد الموكل او يمنع من طلبها والحصول عليها بواسطة القضاء

«وافضل رأي في نظري هو اعتبار عقد المحامي وموكله عقد «اجارة عمل» (Louage de Services) ومن الخطأ ان نقول بان علم المحامي ومهارته يقدران بمال وانهما لا يصلحان في الوقت نفسه لان يكونا موضعاً للتعاقد · ذلك اثر نظرية قديمة كانت في القانون الروماني والقانون الكنسي تفرق بين المهن الحرة والاعمال اليدوية ،غير انه لا اعتبار لهذا الفرق في عصرنا او لكل عمل جزاء يناسبه او بعبارة اخرى يمكن تقديره بمال وذلك لان اتعاب المحاماة لا تتساوى في جميع الاحوال بل تختلف باختلاف مهارة المحامي ، واهمية القضية اضف الى ذلك ان القاضي يستطيع ان يخفض اتعاب المحامي وهو برهان على انه يمكن ايجاد نسبة مالية بين العمل والاجر · ويترتب على ذلك ان المحامي ملزم بالقيام بتعهده والا حكم عليه بتعويض الضرر الحاصل طبقاً للمادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣ وطبقاً لمبدأ القانوني القائل بان كل التزام بعمل (Obligation de Faire) يتحول الى تعويض للضرر الحاصل اذا لم يقم المتعهد بما تعهد به · وللمحامي من جهة اخرى ان يطلب اجره بدعوى قضائية ، والواقع ان اغلب المحامين في باريس يمتنع عن طلب الاجر بواسطة القضاء اذ جرت التقاليد القديمة للقضاء الباريسي بان من يقدم على ذلك يحاكم تأديبياً او اداريا ، بل كان يحكم بشطب اسمه احيانا ، وصدرت بعض الاحكام الحديثة بعقوبة الانذار · ولكن العواطف ليست واحدة في جميع دور القضاء ، بل تتجه رغبة المحاكم اليوم الى التحفظ في تطبيق تلك النظرية اذ يجب على المحاكم ان تطبق القانون دون ان تراعي العواطف او ما يسمونه «شرف المهنة»

«ويحدث احيانا ان تخفض المحاكم من اتعاب المحامي اذ رأت انها فادحة · فهل هذا العمل صحيح من الوجهة القانونية ؟ لم ينص القانون على حق انقاص الاجر في عقد اجارة العمل ، واذا قلنا ان المحامي قد يسوء الاستفادة من ثقة موكله به فان القانون لا يعذر كامل الاهلية ، ولا يحميه من الوقوع في خطأ ارتكبه بمحض ارادته · حقيقة ان القانون قد اختص بالرعاية والحماية بائع العقار الذي وصله من ثمن عقاره اقل من خمسة من اثني عشرة من ثمن المثل ولكن ما اسخف هذا النص ! بيد اني ارى انه يمكن للمحاكم ان تخفض من اجر المحامي الفادح استناداً الا نظرية اخرى ، والى السلطة التأديبية المعترف بها للقضاة على المحامين الذين يترافعون امامهم · وهذه السلطة ضرورية لصون الثقة وصون مصلحة المحاماة والعدالة ذاتها نضرب لذلك مثلا بما ياتي : استطاع محام بحسن دفاعه ان يبريء موكله وان ينقذه من العقوبة الجنائية نظير اتعاب قدرها الف فرنك ولكنه عقب البراءة توصل الى اخذ سند دين على موكله فلما طالب بقيمته امام المحكمة حكمت ببطلان ذلك السند لان الموكل لم يعد محاميه قبل البراءة بدفع شيء مما احتواه السند ولانه توصل الى الحصول عليه بطريقة تحيلية واذاً فالتعهد

باطل لعدم السبب ، واذا قلنا بوجود السبب فهو باطل لوجود التدليس . واذا حدث اخيراً ان محامياً حصل على وعد من موكله بانه يدفع له بعد البراءة اتعاباً اضافية فمن الواجب ان لا نتردد في الحكم ببطلان هذا التعاقد لانه مناف للنظام العام والاخلاق الفاضلة

كذلك حرم التعاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة في جميع العصور ، واذا كان مباحا في بعض الدول فانا الى قضائها نسوق العتاب واللوم

محمد عبد الله عنان
المحامي بالقاهرة

هي جنت على نفسها

قرأنا في جريدة البه تي باريزيان الحادثة الآتية فآثرنا تعريبها لما فيها من العبرة للذين يزاولون الهزل الممقوت الذي يأتي بنتائج غير مرضية :

لويس بواريه فتى في سن العشرين احب فتاة موظفة في احد المخازن بصفة كاتبة على (الآلة الكاتبة : تيب داتير) وبعد ان اتفق مع ابويها اعلن خطبته لها على ان يجري الزفاف بعد اسبوعين وفي احد الايام بينما كان مختلياً بخطيبته فاجأته بمزاح بارد خلاصته :

انها لا تحبه وانها قبل ان تراه علقت بحب شاب سواه وقد نقلت اليه هذا الحديث بسكينة وهدوء حتى خيل للعاشق المسكين ان القصة حقيقية فما كان منه الا ان اخذ من على المنضدة السكين وهوى بها على صدر الفتاة بضربتين قاتلتين ثم عند ما جاءت رجال الشرطة لتحقيق القضية من الفتاة المحتضرة قالت وهي تردد نفسها الاخير

رجائي الوحيد قبل ان افارق الحياة هو الا تمسوا لويس خطيبي بسوء لانه بريء وانا المجرمة . فلولا مزاحي القتال وكذبي الشائن لما اقدم على هذا العمل لاني اعتقد كل الاعتقاد انه يحبني حتى العبادة وغيرته التي ساقته الى هذا العمل وهو الدليل الكافي على حبه لي . فانا اغفر له من كل قلبي كما اني ارجو منكم الا تحاكموه بجرم كنت انا السبب في حدوثه

وما انتهت من القاء هذه الكلمات المتقطعة الضعيفة حتى لفظت روحها وعلى ثغرها ابتسامة الرضى حيث اعتقدت ان خطيبها بات بعيداً عن خطر العقاب

***

البوليس

تعيين الهوية Identité

ان تعيين الهوية يختلف اختلافاً بيناً باعتبارات عديدة في حالة الشخص المراد تعيين هويته بين ان يكون حياً وميتاً ولهذا سنبحث عن تعيين الهوية في كلتا الحالتين بادئين اولا بالمهم وهو تعيين هوية الاحياء وخصوصاً منهم اصحاب السوابق المكررة فنقول :

تعيين هوية اصحاب السوابق المكررة

Identification des recidivisites

نصت القوانين الموضوعة في البلاد المتمدينة كافة على وجوب مجازاة اصحاب الجرائم المكررة جزاء اشد من جزاء من ارتكبوا جرماً لاول مرة ارهاباً لهم وعبرة لغيرهم ولا يمكن تنفيذ حكم القانون الشديد في هؤلاء المجرمين الا بعد معرفة هويتهم معرفة تامة والوثوق بانهم قد ارتكبوا جرماً ما قبل هذا الاخير . وذلك يمكن باتباع الطرق الموضوعة الموصلة لهذا الغرض واول من تصور تعيين هوية اصحاب الجرائم المكررة ووضعه موضع التطبيق هو برتيون Bertillon وهو مؤسس على قياس عدة نواح في الجسم ، تلك النواحي التي لا يتبدل قياسها ابداً اي يبقى ثابتاً من سن العشرين وهو سن الشباب الى آخر العمر . وقد سميت هذه الاصول « اصول القياس البشرى Anthropométrie » وهي مرعية في فرنسة وغيرها من البلاد الغربية الراقية كانكلترا والمانيا للفوائد الجمة التي حصلت من تطبيقها فان العدلية عندهم قد تمكنت من تعيين هوية المجرمين والمتهمين بجريمة ما ، على غاية من السهولة بواسطة القياسات والعلامات الفارقة او من الآثار التي يبقيها المجرم في محل الجرم كانطباعات اصابعه وارتسام البارزات الحلمية لنهايات الاصابع او غيرها Cretes de la pulpe des doigts فبتكبيرها وفحصها من قبل المتخصصين والمتمرنين على ذلك في مصلحة الهوية العدلية Service d'identité judiciaire وباضافة تلك الاقيسة الثابتة اليها امكن الوقوف على هوية المجرمين والحكم عليهم حكماً صحيحاً بانهم من اصحاب السوابق او لا وقد ثبتت فائدة ذلك بالتجارب العديدة وتسمي هذه

الاصول الاخيرة بالانطباع الاصبعي Dactiloscopie

قبل هاتين الطريقتين اي اصول القياس الثابت لبعض انحاء الجسم واصول الانطباع الاصبعي قد كان يستعمل لتعيين هوية اصحاب الجرائم المكررة اخذ صورهم الشمسية وفحصها نعم انه لا يسعنا انكار فائدة هذه الطريقة وعدم اعطائها الاهمية التي تستحقها في تعيين هوية الاشخاص ولكننا لا نتردد ايضاً في القول بان هذه الطريقة في تعيين اصحاب السوابق كثيراً ما كانت داعية الى الخطأ في الحكم والتقدير لان الشخص الذي اخذت صورته قبل اسبوع او اسبوعين اذا قص شعره وحلق لحيته او شاربيه و بدل ملابسه او تنكر بزي آخر غير الذي اخذت به صورته الشمسية اختفت ملامحه الاولى وتعسر بل تعذر تشخيصه من صورته الاولى لانه يصبح غير مشابه في حالته الاخيرة حالته التي كان عليها قبلا . كما انه ليس من النادر وجود اشخاص يشبه بعضهم بعضاً الى غير ذلك من المحاذير . فاجتنابا للوقوع في مثل هذا الخطأ في الحكم والتقدير في تعيين هوية اصحاب الجرائم المتكررة يقتضي اولا اخذ الصورة الشمسية من الجبهة ومن الجانب . ثم تطبيق الاصولين القياس البشري والانطباع الاصبعي والعلامات الفارقة

اصول القياس البشري و يدعى ايضاً برتيلوناج Bertillonage تخليداً لذكرى واضع هذه الاصول المسيو برتيالون، هو موءسس كما قلنا على عدم تبدل بعض اقسام للهيكل العظمي البشري بعد دخوله في سن الشباب (سن العشرين ، الى آخر حياته . و يستعمل لاخذ القياسات المذكورة بدقة وصحة آلات دقيقة كفركار الثخن Compas d'épaisseur والكوس Equerre وغيرهما

اما الانحاء التي ينبغي اخذ قياساتها فنذكرها في الجدول الاتي :

١ القياس العام Mesure générale	طول القامة	Taille
	طول الباع	Envergure
	قطر الصدر	Buste
٢ الرأس Tete	طول الرأس	Longueur
	عرضه	Largeur
	قياس ما بين العذارين	Dim. bizygomitaque
	طول الاذن اليمنى	Longueur oreille droite

٣	طول الرجل اليسرى	Longueur Pied gauche	
الاطراف	طول الاصبع الوسطى	« medius »	
	طول الخنصر اليسرى	« oriculaire »	
Membres	طول الساعد الايسر	« coudé »	

وقد تبين من تطبيق تلك الاقيسة على مائة الف شخص (في مصلحة الهوية العدلية) في باريس انه لا يوجد قياس ما يوافق الاخر واذا اتفق تساوي مقياسين او كان احدهما قريباً من الاخر فالقياسات الاخرى تختلف كل الاختلاف.

استاذ الطب القانوني
في معهد الطب والحقوق
الدكتور مشيل شمندي

حيلة لطيفة

ارسل مكاتب الديلي مايل من باريس الى جريدته يقول: من اخبار نيس ان العامل بودوان ارتاب في اسئلة كان يلقيها عليه راعي الكنيسة في الحي الذي يقيم فيه مستفهماً عن حالة زوجته فقال له « لقد قتلتها منذ ايام وخبأتها في بيت المؤونة » فابلغ القسيس الامر الى البوليس فركب مدير البوليس ومعه عدد من البوليس السري سيارة وذهبوا الى منزل العامل المذكور وسألوه عن زوجته فنظر اليهم متظاهراً بالخوف والوجل وقال لا اعلم ولكنها لا بد ان تكون على مقربة من هنا

فقال له مدير البوليس هذا كلام لا يجدي نفعاً فاعطني فأساً وسر امامنا الى بيت المؤونة فاذعن اليه وناوله فأساً وسار امام رجال البوليس الى حيث اشاروا اليه ولما وصلوا الى بيت المؤونة اخرج كاساً من جيبه ونظر اليهم سائلا اياهم هل يريدون ان يشربوا نبيذاً احمر او ابيض فاستشاط مدير البوليس غضباً وكاد يأمر بغل يديه لولم يسمع صوت امرأة في اعلى السلم فاذا بزوجة بودوان تنادي زوجها ليوافيها الى البيت فادرك رجال البوليس حينئذ الحيلة التي جازت عليهم ورجعوا على اعقابهم غاضبين لا يسعهم ان يتخذوا ضد بودوان اجراءات ما لان تبليغه كان للقسيس وليس لهم

كيف تظهر الجريمة

عن جريدة تيت بيتس الانكليزية

قلما ترتكب جناية قتل الا ويظهر الجاني . فكيف يظهر ؟

مهما حاول القاتل ان يخفي معالم الجناية فانه يذهل بعض الذهول عن اشياء تنم على جنايته

وعلة ذلك ان الاغتيال جناية كبرى تغم على اذكى العقول وتكرب النفس حتى ان القاتل يرتكب فعلته وهو في شبه اغماء . فتحدث منه فلتات تدل على الجريمة

فمن ذلك ان الدكتور لامسون الذي اعدم في لندن سنة ١٨٨٢ كان قد سم شقيق زوجته لكي يرث ١٥٠٠ جنيه كان يملكها . فجاء بفطيرة مقسومة ثلاثة اقسام احدها مسموم . وكان قد احضر شخصاً يدعى بدروك لكي يشهد بانه اكل جزءاً من الفطيرة

وقعد الثلاثة واكل كل واحد نصيبه من الفطيرة ومات الشاب بعد ذلك . وكان دليل الجناية انه بدرت منه عند ما اكل الشاب القطعة المسمومة عبارة مؤداها : « اني لا اظن انه سيعيش طويلا »

وايضاً كونه احضر الفطيرة وهي مقسومة ثلاثة اقسام ولم يتفطن الى انه وقت التحقيق سيتساءل بدوره عن السبب في قسمتها قبل احضارها

وحدث ان رجلا فرنسياً كان يعلم اللغة الفرنسية في ادنبرج شنق فيها سنة ١٨٧٨ لقتله زوجته . وقد كان يكره زوجته ويسيء معاملتها . ثم خطر له ان يقتلها ويربح من قتلها في آن واحد . فأمن من حياتها في احدى شركات التأمين بمبلغ الف جنيه . ثم لم تمض مدة حتى سمها بالافيون ولكي يخفي جريمته فتح انبوبة الغاز في الغرفة لكي يعمي على المحققين ويدعي انها ماتت من الغاز . ولم يخطر في باله ان التسمم من الغاز يختلف في اعراضه عن التسمم بالمورفين

فلما سمعت شركة التأمين عن الوفاة ارسلت طبيبها لكي يكتب تقريره عن كيفية موتها . فلما رأى الجثة حكم بانها لم تمت بالغاز وفحص جسمها فوجد به الافيون . وهكذا كان طمعه في مبلغ التأمين سبباً في افشاء سره

وحدث في سنة ١٨٧٥ ان شنق وينريط في لندن . وكان قبل ذلك بعام قد قتل خليلته ودفنها في حديقة المنزل . ولكنه بدلا من ان يضع جثتها في الجير الحي اخطأ ووضعها في كلوريد الجير ومن خواصه انه يمنع انحلال الجثة فبقيت الجثة سليمة نحو عام عند ما كشف عنها في اثناء اصلاح انابيب الغاز

وحدث في احدى قرى الصعيد من مدة ان سطا بعض اللصوص على منزل احد الناس وسرقوا امواله . وبلغ من غفلتهم وطمعهم ان سرقوا بعض الملابس ولم يتمكن القضاء من القبض عليهم

وبعد ذلك بسنوات كان احد رجال هذه الاسرة يمر بالقرية التي يعيش فيها اللصوص الذين فعلوا تلك الجناية القديمة . وبينما هو في احدى حارات القرية رأى صبياً يلعب وعليه صدرية قطنية فتأمل فيها فوجد انها هي نفسها التي كان احد صبيان تلك الاسرة يلبسها . فابلغ البوليس وقبض على جميع افراد العصابة وحكم عليهم

تمثيل الجناية

يتبع القضاء في فرنسا وغيرها طريقة خاصة في تحقيق الجنايات وهو انه اذا انكر الجاني فعلته اعيدت امام نظره الجناية التي ارتكبها في اماكنها . فيقاد المتهم الى حيث ارتكب جنايته وتمثل امام نظره جميع ادوارها وقلما يستطيع جان ان ينكر جنايته بعد ذلك فان الذكرى توثر اعصابه وتهيج احساسه وتبدو عليه امارات التأثر حتى يضطر الى الاعتراف بجميع ما ارتكبه

فمن ذلك ان مولر كان مجرماً المانياً وقد قتل عدة نساء فلما قبض عليه وجيء به للتحقيق انكر جميع ما عزي اليه واصر على الانكار . فامر القاضي بفتح قبر احدى النساء اللاتي قتلهن وجيء بالجثة اليه فلم يقو بعد ذلك على الانكار

وحدث ان خادمة فرنسية اتهمت بقتل سيدها واصرت على انكار الجناية . فهددها القاضي باخراج جثة سيدها حتى ترى بنفسها ما فعلت . فلما تذكرت جميع ما حدث منها وهي تقتله لم تقو على رؤية الجثة ثانية ورضيت بان تعدم دون ان ترى الجثة . ومع ذلك احضر رأس الرجل المقتول لها فاقرت بانها قتلته . . . ولكن بعد هذه الفلسفة العظيمة والقسوة الهائلة تبين ان المرأة بريئة وانها لفزعها من رؤية الرأس اقرت على نفسها كذباً بالقتل

من ابرع في النشل

الرجال ام النساء

رأي مجرم خبير يبرهن ان المرأة امهر من الرجل واخف منه يداً!

كتب احد المجرمين البارعين في النشل المتفننين في السرقة — بعد خروجه من السجن — مقالا في احدى المجلات الانكليزية قابل فيه مقدرة الرجل في هذا الميدان بمقدرة المرأة وهاك اهم ما قاله :

ان اعظم السرقات تقوم بها عصابات · اما اذا كان القائم بها فرداً ففي هذه الحالة يكون امرأة · فالمرأة تمتاز على الرجل بجاذبيتها وهي اذا ارادت سرقة احد توسلت اليه باحد اصدقائه تفتنه بجمالها حتى يتعلق بها ثم تستعمله آلة لقضاء اغراضها · وفي المرأة جلد على السرقة يشابه جلدها على رفو الملابس وخياطتها · فالرجل يسأم ولكنها تصبر وتنتظر · ثم اصابعها دقيقة بخلاف اصابع الرجل الغليظة · فاذا سرقت كان ليديها خفة اللص البارع

وقد عرفت حادثة تعد من اعجب الحوادث التي تتضح فيها براعة المرأة اللصة · فقد حدث من مدة ان احدى النبيلات في انكلترا ذهبت الى برلين وكانت ذات قدر ومكانة في دار السفارة الانكليزية · فاعلنت السفارة عن عقد حفلة رقص ودعت اليها صفوة الاعيان من النزالة الانكليزية ومن الالمان · وكانت هذه النبيلة عند ما نزلت برلين قد ذهبت الى احد الفنادق المشهورة ولبست عقداً من الالماس كبير الاحجار تعرف نفاستها من توهجها وبريقها وكبر حجمها

ورأت هذه المرأة اللصة هذه النبيلة فعزمت على ان تسرق عقدها · وذهبت الى الفندق وصارت تغشى غرفة الطعام كل يوم وتدرس حركات هذه النبيلة وترسم في ذهنها هيئة الاحجار وشكلها · وتمكنت من ان تجعل احد الضباط الالمان يتقرب منها وصارت تشجعه على ان يتعشقها ويتعلق بها · وغرضها من ذلك ان تستند الى وجاهته فلا يتسرب اليها الشك من احد

ولما سمعت بان السفارة ستعقد حفلة رقص وان هذه النبيلة ستدعى اليها اغرت هذا

الضابط ان يسعى لكي يدعوها ايضاً · ولم يكن من الصعب على الضابط ان يحصل على دعوة لنفسه ولرفيقته هذه اللصة الماهرة

فلما كانت ليلة الرقص صارت هذه اللصة ترقص مع رفيقها وصارا يقتفيان اثر النبيلة ورفيقها حتى اذا كان وقت احتدام الجوقة الموسيقية والناس في معمعة الرقص سمعت صرخة عالية ووقف الجميع لها وتبين منها ان النبيلة قد فقدت عقدها · وبينما الناس في هذه الدهشة وكأن على رؤوسهم الطير واذا بالضابط يتقدم الى النبيلة الانكليزية بعقدها الذي قال انه وقع منها على الارض فالتقطه

فارتاحت السيدة وعاد اليها روعها ولبست عقدها وعاد الرقص كما كان

ولكن بعد اشهر من هذا الحادث اخذت هذه السيدة عقدها الى بائع جواهر لكي يثمنه فوجده الماساً زائفاً

وتفسير ما حدث ان هذه المرأة اللصة كانت قد درست هيئة الاحجار وشكل وضعها ثم صنعت عقداً من احجار زائفة يماثل هذا العقد · فلما آنست من السيدة غفلة قطعت عقدها واخذته ودسته تحت ملابسها ثم القت على الارض هذا العقد الزائف

فلما صاحت السيدة وعرفت انها فقدت عقدها واخذت تنظر حولها لم تفكر بانه يمكن ان يقدم لها عقد زائف · فما هو ان قدم الضابط لها هذا العقد حتى اخذته متلهفة لا تفكر بان ما اخذته غير عقدها [المصور]

نقل المرضى بالطيارات

من اخبار بلاد غانه في غرب افريقية ان شركة انكليزية فيها انشأت خطاً جوياً بين مزارعها واقرب مدينة اليها لتنقل بالطيارات البيض الذين يصابون بالحمى وهم يشرفون على الاعمال الزراعية ومع ان المسافة بين المزارع والمدينة لا تزيد على ٢٠٠ ميل فان اجتيازها كان يستغرق ١٧ يوماً لتعذر السير في اراضيها فكان كثيرون من المرضى يلقون حتفهم قبل ان يصلوا الى المدينة ويسعفوا بالعلاج اللازم اما الان فالطيارات تقطع هذه المسافة في ساعتين على الاكثر وقد انشأت هذه الشركة ايضاً ثلاث محطات للتلغراف اللاسلكي واحدة في المزارع والاخرى في المدينة والثالثة في الطيارة نفسها

***

مقدار حوادث النشل التي حدثت في الاستانة

خلال شهر واحد

كتب احد محرري الجرائد التركية فصلا عن حوادث النشل بعد تدقيق اخبارات النشالين لسنة ١٣٣٣ رومية جاء فيه :

قد اجلنا النظر في حادثات النشل التي جرت في مدة ثلاث سنوات . فظهر لنا ان الحوادث المذكورة زادت زيادة مشهودة في السنين الاخيرة خصوصاً في الاعوام التي جاءت بعد الهدنة وقد وجدنا هذا الازدياد من الامور الطبيعية . لان الاستانة كانت قبل الهدنة ساكنة هادئة فضلا عن ان الخدمة الجندية ابعدت عنها المتشردين والنشالين ومسألة سد المعابر البحرية كانت وسيلة من وسائل ابعاد نشالي روسيا ورومانيا ولصوص اليونان عن الالتجاء اليها كما ان سعة العيش وتوفر اسبابها كان لها تأثير مهم في موضوعنا هذا — لان للجوع صلة عظيمة في حادثات النشل الاخيرة كنا نظن ان حوادث السرقات والنشل ستزداد اثناء هجوم اليونان الكبير وتقدمهم نحو نهر سقارية بما قام في نفوس الرعاع من الغطرسة لكن الدربة والحنكة التي امتازت بها شرطة الاستانة ضربت على ايدي الاشرار بعصا من حديد واوقفت تيار تلك الجرائم . وانقصت مقدارها نوعاً ما ، ولكن اذا امعنا النظر في البيان الاتي نرى ان مقدار حادثات النشل الاعظمي في شهر واحد من سنة ١٣٣٣ هو (٦٩) فبلغ سنة ١٣٣٨ المقدار الاعظمي الشهري (٧١) وبينما كان المقدار الاصغري في سنة ١٣٣٣ (٣٠) فهو قد بلغ في سنة ١٣٣٨ (٤٧) ولم ينزل عن هذه النسبة فعليه ان مجموع حادثات النشل في الاستانة في مدة شهر واحد يتفاوت بين ٢٠ — ٧٤ ولا مشاحة في ان للمواسم تأثيراً كبيراً على مثل هذه الحوادث كما يظهر ذلك من جدول الاحصاء ففي موسم الشتاء مثلا تخبأ المحافظ واكياس الدراهم تحت الثياب الشتوية فتنقص حوادث النشل . اما في موسمي الربيع والصيف فانها تزداد والسبب في هذه الزيادة هو ضرورة نزع الثياب وحملها على اليد من شدة الحر فيسهل النشل في هذه الاونة . ان الحادثات المختلفة التي جرت في السنوات التي مضت قبل الهدنة والتي حدثت في سنة ١٣٣٨ بلغ مقدارها الاعظمي (٧٠٨) والاصغري (٥٥٦) والذي يلفت النظر في موضوع مقالتنا هو انه لا توجد زيادة في الوقائع

التي حدثت بعد الهدنة ، هذا اذا نسبنا ذلك الى الحوادث التي جرت قبل النفير العام او الى السنين التي مضت قبل الهدنة والدليل الوحيد على نهضة شرطة الاستانة في مقاومة النشالين وتقدمها في ميدان الرقي هو الفرق الظاهر بين حالتها قبل الحرب وما وصلت اليه بعد الهدنة من الانتظام

المطر يوافق النشال

في اكثر ايام الربيع يتبدل الجو فتارة تثور الرياح وتتلبد السماء بالغيوم وآونة تمطرنا السماء مطراً شديداً وطوراً تنقشع السحب فتشرق الشمس بانوارها الجميلة ففي ايام الغيث المعروفة باسم (سحابة صيف تمر وتنقضي) تتراكض الخلق الى الالتجاء تحت اروقة مراكز (الترامواي) وموانيء السفن التي تسير بين الشواطيء القريبة وتسرع في الركوب لتتخلص من البلل ووابل الامطار وهناك النشال واقف بالمرصاد في وسط الازدحام حتى اذا دنت الفرصة اغتنمها ونشل ما يريد وذهب باطمئنان قائلا بنفسه (الذئب يحب الجو المظلم) لذلك نرى جداول الحوادث اليومية في مثل هذه المواسم مملوءة وطافحة بوقوعات السرقة والنشل ·

ان وقائع النشل التي حدثت في السنوات التي قبل الهدنة لا تتجاوز الـ ٥٦٠ حادثة على الحساب الوسطي

اما بعد الهدنة والسنة التي تلتها فقد بلغ الـ (٧٠٦) ولقد بلغ عدد الحوادث الـ (٢٠٠٠) اذا فحصنا جدول الاحصاء نرى عدد حوادث النشل في سنة ١٣٣٣ قد بلغ (٥٥٦) اكتشف منها (٢٢٩) والباقي وقدره (٢٢٧) ظل مجهولا ولم ترد والحالة هذه الاموال المسروقة اما في سنة ٣٣٨ فكان مجموع الجرائم (٧٠٨) اكتشف منها ثلثاها واعيدت الاموال المسروقة لاصحابها واودع فاعلوها السجن · فالنتيجة التي يمكن استحصالها من هذه المقايسة هي كما يأتي :

اعلنت الهدنة واطلقت الحرية لجميع الطرق البرية والبحرية فانهارت الامم المختلفة على الاستانة فزاد الازدحام وكثرت الجرائم وحوادث النشل ومع ذلك فقد قبض على ثلثي المجرمين ولم يبق سوى الثلث الواحد فاذا اقتفينا اثر هذا الحساب وطرحنا مقدار ما اكتشف من الجرائم يكون مجموع سنة ١٣٣٣ هو (٣٢٧) ومجموع سنة ٣٣٨ هو (٢٦٤) وعلى هذا الحساب الوسطي نرى ان مقدار الحوادث التي جرت قبل الحرب هو اكثر من وقائع السنين الاخيرة بنسبة (٧٣) من المئة وبناء على ما تقدم يظهر ان حوادث النشل تناقصت عما كانت عليه

سابقاً و بعبارة اوضح لم يبق الا عدد قليل من النشالين الذين لم يكتشف امرهم ان شرطة الاستانة لم تنشط من عقالها الا بهمة الشبيبة الراقية الني ادخلتها في وظائفها بعد الحرب فالشرطة التركية مدينة برقيها هذا لهذه الشبيبة التي كانت سبب نهضتها يقول العربي (مصائب قوم عند قوم فوائد) ونحن نصادق على ذلك ونقول ان الحروب العامة التي تمثلت فيها انواع المصائب كانت مساعدة للشرطة في رقيها الحاضر

كم الافواه والقاضي الاميركي

حكم القاضي في بروكلن منذ ثلاثة اسابيع على المس « براني لونكلو » بان تضع على (بوزها) مدة ثمانية واربعين ساعة بلاماً وذلك لانها تفوهت بكلام غير لائق ضد المس (لولولاني) قائلة عنها انها فتاة عاهرة اضاعت فضيلتها وشرفها في المقاهي والمحال العمومية وذلك امام شهود عدل

وقد اظهر التحقيق ان المس لولولاني فتاة فاضلة عذراء محافظة على آدابها وحسن سمعتها وان المعتدية قد تهجمت عليها عفواً و كادت تضر بسمعتها من جراء اعتدائها عليها وتبعدعنها خطيبها الذي يحبها كثيراً ولكنه ارتاب عند ما سمع المس براني تتهمها بالفسق والعار

فاستغرب الناس حكم القاضي الغريب ورفعت المحكوم عليها احتجاجاً للمجلس الاعلى فاسرع هذا واستخبر القاضي عن الحقيقة في حكمه ، فاجاب الاخير بعد ان استحضر البلام وهو يشبه تماماً بلام البقر ، ان هذا القصاص استعملته الملكة اليزابت الانكليزية في ايامها جزاء لبعض النسوة اللواتي كن يتهمنها و يتهمن اكثر نساء القصر بالفسق والدعارة ، فوضعت هذا البلام على افواههن مدة اسبوع كامل ، فكان القصاص خير امثولة للغير ولم تقم بعد ذلك دعوى قذف من هذا النوع لان النساء الثرثارات المتدخلات في امور الغير خفن من البلام لهذا قرر القاضي المذكور الا يرجع عن حكمه و يستأذن المجلس الاعلى بتطبيق الحكم بحذافيره .

وهذا كان ، فان المس براني لونكار اضطرت ان تكم فمها بالبلام مدة ٤٨ ساعة ولا بد انها تعلمت الا تعتدي بعد الآن على سمعة الغير وتتهم صديقاتها بما لسن فيه

تأثير الموسيقى

مغنية تخلص مجرماً

مرغويت دلفاريز مغنية اسبانية ذائعة الصيت نالت في اوربا شهرة واسعة واحرزت في عالم الموسيقى مرتبة رفيعة تحسدها عليها كثيرات من شهيرات المغنيات وقد اخذت تنشر اخيراً في احدى المجلات الانكليزية الشهيرة فصولا ضافية عن سيرتها منذ طفولتها وعن الحوادث التي حدثت لها منذ ما زاولت صناعتها والى القراء قصة ترويها المغنية الاسبانية عن نفسها . قالت :

اقمت في باريس وانا في مقتبل العمر حفلة موسيقية غنائية غنيت فيها اجمل ادواري ومنها دور بالاسبانية عنوانه « عندما اكون بعيداً عن وطني » نال استحسانا عظيما وصفق له الحاضرون تصفيقاً شديدا . وفي اليوم التالي جاءني رسول الى الفندق الذي نزلت فيه ودفع الي رسالة من ادمون بيكار يرجو مني فيها ان ازوره في المساء لانشد الانشودة التي اخذت بالباب الذين سمعوني في الليلة السابقة . وكنت اعرف ادمون بيكار واعرف انه من اشهر المحامين الفرنسويين علاوة على انه شاعر كبير يميل الى الموسيقى وله ذوق سليم في الصوت الرخيم فعددت دعوته الي لاغني في احدى حفلات استقباله شرفاً عظيما لم اكن احلم به يومئذ فقلت للرسول اني البي الدعوة عن طيبة خاطر

وفي المساء توجهت الى منزل بيكار فلم الفه مضاء فادركت ان الاستاذ لا يستقبل في تلك الليلة وفتح لي خادمه وسار بي الى مكتب سيده فدخلت غرفة جدرانها مبطنة بمجلدات وكتب وابصرت امامي المحامي والشاعر جالساً الى مكتبه كانه في سبات عميق او في حلم بعيد فلما شعر بقدومي نهض وحياني قائلا « لقد رجوت منك ايتها الانسة ان توافيني الى هنا لتساعديني على انقاذ حياة رجل » فنظرت اليه مستفهمة فدعاني الى الجلوس ثم قال : « غداً اقف بحكم صناعتي امام محكمة الجنايات لادافع عن متهم قاتل واحاول ان اخلص عنقه من الجليوتين (آلة الاعدام بفرنسا وهي تقطع العنق) فقضيتي صعبة شاقة وانا خاسرها من الوجهة القانونية حتما فلم يبق لي سوى ان الجأ الى شعور المحلفين وعواطفهم وذلك لا يتم الا بخطبة مؤثرة تحرك اوتار الشفقة في قلوبهم فتثير ما فيها من رحمة وانسانية وهذه الخطبة يجب ان تكتب وتعد

الليلة لتكون جاهزة حاضرة غداً صباحاً فاعلمي ان حياة رجل تتوقف عليها وعلى مبلغ تأثيرها فهي ستكون اذاً اعظم ما كتبته في حياتي ولكن في رأسي ما يمنعني عن تدبير الفاظها وتنسيق عباراتها والدواء الوحيد لقدح زناد قريحتي هو الموسيقى وقد اخبرني صديق لي انك انشدت امس انشودة اسبانيـة ابكت الحاضرين واحزنتهم فيجب عليك ان تجلسي الى هذا البيانو وتنشدي لي هذه الانشودة لانه يجب عليك ان تساعديني على انقاذ هذا الرجل من الهلاك ولان خطبتي يجب ان تكتب بمداد من الدموع » فانشدت ولا اذكر اني انشدت بمثل هذا الشعور وبمثل هذه العواطف ولما انتهيت صمت المحامي قليلا ونهضت فنهض على اثري وقال وقد ارتسمت على ثغره ابتسامة الامل : « اظن انك قد مكنتني من انقاذه » وصافحني شاكراً ثم رأيته ينظر الى قلمه واوراقه ففهمت انه يريد الانفراد بنفسه فاستأذنت وانصرفت من غير ان اسأله شيئاً عن الرجل الذي يحاكم في الغد لاني الفيته لا يريد ان يبوح لي بشيء عنه ولكني كنت متعطشة لمعرفة هذا الرجل الذي غنيت لخلاصه بنفس الشعور الذي كنت اغني به لو كان خلاصي متوقفاً عليه وجعلت اسأل نفسي في طريقي الى الفندق من عسى ان يكون وما عسى ان تكون جريمته ولما وصلت الى الفندق سألت مديرته هل تعرف شيئاً عن قضية ينظر فيها القضاء غداً ويتولى الدفاع فيها عن المتهم ادمون بيكار فقالت لي ان مثالا (رجل يصنع التماثيل) خامره ريب في فتاة يحبها ثم غاب عن باريس مدة قصيرة ولما عاد اليها بلغه ان شابا آخر تردد عليها في اثناء غيابه فازدادت شبهته فيها فزارها وسألها عن صحة ما نسب اليهـا واتفق انها كانت متوعكة المزاج فانزعجت من سوءاله وقالت له وماذا تفعل لو علمت انه صحيح فتناول مديته وطعنها بها فقتلها ثم تبين له ان الشاب الذي زارها هو اعز صديق اليـه وان الفتاة لم تخن عهده

قالت المغنية الكاتبة « فذهبت الى مخدعي لانام فتقلبت على فراشي ساعات قبل ان ران الكرى على عيني وفي اليوم التالي نهضت وجعلت ارقب صدور الجرائد بفارغ صبر ثم سمعت احد باعتها ينادي فابتعت بعضها فتبين لي ان المحكمة حكمت ببراءة المتهم وان المحلفين لم يتمكنوا من امتلاك عواطفهم وشعورهم عند سماعهم الدفاع المؤثر البليغ الذي دافع به المحامي عن الجاني ففرحت فرحاً عظيما لان صوتي كان الذي املى على بيكار دفاعه واوحى اليه بلاغته »

« المقطم »

تقويم الاعوجاج

شرح الطرق الغريبة التي يستخدمها

البوليس السري في تعقب آثار الجناة

يظهر ان المجرمين في العصر الحديث قد باتوا في ضيق من امرهم ، لان البوليس قد بدأ في بلاد الغرب يضيق عليهم الخناق وذلك بفضل ما يستمده من حسنات العلم الحديث وطرائف مبتكراته للاستعانة على تأدية واجباته حتى باتت وظيفة التجسس والبحث عن الجناة علما ثابتاً يجري على قواعد راسخة ومبادئ مؤكدة التحقيق واقرب دليل على ما نقول انه في خلال هذا العام لم يتفق في بلاد الانكليز حادثة وقوع قتل تمكن فيها الجاني من الافلات من الشباك والشراك التي تنصبها للمجرمين ادارة الشرطة في لندن المعروفة بمصلحة « اسكوتلانديارد » وهي التي امضى فيها منذ بضعة اشهر بعض ضباط البوليس المصري مدة للتمرن على الاجراءات المتبعة هناك وكانت الحكومة قد بعثت بهم الى لندن لهذا الغرض

وقد ظل العلماء المتوفرون على البحث في الجنائيات وطبائع المجرمين منذ مدة في كل دولة من دول الغرب مكبين على استنباط طرق جديدة يستعين بها البوليس على الاهتداء الى الجناة والمجرمين . فكان آخر ما وصل اليه ابتكارهم هو الطريقة المعروفة

وهذه الطريقة الجديدة هي في الحقيقة لا تخرج عن كونها زيادة التوسع في استخدام طريقة الاستدلال ببصمة الاصابع . وهي الطريقة المتبعة منذ زمن والتي يرجع فضل ابتكارها الى السير وليام هرشل العلامة الطائر الصيت وحسنة التوسع فيها واستكمال ما كان ينقصها ترجع الى رجلين آخرين من اشهر مشاهير اساطين العلم الحديث ونعني بهما السير فرنسيس جالتون والسير ادوارد هنري وخلاصتها ان المسام التي في جلد كل انسان تختلف عن مسام اي انسان آخر وهي من هذه الوجهة وسيلة مضمونة من وسائل تحقيق الشخصية

ولقد اجريت التجاريب العلمية في معمل التحاليل الكيماوية التابع لادارة «اسكوتلانديارد» وفي مدينة ليون بفرنسا في الوقت ذاته باشراف العلامة الفرنسي المعروف المسيو اديمون لوكار للتحقق من قيمة هذه الطريقة من الوجهة العملية — وذلك ان اخذت علامات المسام الجلدية واثارها لعدة اشخاص . فكانت النتيجة النهائية لكل الابحاث ان المسام الجلدية مختلفة في كل شخص عن الآخر من حيث الشكل والعدد والنسق والتركيب الطبيعي . بل لا تقل

في ذلك اختلافاً عن بصات الاصابع . وقد كان العلامة جالتون قبل هذا يذهب الى ان وجود شبه في ثلاث نقط بين بصمتين من بصمات الاصابع يدعو الى الترجيح بان البصمتين هما لشخص واحد . فدلت الابحاث الاخيرة على ان هذه النظرية تنطبق تماماً على نظرية المسام الجلدية .

ولعل القارىء سيتساءل ما علاقة المسام الجلدية بالجريمة وما ضرر ذلك على المجرمين فنقول ان فائدة هذه الطريقة هي في ان التجاء الجاني الى استعمال « القفاز » « الجوانتي » عند ارتكاب جريمة القتل او السرقة او ما اشبه ذلك كما هي اليوم بعض اساليب دهاة المجرمين قليلة الجدوى في اخفاء معالم شخصيتهم بازاء قوة العلم الحديث — ولكن لنضرب للقراء مثلا يؤيد ما نقول من ذلك هنا حادثة حصلت قريباً في حي (مونمارتر) المعروف في باريس وكان محل الواقعة حانة من حانات بيع النبيذ . وتفصيل الحادثة ان رجلين سطوا على الحانة في هدوء الليل وسلبا خزانة النقود وطمعا بالفرار وهما مطمئنان لانهما قبل الشروع في ارتكاب الجناية اخفيا الاكف في القفازات « الجوانتي » ولكن حارس المكان باغتهما فلم يكن من اللصين الا ان طعنا الرجل طعنة قضت عليه ولاذا بالهرب معتقدين ان لا خوف عليهما من البوليس ولا جزع من اكتشاف الجريمة ولكن المسيو ديبو وهو اقدر رجل في ادارة الامن العام بباريس ونابغة من النوابغ المعدودين في فن الجاسوسية القانونية وتعقب اثار المجرمين من حيث سعة الحيلة وقوة الابتكار وسرعة الخاطر تمكن بعد البحث الدقيق من الاهتداء الى بعض اثار ظهرت لبصره الدقيق على بعض زجاجات الخمر الفارغة فكانت هي السبب في معرفة الجانيين الاثيمين

***

الاستدلال باثار الاسنان

وقد حدثت ايضاً في انكلترا منذ عهد قريب حادثة كانت السبب في اعلان شأن المحققين والشرطة الذين نيط بهم امر البحث عن الفاعل في اكتشاف سر الجريمة وذلك ان لصاً سطا على بيت كبير في ضاحية من ضواحي لندن وسرق جميع ما وقعت عليه يده في « بدرون » البيت ولاذ بالهرب وكان هو الآخر يلبس قفازاً في يديه وهو متأكد ان لا شيء قط سينم عن جنايته ولكنه لم يدرك ان عين الشرطي العصري المجهز بكل مبتكرات العلم الحديث ووسائله لا تغفل عن اكتشاف ادق الاشياء واتفه المعالم . ولذلك لم يلبث ان اكتشف المحققون من نوابغ البوليس السري ان الجاني كان في اثناء ارتكاب السرقة في مخزن البدرون اكل

قطعة من الكعك — وفي اللصوص كثيرون اعينهم فارغة — لم يترك من الفطيرة قطعة لم يا كلها — اما لانه لم يعتد الاكل الطيب . واما خوفاً من ان يباغته مباغت . وكانت القطعة التي تركها هي مفتاح الجريمة . لان المحققين وجدوا اثار اسنانه ظاهرة في بعض اجزائها — واثبتت التحريات التي عملت في سجلات الجناة المعتادي الاجرام واوصافهم بعد التشبيه ان هذه الاثار مطابقة تماماً لشكل اسنان احد المجرمين المعروفين فقبض عليه . ومن العجيب ان التحقيق اثبت صحة هذه الشبهات فلقي الجاني جزاءه

كذبة تجر الى جناية

يتمت الحرب في الولايات الفرنسوية التي اكتسحها الالمان وخربوها الوفاً من الاطفال والاولاد غدوا بلا معين ولا نصير فقيض الله لهم جمعيات خيرية معظمها اميركية لاطعامهم وتربيتهم والاعتناء بهم وكان بين هؤلاء الايتام ولدان عثرت عليهما احدى الجمعيات في بلدة صغيرة فاخذتهما الى دارها وعاشا تحت سقف واحد حتى وضعت الحرب اوزارها وكانا قد بلغا سناً تمكنهما من الكسب

كان اسم احدهما هكتور ساب والاخر جاكلين وهي فتاة فتعارفا ولدين وترعرعا خوين وشبا صديقين ولم تلبث صداقتهما ان تحولت الى حب فكاشف الفتى صديقته بما يخالج فؤاده فانس منها ميلاً اليه واتفقا على ان يتزوجا متى صار هكتور قادراً على الزواج

ولكن حدث في المدة الاخيرة ان وافت الفتاة صديقها الى موعد كانا قد اتفقا عليه متأخرة فانبها على تأخرها والح عليها في معرفة السبب فقالت له وعيناها مغرورقتان بالدموع ان المسيو تيبو صاحب مصنع الخزائن القاطن في البناية التي اتخذت فيها غرفة لسكنها اغواها فاستشاط هكتور غضباً ولعن تيبو فهدأت جاكلين روعه وهي تظن ان المسألة انقضت على هذه الحال غير ان الفتى اضمر لتيبو الشر فما بزغ فجر اليوم التالي حتى توجه الى منزله وقرع بابه ففتح له تيبو بنفسه فاطلق عليه اربع رصاصات وسلم نفسه بعد ذلك الى البوليس

ونقل تيبو الى المستشفى بحالة خطرة ولكنه اعترف قبل وفاته بان جاكلين كانت خليلة له من سنة فلما قدم هكتور للمحاكمة من اسبوعين واطلع على اعتراف المقتول اعترته نوبات يأس وندم ولعن خطيبته التي حملته بكذبها على ارتكاب جريمته الشنعاء والوقوف امام القضاء

ولما سئلت جاكلين عن اعتراف خليلها انكرته و بعد ما سمعت المحكمة اقوال رؤساء هكتور وزملائه برأت ساحته

رواية العدد . (٧)

الصندوق المشئوم

« الدكتور تورنديك الشرطي الشهير وصديقه الدكتور جرفيس — الذي يقص القصة — يحاولان اكتشاف اسرار واقعة من اغمض الوقائع واغربها »

***

قلت حينما تصفحت قسم الاخبار الشخصية في جريدة التيمس « لا يزال صديقنا شابمان مختفياً »

فنظر الي تورنديك مستفهماً وقال شابمان ؟ ومن هو ؟

اجبت هو صاحب الصندوق ، وقد تلوت عليك الاعلان منذ بضعة ايام ، وها انا اتلوه ثانية : « اذا لم يطالب احد بالصندوق الذي تركه س . شابمان في مخزن الودائع في ظرف اسبوع فسيباع تسديداً للمصاريف — اسكندر بات صاحب فندق الاسد الاحمر في ستوك فارلى بكنت » — وهو انذار في الواقع وقد نشر عدة مرات في الشهر المنصرم . واذ كان الاجل المحدد لبيع الصندوق قد حل منذ ثلاثة اسابيع فاني اسائل نفسي لماذا لم يتصرف فيه المستر بات ؟

اجاب تورنديك ربما خطر للمستر بات انه ليس محقاً في عمله ولكن من المهم ان نعرف اي مصاريف يشير اليها وما هو ثمن الصندوق »

وقد علمنا الجواب عن ذلك بعد يومين اذ وفد علينا شخص غريب ، في حالة اضطراب وذعر وقال بان اسمه جورج شابمان ، و بعد ان اعتذر عن زيارته الفجائية قال : اتيت اليكما اتباعاً لنصيحة وكيلي و بالنيابة عن اخي صمويل الذي وقع في مكيدة من اغرب المكائد وافظعها وهو الان في قبضة الشرطة متهم بجريمة قتل شنيعة »

فقال تورنديك بجفاء لا ريب انها تهمة فظيعة ويحسن ان تقص علينا المسألة برمتها

فقال المستر شابمان سافعل هذا : كان اخي وكيلا متجولا لشركة لصنع الحلي وكان يحمل مقداراً منها ليعرضه على العملاء . وكان اثناء السفر يضع بعضاً من هذه الحلي في حقيبة صغيرة ولكنه كان يحفظ معظمها في خزانة بمنزله ثم يعود اليه كل اسبوع ليملأ الحقيبة

وحدث منذ شهرين ان غادر منزله ليقوم بجولة صغيرة ولكنه بدل من انه يحمل معه بعض الحلي حملها كلها ووضعها في صندوق خشبي كبير . ولست اعلم ماذا كان يقصد بهذا العمل . وكان تصرفه حينئذ غريباً لانه ذهب الى ستوك فارلي وهي قرية لا تبعد عن فلكستون ونزل بفندق « الاسد الاحمر » واودع صندوقه مخزن الودائع . وبعد ان اقام هنالك بضعة ايام جاء الى لندن ليسعى في بيع منزله او تأجيره اذ يظهر انه عزم على اخلائه فوصل المدينة ليلا ، وفي صباح اليوم التالي وقع في شرك المكيدة الاولى وهو لعمري شرك رائع

« ذلك انه بينما كان يسير في احد الشوارع الهادئة لمح كيساً نسائياً على الرصيف فتناوله ولما لم يكن عليه اسم صاحبته او عنوانها وضعه في جيبه معتزماً ان يسلمه الى مركز البوليس ثم ركب عربة الامنويبس فركبت معه في نفس الوقت سيدة حسنة الهندام وجلست الى جانبه فلما جاء المحصل لتحصيل الاجرة اخذت السيدة تقلب جيوبها باضطراب ثم التفت الى اخي وطلبت منه بصوت مرتفع ان يرد اليها كيسها . ولا شك انه اجاب بانه لا يعلم شيئاً عنه ، فالتفتت اليه حينئذ واتهمته علناً بانه اختلس متاعها وطلبت وقف العربة واستدعاء الشرطة .

فوقف السائق العربة ونادى شرطياً فجاء وبحث في اركان العربة عن الكيس الضائع وقبض على اخي وقاده مع السيدة الى مركز البوليس . ثم قيد مفتش البوليس اوصاف الكيس المسروق ومحتوياته طبقاً لما املته السيدة وبسماعها علم اخي انها اوصاف الكيس الذي وجده وتناوله ولا يزال واضعاً اياه في جيبه ففي الحال قص على مفتش البوليس ما حدث وقدم اليه الكيس ولكني لست في حاجة لان اقول ان مفتش البوليس لم يصدق روايته

« بعدئذ ارتكب اخي امراً كان ارتكابه طبيعياً . ولكنه لم يستفد منه . وذلك انه لما رأى ان لا مفر من اتهامه وان ليس لديه جواب مقنع قدم اسماً مستعاراً ورفض ان يصرح بعنوانه فجلس تلك الليلة في غرفة صغيرة وفي الصباح ارسل الى القاضي فامر باحالته الى محكمة الجنح المركزية ورفض الافراج عنه بكفالة . ثم نقل بعدئذ الى بركستون حيث حجز نحو شهر في انتظار افتتاح الجلسات

« ولما اقترب موعد المحاكمة وجد ان المرأة التي اتهمته قد غادرت مسكنها ولم يظفر باثارها

احد . ولما لم يكن هنالك بعد اختفائها يؤيد التهمة ضد اخي وكان هذا الاختفاء مؤيداً لصدق روايته فقد حفظت القضية وافرج عنه

« فسافر في القطار الى منزله واشترى في المحطة نسخة من التيمس ليقرأها في الطريق وقبل ان يفتحها وقعت عينه على قسم الاخبار الشخصية فلفت نظره وجود اسمه في اعلان . . .

فقلت « أ اعلان يتعلق بالصندوق ؟ . .

— « بلى . اذاً فهل رأيته ؟ حسناً . ولقد اضطرب اخي لقراءته خوفاً على ما يحتويه الصندوق من الحلى النفيسة . وفي الحال ارسل تلغرافاً يقول فيه انه سيصل في اليوم التالي . وفي صباح البارحة ركب القطار مبكراً الى ستوك فارلي وذهب تواً الى فندق الاسد الاحمر وعند وصوله طلب منه ان يدخل الى بهو الانتظار . وهنالك التقى بثلاثة من ضباط البوليس فقبضوا عليه في الحال بتهمة القتل . ولكني قبل ان اسرد تفاصيل هذه التهمة يحسن ان اقص عليكما شيئاً من احوال اخى المنزلية التي تمس هذه التهمة الغريبة الشنيعة

« آسف لان اقول ان اخي كان يعاشر امرأة ليست زوجته الشرعية . وكان يعتزم في المبدأ ان يتزوج بها ولكنه عدل عن هذا العزم لما طالت معاشرته لها عدة سنين . وكانت امرأة هائلة فحملته على ان يعيش عيشة هائلة . وكانت جافة الخلق سيئة المعاملة مدمنة على السكر كثيرة التشاحن والتشاجر . وكانت فيما مضى تتصل بجوقة موسيقية لاحد المراسح ولها معارف من ذوي السمعة السيئة وكثيراً ما كانت تعاشر رجالا مشبوهين من ذوي الاخلاق الفاسدة معاشرة مريبة وخصوصاً واحداً يسمى جامبل فقد كانت بينهما علائق غير شريفة ولو ان جامبل هذا كان متزوجاً

« عاش اخي معها اذاً مدى اعوام حتى سئم معاشرتها اخيراً وخصوصاً لانه تعرف بسيدة حسناء محترمة كانت تود الزواج منه . وعندئذ حدث بينهما فصل عاصف ثائر فطرد اخي خليلته — المساة ريبكا متجس — من المنزل وخطرها بانقطاع كل علاقة بينهما

« ولكنها رفضت امره رفضاً باتاً وعادت الى المنزل وترددت عليه مراراً وفي آخر مرة اثارت ضجة كبيرة واحتشد الناس لرؤية الخبر حتى اضطر اخي الى ادخالها الى المنزل فلبثت معه بضعة ساعات ثم انصرفت في هدوء وسكينة حوالي الساعة العاشرة . ولكن بالرغم من ان كثيرين رأوها حين دخلت الى المنزل فالظاهر انه لم يشهد انصرافها احد سوى اخي وهي صدفة سيئة جداً اذ لم يرها احد مطلقاً منذ ان غادرت المنزل ولم تعد الى مسكنها في تلك الليلة بل اختفت بتاتاً حتى . . . ولكن يجب ان اعود الان الى قصة فندق الاسد الاحمر في ستوك فارلي »

«لما قبض على اخي بتهمة قتله لربيكا متجس قصوا عليه بعض التفاصيل . ولما ذهبت انا الى هنالك اجابة لتلغراف وصلني علمت بعض الشيء ايضاً . والتفاصيل هي كما يأتي : عقب سفر اخي الى لوندره باسبوعين اشتكى بعض التجار الذين يضعون امتعتهم في مخزن العفش من وجود رائحة كريهة به . وفي الحال علم ان هذه الرائحة صادرة من صندوق اخي وقد ارتاب صاحب الفندق في امر هذا الصندوق لان صاحبه تركه فبلغ البوليس بالامر وخاطب البوليس المحلي بوليس لوندره تلفونياً فبحث عن منزل اخي فوجده موصدا ولم يعثر له على محل اقامة

« عندئذ كسر البوليس المحلي الصندوق فوجد فيه الذراع الايسر لامرأة و بعض ملابس ملوثة بالدماء فقرر نشر الاعلان الذي ادرج في التيمس وقام ببعض التحريات فظهر منها ان اخي كان يصرف بعض اوقاته في ستوك فارلي في صيد الاسماك من نهر صغير . ولما علم البوليس بذلك امر بفحص النهر وفي الحال عثر على ذراع ايمن يظهر انه مقابل الذراع الذي وجد في الصندوق وعلى ساق امرأة قطعت الى ثلاث قطع .

« ولم يوجد شك ما بخصوص معرفة صاحبة الذراع الذي وجد في الصندوق فقد كان منقوشاً عليه بحروف واضحة وشما يحتوي على حرفي ر. م. فوقه رسم قلب يخترقه سهم وعليه الحرفين ج. ب. و بعد تحريات قليلة علم ان المرأة ربيكا متجس التي اختفت كان في ذراعها الايسر وشم كهذا وعرضت الذراع الموجودة على بعض اشخاص عرفوا ربيكا من قبل بعد ان اقسموا بالمحافظة على السر فاكدوا انها هي ذراع ربيكا بالذات . وادت بعض التحريات الاخرى الى اثبات ان ربيكا متجس رؤيت لآخر مرة قبل مقتلها تدخل الى منزل اخي بالصفة التي شرحتها وعلى هذا اقتحم البوليس منزل اخي وفتشه

فقال الدكتور توورنديك هل لا تعلم ما اذا كان البوليس قد وجد شيئاً في المنزل ؟

اجاب شابمان لا اعلم ولكن استنتج انه وجد بعض الاشياء . وقد كان بوليس ستوك فارلي متأدباً معي ولكنه رفض ان يعطيني معلومات اخرى . ومع ذلك فسوف نعلم اكثر من هذا في التحقيق

قال توورنديك وهل هذا كل ما اردت قوله لي

اجاب شابمان نعم وهو كاف جداً والان اريد ان اعرف هل نتولى الدفاع عن اخي ام لا ؟

فقال تورنديك ان اقصى ما استطيع عمله هو ان ابحث المسألة . فاذا كانت نتائج البحث مؤيدة للشكوك التي ثارت حول اخيك فسأكف يدي عن العمل وعليك عندئذ ان تكلف محامياً جنائياً عاديا بالدفاع عن اخيك . اما اذا وجدت ما يدل دلالة صحيحة على براءته فاني اتولى الدفاع عنه . والان اريد ان استوضح مسألة او اثنتين .

اولا هل قدم اخوك شيئاً من المعلومات بخصوص وجود هذه البقايا البشرية في الصندوق ؟

— هو يعتقد ان شخصاً من سكان فندق الاسد الاحمر قد سرق الحلي ووضع مكانها هذه الاشياء .

قال تورنديك قد يمكن هذا . والان لنرى من هو الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة . هل يوجد شخص كان له صالح في قتل هذه المرأة ؟

اجاب شابمان كلا . لقد كان يكرهها كثيرون . ولكن لم يكن لاحد منهم سوى اخي مصلحة في التخلص منها .

— لقد ذكرت لي ان شخصاً كان بينه و بينها علائق متينة . افلم يحدث بينهما خصام او مشاجرة ؟

— كلا . ومن الواجب ان اقول ان علائقهما كانت على احسن ما يرام هذا فضلا عن ان جامبل لم يكن ملزماً بشيء نحوها

فسأل تورنديك وهل تعلم شيئاً عن جامبل هذا ؟

— لا اعرف عنه الا قليلا جداً . لقد مارس جميع الاعمال ونقلب في كل الظروف . سافر الى زيلنده الجديدة وامضى هنالك مدة في المتاجرة بجميع الاصناف ومن بينها الرؤوس البشرية المحنطة كان يبيعها الى المتاحف والى الهواة » ثم اضاف شابمان بصوت منخفض « وعلى ذلك فلا بد ان تكون له خبرة سابقة »

فقال تورنديك ليست هذه الخبرة في قطع الاعضاء من الجسم . والظاهر كما تقول انه لا يوجد دافع لجامبل على ارتكاب هذا الجرم حتى ولو كانت سنحت له الفرصة . اما في حالة اخيك فقد كان يوجد الدافع والفرصة معاً . هذا ولعل اخاك لم يهدد القتيلة ابداً ؟ .

اجاب شابمان اني متأسف لان اقول انه هددها عدة مرات بل وامام الناس . هددها بان يقضي عليها . ولا شك انه لم يكن يقصد ما يقول اذ هو من الين الناس عريكة . ولقد كان من الحمق ان يفعل ذلك بل كان من سوء الحظ ايضاً بالنظر لما حدث بعد ذلك .

فقال توروندايك حسناً سانظر في المسألة وافيدك برأيي . ولست بحاجة لان اقول ان الظواهر سيئة ولا تشجع

فاخرج شابمان محفظة بطاقاته من جيبه وقال هذا ما اراه ايضاً . ولكن من الواجب ان لا نيأس ثم القى بطاقته على المنضدة وصافحنا مكتئباً وانصرف

فقلت بعد ان خرج لا يحسن ان نأخذ بظواهر الامور . على اني اعتقد اننا لم نصادف مسألة اصعب من هذه وادعى لليأس

فقال توروندايك ان ما يهمنا هو معرفة ما اذا كانت هذه الظواهر تنطبق على الحقيقة واذا كان الامر كذلك فلا فائدة من الدفاع مطلقاً

فقلت اظن انك ستبدأ بالبحث في ستوك فارلي

فاجاب بلى سنبدأ بفحص الوقائع التي تقررت فاذا كانت حقيقة كما رويت فلا شك اننا لن نضطر الى العمل بعد ذلك ولا فائدة من اضاعة الوقت . واني اقترح ان نؤجل باقي عملنا اليوم لنبدأ بالبحث حالا ونمر في طريقنا على سكوتلنديارد (ادارة البوليس) لنأخذ تصريحاً بفحص البقايا البشرية التي وجدت وفحص الامكنة والاشياء

ولم تمض عشرة دقائق حتى كنا على قدم الاستعداد . و بينما كان توروندايك يحزم « صندوق البحث » ويضع فيه الادوات اللازمة القيت اوامري على بولتون مساعدنا في المعمل بشأن ما يجب عمله في غيابنا . ثم نظرنا في جدول السفر وخرجنا على الاثر

ولما وصلنا الى سكوتلنديارد سألنا عن صديقنا الرئيس ملر فعلمنا لسوء الحظ انه ذهب الى ستوك فارلي ليتابع التحقيق في المسألة . ومع ذلك فقد حصلنا على التصريح المطلوب ثم سرنا توا الى محطة شارينج كروس

ولما سلمنا التذاكر الى مفتش القطار واقتربنا من محطة ستوك فارلي ضحك توروندايك ضحكة خفيفة فنظرت اليه مستفهماً فقال ان ملر وصله تلغراف وسيسهل لنا سبيل البحث . .

ثم اتبعت نظراته فلمحت الرئيس ملر يحو نحونا وهو ذاهل عابس . فلما وصل الينا صاح هذه مسرة ما كنت اتوقعها ايها السادة ولكن لعلكما لا تقصدان الاهتمام بمسألة الصندوق ؟

فقال توروندايك ولم لا ؟

فقال ملر ذلك لان الامر لا يحتمل بحثاً ولا تنقيباً وسوف تضيعان وقتكما وتخسران سمعتكما . واني اخبركما بصفة خاصة اننا ذهبنا الى منزل شابمان في لوندرة فعثرنا بالدليل الاخير على ادانته .

فسأله تورنديك وما الذي وجدته في منزله ؟

اجاب ملر لقد وجدنا في دولاب في غرفة نومه زجاجة من حبوب الهيوسين (سم قاتل) ينقصها نحو الثلث . وليس في هذا ما يؤخذ عليه اذ قد يكون استحضر هذه الحبوب لنفسه ولكن حينما نزلنا الى الطابق الاسفل (البدرون) لاحظنا وجود رائحة كريهة فنظرنا حولنا . وكانت ارض هذا الطابق بلاطاً فلم نر اختلالا في نظام البلاط او الاحجار . ولم نكن نرغب في حفر الارض جميعها وعلى هذا ملأت وعاء كبيراً من الماء ورششت به البلاط ثم راقبت اثر ذلك فلم تمض برهة حتى لاحظت ان حجراً كبيراً في الوسط قد جف تماماً بينما ظل باقي البلاط رطباً مبتلا بالماء . فامرت بالحفر حول هذا الحجر ثم برفعه من مكانه فوجدنا تحته رزمة كبيرة موضوعة في ملاءة . ولا اطيل اليكما بشرح اوصافها المؤلمة ولكنها كانت صرة من البقايا البشرية

فسأل تورنديك وهل كانت فيها عظام ؟

اجاب ملر كلا بل كان فيها بعض الاوعية و بعض جلد البطن . فارسلناها الى مكتب الخبراء ففحصوها وقدموا تقريراً قالوا فيه انها بقايا امرأة تبلغ نحو الخمسة وثلاثين سنة ـ وهو عمر متجس تقريباً ـ وان الاوعية المختلفة كانت تحتوي على كمية كبيرة من الهيوسين هي اكثر مما كان يجب لاحداث الوفاة . هذا ما وصلنا اليه . واذا كنتما ستدافعان عن المتهم فلن تربحا كثيرا من الشهرة

فقال تورنديك انه لكرم كبير منك يا ملر ان تتحفنا بهذه المعلومات الخاصة . انها تساعد كثيراً على فهم القضية ولو انني لم اتعهد بالدفاع الى الان . فقط جئت لافحص الوقائع وارى ما اذا كان يوجد فيها ما يصلح للدفاع فاين البقايا ؟

اجاب في غرفة الموتى فهيا فسأريك الطريق . ولما ان كان مفتاح الغرفة معي بالصدفة فسأدخلك اليها

فاخترقنا شوارع القرية حتى وصلنا الى نهايتها يتبعنا بعض المتطفلين . ثم دخلنا الى غرفة الموتى واوصد الرئيس ملر الباب وراءنا ثم اشار لنا الى خوان وضعت عليه بقايا المرأة وقد غطيت بغطاء مغموس في الكحول وقال دونكما ما تريدان . ثم ارتد الى ركن من القاعة واشعل غليونه

ولم تكن هذه البقايا ذات فائدة كبيرة ، واهم ما فيها الذراع اليسرى ذات الوشم الذي سبق وصفه ، والذي رسم تحته حرفان هما ج . ب . فجعلت اتأمل الذراع والوشم واسائل نفسي من عساه يكون ج . ب هذا ، على ان اهتمامي تضاءل فانكفأت الى الرئيس وقد حار

ذهني في امر هذا الحادث

اما توردنيك فالظاهر انه كان يرى رأياً آخر لانه كان يدقق في فحص الاشلاء ، ويقيسها و يسبرها بعناية شديدة ، ويفحص كل اصبع على حدة ، ويطبعها على لوحته ، ويقيس الوشم ورسومه . ثم اخذ يتأملها بعد ذلك بمنظاره

فهمس في اذني ملر متهكما من اهتمام الدكتور ، ولكن توردنيك مضى في بحثه وعنايته هادئاً ، ثم تحول الى الصندوق واخذ يشدد في فحصه داخلا وخارجاً ، ويلمس ويقيس الحروف المنقوشة عليه . واخيرا وضع مذكرته في جيبه واختتم مباحثه وقال كيف يمكن الذهاب الى فندق الاسد الاحمر ؟

اجاب ملر انه على قيد خمسة دقائق فقط ، وساريكما الطريق اليه ، على انك تضيع وقتك يا دكتور وسوف ترى . ثم اوصد باب معرض الجثث وقال ان دفاع شابمان مضحك جداً فهل يعقل ان رجلا يحمل الى قاعة الفندق كيساً يحتوي اشلاء بشرية ثم يفتحه ويضع محتوياته في صندوق شخص آخر ويبدل محتويات هذا بذاك . هذا فضلا عن ان صندوق شابمان كان ذا قفل متين ومن المتعذر فتحه ، بل لم نستطع نحن فتحه وكسرناه »

وهنا وصل الثلاثة الى الفندق فاستقبلهم صاحبه وقال توردنيك اريد ان اتأكد هل يمكن الاصغاء الى نظرية شابمان من حصول بدل في المحتويات فقال صاحب الفندق هذا ما لا يعقل يا سيدي لان غرفة الودائع غرفة عامة ، مفتوحة لكل طارق وقادم ونحن لا نوصدها عادة ونعرف اغلب عملائنا ، والامر مستحيل الوقوع نهاراً . اما بالليل فان الغرفة توصد جيداً

قال وهل نزل اجانب بالفندق بين الوقت الذي سافر فيه شابمان والوقت الذي اكتشفت فيه الاشلاء ؟

اجاب بلى مثل المستر دولر ، وكان معه حقيبتان كبيرتان وصندوق للثياب وضعت كلها في غرفة الودائع ، والسيدة مورشيزون وكان لها امتعة كثيرة ايضاً مثل حقيبة صغيرة مسطحة وصندوق للقبعات وسلة كبيرة للثياب ، وقدم ايضاً زائر آخر نسيت اسمه ولكنه مقيد في الدفتر وكان معه حمالتان كبيرتان للثياب

قال توردنيك اريد رؤية الدفتر ، ثم استخرج منه تواريخ القدوم ، واوصاف امتعة الزائرين وقيدها في مذكرته

ثم تحول الدكتور الى غرفة المتاع ذاتها ، وكانت عبارة عن غرفة صغيرة ليس بها سوى

بضعة حقائب وصناديق للسفر ، واهم ما يلاحظ بشأنها هي انها كانت في ركن منحرف بحيث ان الطارق اليها يستطيع ان يختفي عن الاعين وانه يعلم بقدوم غيره قبل وصوله بلحظة ٠

فقال توروندايك واين بطل الحادث شابمان ؟

اجاب ملر انه هنا ، وقد استبقيناه حتى يتم التحقيق فهل لك ان تحادثه ؟

فسرنا الى دار الشرطة ، وادخلنا الى مكتب خاص ٠ ثم جاء الحارس وادخل رجلا كدنا ان لا نعرفه لشدة مشابهته لعميلنا المسيو جورج شابمان ، وكان شاحب الوجه ، وقد نما شعره وارتسمت على محياه آيات الشقاء والتعاسة فاعلن الحارس اسمه وانسحب ، وانسحب الرئيس ايضاً ٠ فلما خلونا قص توروندايك على السجين بسرعة زيارة اخيه لنا وقال له اذااردت يا شابمان ان اتولى الدفاع عنك فيجب ان تعترف بكل شيء ، فاذا علمت بامر لم يخبرنا به اخوك فقصه علينا دون تحفظ »

فهز شابمان رأسه متعباً وقال لست ادري شيئاً فوق ما علمتم ، والمسألة كلها لغز لااهتدي الى شيء منه ، ولا اظن انكما تصدقان قولي اذ كيف يصدق انسان ما اقول وهذه الدلائل ضدي ؟ ولكني اقسم بالله اني لا اعرف شيئاً عن هذه الجريمة الرائعة ، وقد كان الصندوق يحتوي حلياً لا غير وقد وضعته في غرفة المتاع ولم افتحه

— هل لا تعرف انسانا له صالح في قتل ربيكا ؟

اجاب شابمان لا اعرف احداً ٠ فقد كانت امرأة خلابة ، حسناء ، قوية البنية يحبها كل اصدقائها ولا اعتقد ان لها عدو ما

— لقد وجد بعض (الهيوسين) في منزلك فلماذا ؟

— بلى ، وكنت اتألم من اسناني غير اني لم استعمله قط ، وكان في الزجاجة مائة حبة ٠

— وهل اشتريت الصندوق منذ زمن طويل ؟

— اشتريته من هلبورن منذ نحو ستة اشهر

— اليس لديك ما تقوله بعد ؟

— كلا ٠ وقد كان بودي ان استطيع ذلك ٠ ثم توقف شابمان قليلا وقال مكتئباً هل تعتزم الدفاع عني يا سيدي ، اني قليل الامل جداً ولكني افضل ان اعطى فرصة اخيرة ٠

فنظرت الى توروندايك متوقعاً ان يكون جوابه فياضاً بالحذر والتحفظ ولكنه اجاب

لدهشتي - لا داعي الى كل هذا اليأس يامستر شابمان ، وسأتولى الدفاع عنك وعندي امل شديد في تبرئتك

وجعلت اتأمل في ذلك الجواب الغريب اثناء مسيرنا الى الفندق ، واثناء الغذاء اذ لا ريب اني قد غفلت عن امر هام ، وكان تورنديك رجل الحذر لا يفرق في وعوده فلا ريب انه قد استخلص دليلا قاطعاً غير اني لم استطع ان اهتدي الى هذا الدليل ، ودهش الرئيس ملر ايضاً .

وما كدنا نجتاز الطريق عائدين ، ونضع اقدامنا على افريز المحطة حتى بادرت قائلا لتورنديك بالله كيف ساغ لك ان تغدق الوعود على ذلك المسكين شابمان في حين ان لا امل له مطلقاً ؟

فنظر الي بخطارة واجاب اني اعتقد يا جرفيس انك لم تفكر جيداً في هذه القضية ، وقد خدعتك الظواهر بل لم تفحص حقائق الامور بذكائك المعتاد ، ولو انك تأملت في اقوال جورج شابمان ملياً للاحظت انها تحتوي اموراً غريبة هامة ، ولو امعنت في فحص هذه البقايا البشرية لرأيت ما يؤيد صدق هذه الاقوال ايما تأييد . ان اي شخص يستطيع ياجرفيس ان يقطع جسداً بشرياً بتلك الصفة ، والنقطة هي ان تلك الاقوال اذا وزنت جيداً فانها تثبت عكس القول بان صمويل شابمان هو القاتل لتلك المرأة ، والنظرية العكسية تستفاذ من ظهور هذه البقايا بالذات فتذكر ما قاله جورج وتأمل جيدا فيما سرده من الحوادث

ولعمري لقد كان تورنديك جم التفاؤل ، وقد تأملت القضية ملياً في الايام التالية وقلبتها مراراً وتكراراً فما ازددت الا اعتقاداً بادانة صمويل

اما زميلي فقد كان يعمل وينتظر التحقيق ، وحدث اننا ذهبنا في طريق المدينة فتركني في محطة فكتوريا ودخل محلات بوردن التي تصنع الاقفال ففطنت الى انه يتمم بحثه في امر القفل ، واعتقدت ايضاً حينما رأيت مساعدنا بولتون يخرج حاملاً صندوق الآلات انه يجري بحثاً يتعلق بالقضية ، على اني لم اظفر من تورنديك بايضاح ما

وفي مساء ذات يوم لاحظت ان هناك استعداداً لاستقبال زائر فنظرت الى تورنديك مستفهماً فقال لي لقد طلبت الى ملر ان يأتي ، وقد كنت اعمل لاستجلاء غامض هذه القضية فاتممت عملي الان ولذلك اعتزمت ان اخوض غمار المعركة

قلت وهل انت واثق ، وهب ان البوليس يصر على اعتقاده و يحاول ان يدحض ادلتك

فاجابني انهم لا يستطيعون ، ومن الخطأ الكبير ان تحال القضية على المحاكمة بناء على فكرة خاطئة · ها قد اتى ملر

وكان القادم هو فدخل وجلس ثم استخرج من جيبه رسالة ونظر بذهول الى هدوء صديقي وقال ان خطابك هذا يا سيدي غامض جداً · تقول انك تستطيع ان توقفنا على حقائق قضية شابمان ، ولكننا نعرف هذه الحقائق ، ونثق بالادانة

فنظر توړنديك الى الشرطي مبتسما وقال لقد قبضتم يا عزيزي ملر على الرجل البريء ، وعثرتم بالصندوق الكاذب ، والجسم الكاذب

فصفق الشرطي ولا عجب فقد صفقت انا ايضاً ، واتكأ ملر عن كرسيه واخذ يحدق في زميلي ملياً ثم قال اخيراً ولكن يا سيدي العزيز هذا سخف محض ، او ما يظهر انه سخف · فلنبدأ بالجسم · تقول انه جسم كاذب

اجاب بلى فقد كانت ربيكا منجس امرأة ضخمة يبلغ طولها خمسة اقدام وسبعة ، واما القتيلة فلا يزيد طولها عن خمسة اقدام واربعة

فصاح ملر انك تنسى الوشم وهو ما يجعل الشك في حقيقة الجسم مستحيلا

قال بل هنالك ايما شك فقد كان لربيكا وشم على مقدم ذراعها الايسر وليس لهذه المرأة ·

فصاح ملر كيف يكون هذا وقد رأيت الوشم بنفسي ورأيته انت ؟

فقال تورنديك ان الوشم الذي رأيته عمل بعد الوفاة وهذا دليل على انه لم يكن موجوداً وقت الحياة

فصاح الرئيس رباه ان هذه مأساة رائعة فهل انت واثق مما تقول ؟

اجاب بلى تمام الثقة وحقيقة الوشم تظهر جلية تحت نظارة مكبرة لان خروق الابرة تبقى مفتوحة في جلد الميت اذا وشم ويمكن رؤيتها بالمنظار ، وقد كانت الخروق ظاهرة بالرغم من الضغط عليها وكان الحبر باقياً فيها

فقال ملر لقد تأكدت الان على انني لم اسمع بوشم جسم ميت من قبل

قال تورنديك ولكن يوجد اشخاص يتقنون هذا الفن وهم اولئك الذين يتاجرون في رؤوس « الماوري » لان هذه الرؤوس توشم وتتوقف اثمانها على دقة وشمها ، وقد اعتاد التجار ان يضيفوا اليها اوشمة جديدة ليزداد ثمنها

فغمغمت الفاظاً لا معنى لها واسفت لانني لم الاحظ ذلك الدليل القاطع في اقوال جورج شابمان فقال ملر والان كيف عرفت ان الصندوق قد تبدل

اجاب توورنديك ان الصندوق الحقيقي من صنع محل فلتشر في هلبورن، وقد اشتراه شابمان وطبع عليه أحرف اسمه في يوم ٩ ابريل كما تدل على ذلك دفاتر المحل ، والذي يصنع اقفال هذه الصناديق هو محلات بوردن بشارع فكتوريا و يوضع على كل قفل نمرة متسلسلة . فنمرة الصندوق المضبوط هي ٥٠٠٧ وتدل دفاتر بوردن على انه صنع في اواسط يوليه وعلى ذلك فلا يمكن ان يكون هو صندوق شابمان

قال ملر اذا فلمن هذا الصندوق ؟ وما حدث لصندوق شابمان ؟

— الظاهر ان مسز مورشيسون قد وضعته في سلتها

— رباه ! ومن تكون مسز مورشيسون هذه ؟

اجاب تورنديك لا ريب انها لم تكن سوى ربيكا متجس

فاهتز ملر في كرسيه وصاح ربيكا القتيلة ! رباه كيف يمكن ان تحمل الجواهر وتسير بها تاركة جسدها الممزق وراءها ؟ ولمن تكون هذه البقايا اذاً ؟

اجاب تورنديك سنأتي لهذا حالا ولكن يجب اولا ان نفصل في امر المقبوض عليه

فوافق ملر قائلا بلى ولا ريب ان الصندوق ليس صندوقه ، وليست هذه البقايا البشرية لربيكا متجس ، ولكن توجد هذه الاشلاء التي وجدناها في القبو فما حقيقتها ؟

اجاب تورنديك تمكن الاجابة على هذا السؤال باستعراض حوادث القضية بصفة عامة ، واذا لم يكن هذا الصندوق لشابمان فهو صندوق شخص آخر ، واذا كان شابمان بريئاً من هذه الجناية فلا بد ان هناك مجرماً آخر ، كذلك اذا لم تكن هذه البقايا من جسم ربيكا متجس فلا بد ان امرأة اخرى قد قتلت . فلننظر

« تذكرون التهمة التي وجهت لشابمان من انه اختلس كيس امرأة ، لقد كانت هذه تهمة كاذبة بلا ريب دبرت ونفذت بمهارة . وماذا كان موضوع هذه المؤامرة ؟ لا ريب ان الغرض منها كان ابعاد شابمان ريثما يتم استبدال الصناديق في ستوك فارلي وتودع البقايا في الصندوق وفي النهر . ثم من يكون الجناة غير الذين دبروا حكاية الكيس ؟

« لا بد ان تكون لهم علاقة بربيكا حتى يستطيعوا ان يصوروا الوشم على حقيقته ولا بد ان تكون لهم خبرة بمسألة الوشم . كذلك لا بد انهم اشتركوا مع امرأة قتلت فيما بعد

« وقد كان بوسع ربيكا ان تدخل الى منزل شابمان لانها كانت تحمل مفتاحاً له . وكان هنالك رجل يدعى جامبل بينه و بينها روابط وثيقة ، وكان جامبل هذا يتاجر في رؤوس « الماوري » بمعنى انه خبير في وشم الموتى ، وقد تحققت من ان امرأة جامبل اختفت بتاتا فهذان شخصان تتفق صفاتهما مع المتآمرين

« وفي ٢٩ يوليه جاء شابمان الى ستوك فارلي ، وفي ٣٠ منه قبض عليه بتهمة السرقة ، ثم قدم الى المحاكمة في ٣١ منه . وفي ٢ اغسطس سافرت مسز جامبل الى القرية ولم يشعر بذهابها احد ولم تعد بعد ذلك . وفي ٥ اغسطس اودعت مسز مورشيسون في ستوك فارلي صندوقاً اشترته بلا ريب بين ١٣ يوليه و٤ اغسطس ووضعت فيه ذراع امرأة . وفي ١٤ اغسطس فتح البوليس الصندوق . وفي ١٨ منه وجدت اشلاء القتيلة في قبو شابمان وفي ٢٧ منه افرج عن شابمان ، ثم قبض عليه في اليوم التالي بتهمة القتل ، واظنك يا ملر تتفق معي على غرابة توالي هذه التواريخ

قال ملر صدقت ولو اعطيتني عنوان جامبل لاستطعت ان ازوره

— اخشى ان لا تجده يا ملر ، ولا بد ان تبحث عنه في الاقاليم

— اذاً فسوف اجد في اثره هنالك

***

قلت بعد ذلك باربعة اشهر وبيدي تقرير يحتوي تفاصيل محاكمة جامبل وربيكا لقتلها تريزا جامبل : لا بد انك راض يا توروندايك تمام الرضى ، فقد دون القاضي في حيثيات حكمه على جامبل وربيكا بالاشغال الشاقة المؤبدة ثناء عاطراً على البوليس لاكتشافه غوامض الجريمة وخبرته بمسائل الوشم ، وذكائه في الاستنتاج وترتيب الادلة ولا ريب انك المقصود بكل هذا فهنيئاً لك ايها الصديق »

« تمت »

في رحلة ملك الى اوربا

نشر كاتب انكليزي كتاباً عن مشاهير رجال الانكليز في عهد الملكة فكتوريا فاتى في سياق كلامه عن احدهم على ذكر حادثة غريبة حدثت لما زار احد شاهات العجم انكلترا في اوائل العقد الثامن من القرن الماضي فان الشاه كان مسافراً من فوكستون الى لندن فعلم الناس بقدومه فوقفوا في المحطات التي مر بها القطار واخذوا يهتفون للزائر الكريم والظاهر ان رجال حاشيته حملوا هذه المظاهرات على غير محملها فاطلوا من نوافذ القطار وجعلوا يلوحون بسيوفهم محاولين ان يقطعوا رأس كل من يقترب منه فلم يصيبوا احداً لحسن الحظ

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستانة

«القرار في ١٣ شباط ٣٢٩ رقم ١٦٦»

لا تعد الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية على الرعايا العثمانيين — من الوثائق الموجبة للحكم لدى المحاكم العثمانية · فعليه لا يصح اتخاذ امثال هذه الاعلامات اسناً للاحكام.

« القرار في ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٩ »

لما كان الواجب يقضي باثبات ما قلع من غراس «شتل» التبغ ودرجة نمائها وقيمتها قائماً حين القلع — بالبينة الشخصية فان الاكتفاء باخبار ارباب الخبرة في هذا الشأن مخالف للقانون

«القرار في ١٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٤»

لا يجوز اصدار الحكم استناداً الى تقرير الكشف الذي ليس هو من اسباب الحكم قانوناً

« القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٤ »

اذا اقيمت الدعوى من قبل الخزينة بطلب استرداد دراهم كانت قد اعطيت لشخص اكرامية من اجل اخباره عن اغنام مكتومة — بداعي ان ذلك الاعطاء لم يكن بمحله — فكما انه لا يمكن اتخاذ دفاتر مدير المال وقيوده حجة على المدعى عليه، كذلك لا يجوز استماع الشهود لاثبات معاملة رسمية كهذه

« القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٤ »

لا يعد تقرير الكشف من الوثائق الدالة على ان المحل المنازع فيه هو المرعى المحكوم به قبلاً ام لا ·· وان سندات التمليك (الطابو) التي لم تستند الى قيد صحيح لا يجوز عدها من اسباب الحكم ·

« القرار في ١ تشرين الاول سنة ١٣٣٢ رقم ٩٦ »

اذا انكر احدهم ختمه المطبوع بحضور مجلس الادارة لا يمكن اثبات الامر بشرح ذلك المجلس الجوابي المعطى بهذا الشأن بل يجب اثبات القضية اما باجراء قاعدة التطبيق، واما باستماع شهادة الذين كانوا حاضرين مجلس الادارة حين طبع ذلك الختم

في الاستدعاء

« القرار في ٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٨ »

لما كانت المادة العاشرة من اصول المحاكمات الحقوقية تقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء كان الحكم باجرة الوكالة التي لم تطلب بالاستدعاء مخالفاً للقانون

« القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٤ »

اذا صدر قرار برد قسم من دعاو مدرجة باستدعاء واحد وناشئة عن جهة واحدة فلا تبقى حاجة الى استدعاء آخر لاجل التدقيق في قسمها الآخر . بل تجب روئية سائر المدعيات بناء على الاستدعاء الاول . وعليه لا يجوز بيان الحاجة الى تقديم استدعاء لوحده من اجل الدعوى المتعلقة بالشؤون التي تقرر انها داخلة في ضمن وظيفة المحكمة

« القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ١ »

اذا اعطى احدهم استدعاء بدعواه بصفته اجنبياً ثم تبين انه عثماني فلا يستلزم ذلك رد الاستدعاء المذكور .

« القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ٢ »

لما كان الواجب يقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء لوحده وكان الضرر والخسارة هما بحسب الاصطلاح القانوني غير الاصل المدعى به فاذا لم يرد باستدعاء المدعي شيء بحق اصل المدعى به بل كان قاصراً على ذكر الضرر والخسارة لا يجوز النظر في الدعوى اعتماداً على قوله انه طلب اصل المدعى به باسم الضرر والخسارة

« القرار في ١٧ مايس ١٣٣٩ رقم ٥٧ »

مهما تعددت الشؤون المدعى بها من قبل شخص على آخر لا يجب ان يعطى لاجل كل منها استدعاء على حدة بل يكفي لاجلها كلها استدعاء واحد .

« القرار في ٤ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٦ »

اذا جيء اثناء تصوير الدعوى شفاهاً عند المحاكمة بشيء لم يرد ذكره بالاستدعاء فبمقتضى المادة (١٥) من قانون المحاكمات الحقوقية والمادة (١٨٢٩) من المجلة يجب رد الادعاء الذي لم تسبق الدعوى به اصولا .

« القرار في ٣ شباط ١٣٢٩ رقم ١٥٨ »

اذا كانت الدعوى المقامة من قبل المدعين تتعلق بالاراضي الجاري تصرفهم بها مشتركا وبالاراضي والاملاك المتصرف بها بعضهم منفرداً فلا تصح قانوناً اقامتها باستدعاء واحد

« القرار في ١٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٢ »

ينبغي للمدعي في الدعاوي المقامة لتصديق الحجز الموضوع على حيوانات حكم على المدعي عليه بان يسلمها له وهي بايدي اشخاص عديدين — ان يعطي استدعاءآت متفرقة كما انه يجب ان ترابط كل دعوى منها بقرار على حدة . والا فان قبول دعاو كهذه اقيمت باستدعاء واحد واعطاء الحكم بها مخالف للقانون .

« القرار في ٢٣ نيسان ١٣٢٠ رقم ٣٢ »

اذا كانت دعاوى اصحاب الاملاك الجاري التصرف بها بوجه الشيوع والاملاك الجاري التصرف بها بصورة مستقلة مرتبط بعضها ببعض لا تكون اقامتهم الدعوى باستدعاء واحد مخالفة لقانون المحاكمات الحقوقية

« القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٦ »

اذا كان المحل المدعى به عبارة عن قطعتين وكانت كل واحدة منهما بيد احد المدعى عليهما يتصرف بها مستقلا يجب ان تقام الدعوى في شأن كل واحدة من القطعتين المذكورتين باستدعاء على حدة .

في الاستحقاق

« القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٥ »

اذا ادعت امرأة — تتعاطى تجارة الطرابيش — بعض اشياء تجارية من دكانها التي الحجز عليها بداعي انها عائدة لزوجها المديون يمكن اثبات دعوى الاستحقاق — التي تقام من الامرأة المذكورة على ان الاشياء المحجوزة عائدة لها — بالشهود . والا فان اعطاء القرار بحثاً من (ان الاحكام القانونية العامة تقضي باثبات امثال هذه الدعاوي المتعلقة بالاموال والامتعة التجارية لا يكون الا بالبينات التحريرية وانه لا يجوز استماع البينة الشخصية بمجرد اقامة دعوى الاستحقاق) غير صحيح .

« القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ اصحيفة ٤٠٠٩ عن الجريدة العدلية و ٣١ تشرين الاول ١٣٢٨ ارقم ١٦٨ »

تسمع دعوى الاستحقاق بالعقار المباع بدائرة الاجراء الى ان تنقضي مدة مرور الزمان

في الاستملاك

« القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٩ »

كان المادة (٢١) من قرار الاستملاك تقضي بلزوم تعيين رئيس اللجنة التحكيمية من قبل المحكمة كذلك منطوق المادة (٢٥) من القرار المذكور يوجب تحليف رئيس اللجنة المذكورة واعضائها بحضور المحكمة . وعليه يكون تحليفهم من قبل رئيس المحكمة وحده غير صحيح

« القرار في ٢٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٨ »

بما ان المادة (٢٥) من قرار الاستملاك تقضي بتحليف رجال لجنة التحكيم في كل دعوى بحضور المحكمة فلا يصار الى تصديق المضبطة التي تنظمها اللجنة المذكورة بدون ان تحلف اكتفاء بانها محلفة من اجل دعاو اخرى

« القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما كانت المادة (٢١) من قرار الاستملاك تقضي بان تدار امور لجنة التحكيم من قبل رئيسها الذي تعينه المحكمة من بين اعضاء اللجنة المذكورة وكان لا يجب ان يشرف احد اعضاء المحكمة على اعمالها فان تعيين احد اعضاء المحكمة للاشراف على امور تلك اللجنة لا يجوز قانونا

« القرار في ٣ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما لم يجز تحليف الشخص بمعرفة نائب ما لم يكن له عذر شرعي يمنعه عن حضور المحكمة حسبما هو مصرح في المادة (٩٥) من قانون اصول المرافعات الحقوقية فاذا لم يكن للجنة التحكيم عذر يمنعها عن الحضور في المحكمة يكون تحليفها بمعرفة النائب مخالفاً للقانون

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٩ »

اذا تعذر الانتفاع بالمقدار الباقي بعد استملاك ما لزم استملاكه بسبب من الاسباب القانونية كان لم يبق له طريق . وفهم ان المتصرفين به سيصبحون محرومين من الانتفاع بذلك المقدار الباقي يجب استملاكه بعد تقدير قيمته عملا بالقاعدة القائلة : « الضرر ممنوع »

« القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٣ »

لا يحق للبلدية ان تستملك المحل الذي يبقى زائداً عن المقدار المقتضى استملاكه لتوسيع الطريق اذا لم يوافقها اصحابه

« القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٠ »

اذا لم يقدم صاحب الملك استدعاء بشأن استملاك الباقي له بعد الاستملاك لا يمكن اعطاء القرار بهذا الامر لمجرد طلبه الشفاهي في المحكمة

« القرار في ١٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٦ »

لما كانت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من قرار الاستملاك صريحة بانه يتحتم جبراً استملاك ما يبقى من الابنية التي يجب قطع جانب منها للمنافع العامة لا يقل عن ربعها بشرط طلب صاحبه فلا محل للتأمل في ان ذلك الباقي نافع لاصحابه او غير نافع

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس

« قرار رقم ٥٥ سنة ٢٢

المستأنف: الست بديعة حداد ارملة نخله قسطنطين عطا الله بالاضافة الى تركة زوجها حيفا

المستأنف عليه: انطون عطا الله

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ٦ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم بثبوت كون الدار والاربعة مخازن الواقعة في قرية الطنطورة مشتركة مناصفة بين المدعي انطون قسطنطين مورث المدعى عليها بديعة لذلك تقرر الحكم بملكية نصف العقار المذكور الى المدعي انطون ولزوم تسجيل ذلك على اسمه ورد مدافعات بديعة وتضمينها الرسوم

القرار — لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان سكوت المحكمة عن تحقيق بعض نقاط ذات اهمية في هذه القضية والاكتفاء بشهادات شفاهية علاوة على قيد الويركو المشكوك بصحته لما يضعف البينة المستند عليها الحكم لذلك تقرر فسخه واعادة الاوراق لمحكمة التملك لتدقيق النقاط الآتية:

١ — تدقيق دفاتر المتوفي الوارد ذكرها في استدعاء المدعي ان كان بها ما يؤيد قوله من كون مصاريف الدار المنازع عليها كانت من المال المشترك

٢ — تدقيق كيفية وقوع تصحيح قيد الويركو لعلاوة اسم المستأنف عليه

٣ — اخذ افادة الموقع امضاءه على العلم وخبر المؤرخ في ٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٥ امام القرية

٤ — استشهاد نمر المسعود الذي كان اجر بيته الى انطون والذي له شهادة تحريرية

٥ — تحقيق حصول قسمة الدار المنازع فيها من الاخوين كما يقال واعطاء القرار بما يتحصل من نتيجة التدقيقات المذكورة على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يظهر غير محق بدعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطي وفهم لوكلاء الطرفين في ١٥ حزيران سنة ٩٢٢

******

قرار رقم ٥٨ سنة ٢٢

المستأنف: عبد الفتاح نسيبه وعبد القادر الغصين من الرملة

المستأنف عليه: محمد ابو الفضل العلمي والشيخ سليم افندي شاهين وتوفيق بك الغصين ويعقوب بك الغصين

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين الذي يملك بيارة واقعة في وادحنين من ناحية الرملة كان قد

اتفق على بيع ثلاثة ارباعها الى كل من المرحوم احمد عارف الحسيني والشيخ عبد القادر المظفر وعبد الفتاح نسيبه تحت شروط معلومة ثم بعد مدة باع عين الحصص اي الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي الغصين وموسى بك الغصين وحسين افندي الغصين تحت شروط ايضاً .

فادعى عليه احد المشترين عبد الفتاح افندي نسيبه بانه باعه ستة قراريط من الثمانية عشر قيراطاً المباعة له ولرفقائه في البيارة المذكورة وقبض من الثمن ولم يبق له في ذمته سوى ٧٥ ليرا كان استحصل عليه بها حكماً وهو متمنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطلب تسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل وكلاء البيع بالبيع . ثم ادعى احد المشترين الآخرين عبد القادر افندي الغصين في ٨ قراريط من ١٨ قيراطاً المباعة سابقاً من البيارة المذكورة وبانه دفع من الثمن جانباً والبائع تمنع عن تسجيل الحصص المذكورة في الطابو على اسمه فيطلب بعد الحكم عليه بصحة البيع بها والحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه

ونتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الاراضي حكم برد دعوى المدعين المذكورين لثبوت كون كلا المبيعين وقعا على البيارة حال كونها مرهونة لدى الشيخ محمد افندي ابو الفضل العلمي وان المرتهن المذكور لم يجيز وبما ان نفاذ بيع المرهون يتوقف على اجازة المرتهن توفيقاً لاحكام المادة (٧٥٦) من المجلة وان كلا المشترين لم يقوما بما اشترط عليهما من ابقاء الديون المستحقة على البائع وبدل الرهن ايضاً وهذا مما يجعل البائع مخيراً بخيار العقد توفيقاً للمادة (٣١٧)

فاستأنف المشتريان المذكوران الحكم المذكور طلبا فسخه للاسباب الآتية :

١ — فاحد المشتريين عبد الفتاح افندي ذكر ان بيع المستأنف عليه الحصص المدعى بها له ثابت وان لا خيار نقد للبائع وعلى فرض وجود خيار له فهو باقامة الدعوى عليه وطلب باقي ثمن الحصة المذكورة يكون قد اسقط حق خياره وان المستأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسما من الثمن فهو لا يملك بيعه لآخر ويدعي ان المرتهن اجاز البيع

وعبد القادر افندي كرر ما اتى به المستأنف عبد الفتاح افندي من جهة عدم خيار نقد وزاد عليه بان المحكمة الابتدائية لم تلتفت لادعائه اجازة المرتهن للبيع ولم تكلفه للاثبات ولا باليمين عند عجزه عن الاثبات

ثم عند الدخول بالمرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد ايد المستأنف المذكور هذه الاجازة بسند من المرتهن يشعر باجازة البيع الثاني لعبد القادر افندي وشركاه وقبوله بدل الرهن بعد الاجازة .

ثم تقدم استدعاء ايضاً من الشيخ عبد القادر افندي المظفر احد المشتريين الاوليين طالباً

دخوله بصفة شخص ثالث بهذه الدعوى مكرراً طلب رفيقه عبد الفتاح افندي نسيبه من جهة حصول البيع اليه مزيداً عليه بان عقد البيع الثاني لا يبطل عقد البيع الاول · ان المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم باعتبار ان جميع المشترين لم يفوا بشروط الاتفاقية الجارية معه من جهة دفع الثمن و بدل الرهن وسائر ديونه

ولدى التأمل والمذاكرة بذلك تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ان كان هنالك خيار نقد ام لا ؟ وعند عدم وجود خيار النقد فاي عقد من عقود البيع المذكورة المتكررة معتبر ونافذ

من تدقيق احكام المادة ٣١٣ من المجلة يتضح بان خيار النقد يلزم ان يكون مشروطاً ابتداء بصراحة عند عقد البيع و بما ان كلا العقدين المذكورين خاليان من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بان هنالك خيار نقد بل بيعاً موقوفاً على اجازة المرتهن

نعم ان بيع المرهون غير نافذ ولكن عدم نفاذه هو بحق المرتهن فقط وليس للمتعاقدين حق فسخه بمجرد عدم اجازة المرتهن توفيقاً للمادة ٧٤٧ ثم اذا تعدد البيع من طرف الراهن فاي بيع اجازه المرتهن فهو نافذ واما اذا فك الرهن قبل الاجازة فالبيع الاول هو النافذوذلك استنتاجاً من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٧٤و٣٧٥و٣٧٧ من المجلة في جميع ما ذكر لم يكن خلاف بين الهيئة الحاكمة ولكن البعض منها يرى بان الاجازة الحاصلة بعدم نفاذ البيع لا تأثير لها على الحكم الابتدائي

ولكن بما ان احكام المادة ١٩٢ من اصول المحاكمات الحقوقية مما تجوز سماع دلائل كهذه تؤيد او تجرح الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخراً لم تكن دعوى حادثة بل مدعى بها ابتداء وان ما اتى به المستأنف عبد القادر افندي ما هو الا دليل جديد يؤيد به صحة دعواه فترى اغلبية المحكمة قبولها

نعم ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفاً للقانون من جهة عدم اجازة المرتهن ولكن لم يظهر من ضبط المحاكمة بان المحكمة بحثت بوقوع الاجازة وعدمها بل اكتفت بانكار المرتهن مع انه كان الواجب القانوني تكليف المدعي لاثباتها وتحليف المرتهن عند العجز عن الاثبات ولهذا يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقص من هذه الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ثبوت الاجازة لديها ·

ولذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الاوراق اليها لتدقيق نقطة الاجازة واعطاء الحكم بما يتراءى لها بعد على ان تكن مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محق بدعواه تحريراً في ١٢ اغسطس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٦٠ سنة ٩٢٢

المستأنف : السادات يوسف وعفيف وواصف وماجد اولاد حسن افندي عبد الهادي

المستأنف عليه : فضه وفاطمه وخضره وصبحه ومحمود وخضر واحمد اولاد عبد الرحمن الحمدان بالاصالة عن انفسهم و بوصاية احدهم احمد على ابن اخيه القاصر محمد حسن العبد الرحمن قرية سالم

الحكم المستأنف: وجاهي بحق يوسف افندي وعفيف افندي وواصف افندي وغيابي بحق ماجد بك صادر من محكمة تملك السامره في ٢٠ شباط سنة ٢٢ يتضمن ثبوت ملكية المستأنف عليهم لقطعة الارض المعروفة بجور بيت فار والمشهورة بجور محمد العتمة الواقعة بقرية سالم المبين حدودها بضبط الدعوى وتسليمها الى المستأنف عليهم المذكورين ولهم الحق بتسجيلها على اسمائهم اذ ان التسجيل الجاري على اسم يوسف افندي وعائلته كان غير قانوني مبنياً على سوء التوكيل وانه يجب ابطاله وان الانتقال الجاري لاسماء المدعى عليهم المستأنفين غير صحيح وتضمينهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة محاماة

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين :

بان المدعين بهذه القضية يدعون بان والدهم كان يملك ستة قراريط من ٢٤ قيراط في قطعة الارض المعروفة باجور بيت فار من اراضي طلوزه وان الستة قراريط المذكورة كانت مرهونة لدى الحاج حسين الرطروط بموجب حجة شرعية وان المذكور اشرك برهنها يوسف افندي عبد الهادي و بما انهم دفعوا بدل الرهن يطلبون استرداد الحصة من واضعي اليد عليها حامد الرطروط و يوسف افندي عبد الهادي لامتناعهم عن تسجيلها فالمدعى عليه يوسف افندي عبد الهادي يدعي بان ما هو تحت يده من الارض المذكورة هو شراء من مالكها اهالي طلوزه بموجب قواجين رسمية وان ليس للمدعين لديه حق :

ونتيجة المحاكمة الجارية بينهم حكم عليه بلزوم تسليم الحصة المذكورة للمدعين لعدم اثباته بكون البيع الاخير الذي جرى له ولورثة مصطفى الحمدان وورثة داود السليمان في دائرة الطابو عن اتفاق ورضا من المشترين الاولين المذكورة اسمائهم بسند البيع الخارجي الواقع سنة ٣٢٦ هـ بعد ان اقر بصحة وقوعه

و باستئنافه الواقع يعترض على الحكم المذكور من اعدة اسباب : اهمها : عدم توجه الخصومة عليه تجاه المدعين بخصوص الحصة المدعى بها باعتبار ان اصل عموم الارض المنازع عليها لم تكن لاهالي قرية سالم — الذين المدعين منهم — بل هي لاهالي طلوزه وان والد

المدعيين كان واضعاً يده على الحصة المدعى بها باعتباره مرتهناً فقط استناداً لمآل الحجة الشرعية الصادرة في سنة ٢٧٥ هـ ثم بتاريخ سنة ٣٢٦ بعد فك الرهن اشترى القطعة المذكورة من مالكها اهالي طلوزه محمد ويوسف من اولاد مصطفى الحمدان وعلي وسليمان من اولاد داود السليمان بموجب سند بيع عادي مؤرخ في سنة ٣٢٦ هـ ثم بعد ذلك قد اتفق الاربعة اشخاص المذكورين على ان يشركوا معهم بشرائها على ان يكون نصفها له ولاخوته وربعها لعموم اولاد مصطفى الحمدان والربع الاخير يكون لجميع اولاد داود السليمان وعلى هذه الصورة اجريت المعاملة الرسمية بدائرة الطابو سنة ٣٢٥ وكل منهم استحصل على سند طابو بما يخصه وقد جرى بعد ذلك بينه وبين شركائه قسمة انتفاع مناصفة بينهم ايضاً مرتين وعليه يرى المدعون باعتبارهم مرتهنين لا يملكون سوى طلب ما خصهم من بدل الرهن وان كانوا يدعون التصرف باعتبار الشراء الواقع بموجب الحجة الخارجية المذكورة من قبل ورثة مصطفى الحمدان هو مشترك بينهم فلهم الحق بمراجعة الورثة المذكورة والمستأنف عليهم يدعون بانهم المالكين الحقيقيين وان الشراء الواقع من قبلهم مؤخراً ما هو الا تأييداً لحقهم الاصلي وعليه لم يكن مورثهم مرتهن بل مالك وان ما خصه لم يزل تحت يد المستأنفين وهم اخصام لهم وان مشترى يوسف عبد الهادي واخوته بعد البيع الاول هو باطل فيطلبون تصديق الحكم

لدى المذاكرة بذلك : تبين من مآل الحجة سنة ١٢٧٥ والاوراق المبرزة في هذه الدعوى بان اصل الارض كانت مرهونة لدى مورث المدعيين حسبما ذكر وان بشرائها الاخير العادي الواقع سنة ٣٣٦ لم يكن لهم به ذكر اصلا وان اقرار اولاد عمهم لهم بانهم شركاء بالشراء المذكور لا يسري على المستأنفين لذلك ترى المحكمة بان المستأنفين لم يكونوا اخصاماً بهذه القضية للمستأنف عليهم ولذلك نقرر فسخ الحكم ورد دعوى المدعيين المستأنف عليهم من هذه الجهة وتضمينهم مصاريف المحاكمة والمصاريف السفرية واجرة المحاماة قرار اعطي وتفهم للطرفين في ١٦ اغسطس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٦٢ سنة ٩٢٢

المستأنف : عبد اللطيف ومحمد نمر ومحفوظ اولاد حسن النابلسي : نابلس

المستأنف عليه : عثمان الحاج ناصر . خليل اليونس شخص ثالث وسليمان افندي مسجل الاراضي بنابلس

قرار

من تدقيق اوراق هذه الدعوى واللوائح والمرافعات الاستئنافية تبين ان الحكم الصادر من محكمة تملك السامره في ٢٠ ـ ٣ سنة ٣٢ المتضمن الحكم بان قطعة الارض المنازع بها

بين المدعي عثمان بن الحاج ناصر و بين المدعى عليهم عبد اللطيف ونمر ومحفوظه اولادحسين النابلسي والشخص الثالث خليل اليونس ودائرة الطابو هي منقسمة الى قسمين علوي وقسم سفلي وان القسم العلوي هو للمدعي والشخص الثالث بناء على اقرار الشخص الثالث ولكن القسم المذكور داخل في حدود الشخص الثالث وان القسم السفلي هو محلول نظرا لعدم دخوله بحدود احد ولعدم وجود مرور الزمان لانه لا يسري في زمن الحرب ومدة الغاء محاكم الاراضي بعد الاحتلال هو مخالف للاصول من الاوجه الآتية :

١ — ان الكشف الجاري بمعرفة محكمة التملك والمثبت بقروكي في ضبط الدعوى مخالف للمواقع والحدود المتفق عليها من طرف المدعي والمدعى عليهم والشخص الثالث حيث ان الخريطة المذكورة لدى تدقيقها امام محكمة الاستئناف ظهر بها ان الحد الشمالي هو للشخص الثالث والحد الشرقي لدار نصار والحد الجنوبي للمدعى عليهم والحد الغربي للمدعي

٢ — قد اقر المتداعيان والشخص الثالث امام هذه المحكمة بان القسم العلوي من الارض هو بتصرف المدعي عليهم

٣ — ان ما ارتأته المحكمة من جهة عدم وجود مرور زمان بوقت الحرب غير مستند على قانون او على اعذار قانونية فلذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي وارجاع الاوراق للمحكمة المذكورة لتدقيق النقاط المشار اليها واعطاء الحكم المقتضي على ان الرسوم والمصاريف تحمل للشخص الذي يظهر غير محق في ٢٦ تشرين اول سنة ٩٢٢

انفة الاستاذ فارس بك الخوري نقيب المحامين بدمشق

جاء في المقطم انه لما دخل الصحافيون الدمشقيون للسلام على المندوب السامي الجنرال سرايل دخل معهم الاستاذ فارس بك الخوري نقيب المحامين بدمشق فلما عرفه الجنرال قال له انه قرر عدم استقبال المحامين لاضرابهم عن العمل احتجاجاً على المحاكم المختلطة وطلب اليه الخروج فاصر فارس بك على البقاء قائلا انه جاء بدعوى رسمية من المسيو شوفلر فقال له الجنرال اذا كنت لا تغادر المكان فانا اغادره ولما لم يخرج الاستاذ الخوري خرج الجنرال الى الغرفة الثانية فخرج بعد ذلك فارس بك · فنحن نسجل للاستاذ الخوري شجاعته وعلو نفسه معجبين بانفته وابائه · آملين ان يكون قدوة لغيره في ذلك

قرارات صادرة من محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار ٦١٤ سنة ١٩٢٤

نقض قرار بدائي بدعوى جرح نتج عنه بعض التعطيل في يد الجريح قررت المحكمة بان هذا الفعل من نوع الجناية

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٢٤ رقم ٦٧٩ الاستدعاء المتقدم من مدعي عام صيدا بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٢٤ المتضمن ان مستنطق صيدا اصدر بتاريخ ١٣ مايس سنة ١٩٢٤ قراراً بدعوى المضاربة التي وقعت بتاريخ ٢ مارت سنة ١٩٢٤ في قرية القرية بين اهاليها والتي جرح في اثنائها طانيوس يوسف الخوري وحنا الخوري جبور يوسف حايحل — يتضمن ان فعل المضاربة جنحة و ينطبق على المادة ١٧٩ من قانون الجزاء وان فعل طانيوس الخوري ورفيقه الجرح ينطبق على المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ٤٥ من القانون المذكور وفي اثناء المحاكمة الجارية لدى محكمة بداية صيدا قررت هذه المحكمة في ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ عدم صلاحيتها لرؤية هذه الدعوى لان فعل طانيوس الخوري وحنا الخوري المرقومين جناية وهو ينطبق على المادة ١٧٧ من قانون الجزاء لحصول تعطيل في يد الجريح جبور حايحل . وحيث اصبح في الدعوى قراران متناقضان فانه يستدعي تعيين مرجع لرؤية هذه الدعوى

وبعد تلاوة اوراق هذه القضية ومطالعة النيابة العامة التمييزية المتضمنة طلب نقض القرار القائل بالجناية واعادة الاوراق لمحكمة صيدا محل وقوع الجرم اعطي القرار الآتي :

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث تبين من تدقيقات الحكم انه حصل بعض التعطيل في بعض اصابع يد جبور حايحل وحيث ان المستنطق ذهب الى ان هذا التعطيل من قبيل الضرب والجرح العاديين الداخل تحت حكم المادة ١٧٨ — قانون الجزاء — وانه جنحة

وحيث ان محكمة الجزاء في صيدا تعتبر ان هذا التعطيل يشكل جرماً جنائياً بعلة ان تعطيل الاصبع الواحد معدود قانوناً بمثابة تعطيل العضو المنصوص في المادة ١٧٧ وانه جناية وحيث يتحتم في هذه الحالة ان يعطى لعبارة « المعلولية الدائمة » الواردة في المادة ١٧٧ معناها الحقيقي

وحيث ان الشارع يقصد بهذا التعبير المعلولية الثقيلة لما اورد في تلك المادة من الامثال كالقطع والكسر وسقوط العضو من العمل

وحيث انه مع غض الطرف عن ان المحكمة نبذت اقوال الطبيبين اللذين صرحا بان حركة اصابع جبور الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بدأت تتحسن تحسيناً محسوساً سواء من جهة الحس او من جهة الحركة فان قول الطبيب الذى استندت الى تقريره بان مقدرة يد المجروح جبور عن الشغل قد نقصت بنسبة ثلاثة وثلاثين في المائة لا يجوز ان يؤول بان هناك المعلولية الدائمة المقصودة قانوناً لاسيما انه لا يمكن القول في هذه القضية ان اليد فقدت الغرض الذي تستعمل اليه اذ جل ما قد يقال ان اليد فقدت جزءاً من قوتها وليس في الامر اذاً تعطيل عضو كما قصده الشارع .

وحيث ان ذهاب المستنطق لكون الجرم جنحة ينطبق على هذه المبادي

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاجماع وفقاً لمطالعة النيابة العامة التمييزية كون الجرم جنحة ونقض قرار المحكمة الجزائية واعادة الملف اليها للنظر في القضية على ما تقتضيه الاصول في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

******

قرار رقم ٢٨١ سنة ١٩٢٢

نقض حكم استئنافي لان المحكمة الاستئنافية لم تلم بكل وقائع الدعوى ولان قرارها جاء مقتضباً وغير ذلك

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ١٤ آب سنة ١٩٢٢ عدد ٥٦ اوراق الدعوى المسوقة على نخله رشيد حبيب لارتكابه جرم ضرب عدبا ارملة يوسف حنا ابي صعب والمحتوية على اعلام الحكم الصادر بها من محكمة استئناف جزاء لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢ واستدعاء تمييز هذا الحكم المعطى من المحكوم عليه نخله رشيد وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته مستوفياً شرائطه القانونية تقرر قبوله شكلا واجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المذكور ان محكمة البداية في البترون حكمت بوضع يعقوب سلوم بالحبس خمس عشرة يوماً و بوضع نخله رشيد بالحبس مدة ثلاثة اشهر وان يؤدي للمضروبة عدبا خمس عشرة ليرة سورية بدل عطلها وضررها وقد استأنف الاثنان الحكم وجاء المدعي نخله مسقطاً دعواه عن يعقوب وتبين ان التقرير الطبي المعطى لنخلة لا يتجاوز العشرة ايام وتبين ان نخله رشيد استأنف الحكم و بين اسباباً هي وجود رئيس الكتاب جرجي افندي وكيلا عن العضو ابراهيم افندي الذي كان نائباً عاماً ولا يخفى ان القانون منح الاستنابة في المراكز وليس الاستنابة بالاشخاص فيجوز لرئيس الكتاب ان يكون عضواً في الهيئة الحاكمة وان احد الاعضاء حمود افندي قد اشترك بالتحقيقات الابتدائية وقد حذر ذلك القانون بان يكونوا حكاماً ولكن التحقيقات الاستنطاقية اثبتت ان اللذين ابديا رأيهما في التحقيقات الابتدائية هما فارس بولس وجرجي البيطار وليس لمحمود ناصر ولا جرجي مهوس رأي ظاهر بالتحقيقات الابتدائية وانه يظهر من تقرير الاطباء بانه ميال مع المدعية وهذا ليس من اسباب الفسخ لان الطبيب المحلف يعتبر بنظر القانون صادقاً ولان الكرباج لا يحسب من الالات الجارحة حتى يقال انه ليس بآلة كالة فنظراً لان نخله رشيد اسقط دعواه عن يعقوب سلوم قررت بالاتفاق فسخ الحكم البدائي من نقطة الحكم وحكمت باسقاط الحق العام عنه تبعاً للخاص وتصديق الحكم الصادر بحق نخله لموافقته الاصول والقانون .

وخلاصة اللائحة التمييزية المقدمة من المميز نخله ان نسبة الضرب اليه لم تثبت ولم تؤيد بدليل كما يتضح من مراجعة اوراق الدعوى بل ثبت بتقرير يعقوب ان عدبا هي التي تعدت

عليه وضربته ضرباً عطله عن شغله كما هو ثابت بالتقريرين الطبيين وان الحكم بني على اسباب واهية وان يعقوب سلوم الذي قصد التحامل عليه صرح بانه ضرب المدعية كرباجين فالكرباج لا يعد من الآلات الكالة لان فيه ليونة لا تكون في العصا فقول الطبيب في تقريره انه شاهد في جسم المدعية آثاراً تدل على انها حاصلة من الضرب بآلة كالة مخالفاً للحقيقة لان هذا الفرق يتحقق بواسطة ذوي الفن وان يعقوب الذي شاهد فعلا بام العين اصدق من الطبيب والذي يظهر من مجرى التحقيق ان الطبيب ميال الى المدعية بدليل ما جاء بشهادة الشهود وان وكيله اعترض على النقص الحاصل في تقرير الطبيب والمحكمة الاستئنافية لم تضعه تحت البحث . ولهذا يطلب نقض الحكم . وجاء في بلاغ النيابة العامة ان الاسباب التي تذرع بها طالب التمييز هي غير واردة لتعلقها بتقدير المحكمة الاستئنافية ولهذا يطلب تصديق الحكم الموافق للاصول والقانون .

«لدى التدقيق والمذاكرة»

حيث ان من مفاعيل الاستئناف الافضاء بالدعوى من الحكام الاولين الى حكام الدرجة الثانية بجميع ما تحوى من المسائل المادية والقانونية مع اقتصار هذا المفعول بكل حال على الجهات الحكمية التي قصدها استدعاء الاستئناف لان الجهات التي لم تعرض على تمحيص المحكمة تكون قد اكتسبت قوة القضية المحكمة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تدخلها تحت فحصها لئلا تتجاوز سلطتها

وحيث ان القانون لم يوجب على المستأنف ان يبين الحجج والبراهين التي يتذرع بها في تظلمه اذ ان بسطه اياها امام المحكمة اختياري قد يسهل مهمتها ولكن ليس فيه اجبار

وحيث ان استئناف الظنين ولو لم يكن معللا بهذه الحالة او لم يوجد استدعاء يفصل اسباب الاستئناف فان المحكمة لا تظل مقيدة بلزوم فحص القضية بكل رحابتها بسبب مفعول الاستئناف الذي يقيمها قاضية بجميع النقاط القانونية والمادية المعروضة امام المحكمة البدائية و يتحتم عليها ان تفسخ الحكم او تصدقه بحسب الاقتضاء بدون ان ينتج على كل حال ولا بصورة من الصور تشديد في الجزاء الذي حكم به على المستأنف

وحيث ان انبساط الدعوى اي انتشارها التام باطرافها كلها امام المحكمة الاستئنافية لا يتم امره مع ذلك كما تقدم الا اذا كان الاعلام محتوياً على جهة حكمية واحدة وعندما يكون شاملا لجهات حكمية متعددة اذا احاط استدعاء الاستئناف بجميعها والا لم يكن محيطاً فيتحتم على المحكمة ان لا تنظر الا في الجهة المرفوعة خصيصاً اليها والتي يتظلم منها المحكوم عليه .

وحيث تبين من الاعلام المميز ان المحكمة لم تنظر الا في النقاط التي تعرض اليها المستأنف ومنها اعتراضان يتعلقان باصول المحاكمة

وحيث يخال من ذلك انه قد غاب عن المحكمة واجبها الحقيقي بصفتها مرجعاً استئنافياً بان تلم باطراف الدعوى وتفسخ لدى الحاجة او تصدق الحكم المستأنف حتى لاسباب غير التي صار الاستعانة بها

وحيث ان المحكمة ولو انه لا يمكنها في الواقع ان تمد تدقيقها الى جهات حكمية لم تذكر في استدعاء الاستئناف الا ان ذلك لا يوجب ان تقصر تنقيدها على البراهين والحجج التي بينها المستأنف دحضاً للحكم فقط لان لها لا بل من الفرض اللازم عليها ان تدقق في القضية كلها باعتبار المسائل المادية والقانونية وتسد رأساً مسد المحكمة المستأنف حكمها باقامتها اسباباً من عندها للفسخ او للتصديق

وحيث انه حتى في حالة استقامة الحكم من جهة الشكل بعدم وجود مخالفة فيه لاصول المحاكمة لا تظل القاعدة الآنفة الذكر واجبة الاتباع عند ما لا يقع الحكم مصيباً سواء كان لان محكمة البداية لم تقدر الوقائع كما يليق او لانها لم تحسن تطبيق القانون

وحيث ان عدم التمشي على تلك الطريقة يجعل القصد من تأسيس الاستئناف وهو انالة الطرفين الضمانة بتدقيقات جديدة في الدعوى عقيما

وحيث ان محكمة الاستئناف باقتصارها على القول في الدعوى الحاضرة ان الاسباب التي اوردها وكيل المحكوم عليه ليست جارحة للحكم لا يظهر انها ادركت مرمى مفاعيل انبساط الدعوى في الاستئناف فتتمكن محكمة التمييز من معرفة ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية اعتبرت وقائع الدعوى محققة فتطبق القانون تماماً بحقها

وحيث انه بهذه الحالة لا يتسنى لمحكمة التمييز — وهي ليست بمحكمة اساس — ان تستعمل انتقادها بحق حكم المحكمة الاستئنافية لعدم وقوفها على ما اذا كانت هذه الاخيرة قد عدت الحوادث المادية مثبتة وواقعة تحت حكم القانون ام لا

وحيث ان الحكم يضحى بالحقيقة بناء على ما تقدم خالياً من الاسباب الموجبة لان هذه الاسباب من شأنها ان تنبيء عن جزم القاضي في الوقائع وفي وصفها وان تحتوي على العناصر التي دعت الى قرار القاضي ان يحق الوقائع وان يحق الوصف

وحيث ان الحكم المبحوث فيه معدم من تلك العناصر لا سيما ان محكمة الاستئناف لم تستخص على الاقل الاسباب الموجبة التي ادلى بها الحكام الاولون ليمكن ان يقال انها دققت فيها ووجدتها صائبة

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفـاق نقض الاعـلام المميز واعادة مبلغ التأمين الى المستدعي واستيفاء مبلغ مايتا غرش خرج اعلام من غير المحق اخيراً قراراً اعطي في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٤

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف والتمييز ببغداد

الخلاصة : اذا قصد احد قتل شخص وسبقت الطلقة فقتلت غيره يعد القتل قصداً منطبقاً على المادة ٣١٢

٣١ : ان المحكمة الكبرى للواء بعقوبة في جلستها المنعقدة في مندلي بتاريخ ٣٨ حزيران سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية مجيد بن خلف بالاعدام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي الا انه لما كان المرقوم حديث السن قررت ابدال العقوبة المذكورة بالاشغال الشاقة المؤبدة بناء على ثبوت .قتله الامرأة المسماه هوسه بنت سلمان زوجة صبر بن فياض وذلك باطلاقه العيار الناري من بندقيته عليها بتاريخ ٣٠ — ٤ — ٢٤ بينما كان يقصد قتل المرقوم صبر . وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . و بعد التدقيق ظهر ان المتهم قد قتل المجنى عليها هوسه في الطلقة النارية التي اطلقها نحو زوجها صبر قاصداً قتله وعليه بالنظر الى وقوع فعل القتل منه قصداً فقط بينما كان من الواجب على المحكمة الكبرى ان تقرر التجريم وفقاً ٢١٢ وان تحدد العقوبة بمقتضاها فاعطاؤها قرار التجريم وفقاً للفقرة الثالثة من المـادة ٢١٤ كان بغير محله اذ ان الفقرة المذكورة تخص ما اذا اقترن القتل قصداً بقتل قصد آخراً او بالشروع فيه ولما كانت هذه ليس كذلك بالنظر لعدم تعدد امر القتل قرر نقض القرار الصادر واعادة الاوراق للنظر في قرار التجريم مرة اخرى وصدر هذا القرار في ٢ اغستوس سنة ١٩٢٤

الخلاصة : المأذون بالقبض لا يعد مجرماً اذا استعمل اي عمل يوصله الى ذلك بشرط مراعاة المادة ٢٨ من الاصول

٣٢ : ان المحكمة الكبرى للواء الحلة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية كاظم بن حوزي بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفقاً للمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ارتكابه في ليلة ١٠ كانون اول سنة ١٩٢٣ في كربلا جريمة سرقة مصوغات فضية بقيمة مائتي ربية من حانوت الحاج جواد بواسطة قلع القفل الموضوع على الباب ورفع تهمة الاشتراك والتحريض على السرقة المذكورة الملصقة بعباس بن حمزة وبراءته منها لعدم تحقق ذلك ضده وبتجريمه والحكم عليه وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات البغدادي بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر لثبوت اهماله مراعاة النظامات بجرحه المتهم الاول كاظم جرحاً بليغاً قبل ان ينذره . وقد اوسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وبعد التدقيق ظهر ان قرار البراءة المتخذ بحق المتهم الثاني عباس على التهمة الاولى كان بالنظر الى الدلائل المتحصلة موافقاً للقانون فتقرر ابرامه ولدى تحويل البحث الى القرار القاضي بتجريم المتهم الثاني المرقوم وفقاً للمادة ٢٢٨ عن التهمة الثانية تبين ان المتهم الاول لما كان قد ارتكب جريمة تطابق حكم المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي وكان بمقتضاها يجوز امتداد مدة العقوبة الى عشر سنوات وكان المتهم الثاني بالنظر لصنعته وصفته مأذوناً بالقبض عليه وان يستعمل جميع الوسائل اللازمة للغرض المذكور حتى وان كان قد ادى ذلك الى موته وهذا وفقاً للمادة ٢٦ و٢٨ من الاصول الجزائية . وعليه ان اعطاء القرار بتجريمه كان غير مصيب ولذا قرر رفع التهمة عنه وعدم مسئوليته واطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

الخلاصة : ١ — اذا لم يكسب طالب التضمينات صفة المدعي الشخصي بداية لا يسمع طلبه في محكمة الاستئناف

٢ — لا يجوز اخلاء السبيل بالكفالة بعد صدور الحكم بالحبس

٣٣ : ان حاكم الجزاء في الحلة قد اصدر بتاريخ ٤ شباط ١٩٢٤ حكمه المتضمن محكومية حسون بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وفقاً للمادتين ٢٢٥ و٢٢٧ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ضربه عباس بن علوان بسكينة بجنبه الايمن قرب خاصرته وجرحه ومحكومية ابراهيم بن علوان بالحبس لمدة اسبوع وفقاً للمادة ٢٢٧ من القانون المذكور لثبوت ضربه ضرباً خفيفاً لجبار بن الحاج خلف وان المحكمة الكبرى للواء الحلة بصفتها محكمة استئناف قد اصدرت قرارها بتاريخ ١٧ مارت ١٩٢٤ بتجريم المرقوم حسون والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون العقوبات البغدادي المنطبقة على جرمه الآنف الذكر

وتصديق الفقرة الحكمية المختصة بابراهيم · وقد ميز عباس بن علوان وابراهيم الحكم المذكور احدهما عباس طالباً اصدار القرار بالزام المحكوم حسون بالتضمينات له ولدى جلب اوراق الدعوى وتفرعاتها واجراء التدقيقات اللازمة عليها ظهر ان احد المميزين عباس قد ميز الحكم الصادر المذكور مدعياً بانه لم يحكم له بالتضمينات مع انه كان قد قدم طلباً بذلك · ولدى التدقيق تبين ان الطلب المذكور لم يقدم بداية قبل صدور الحكم بل انه قد قدم عند نظره لدى المحكمة الكبرى استئنافاً ولهذا لما كان لم يكسب صفة مدع بداية كان طلبه استئنافاً غير وارد ولذا قرر عدم التدخل عن الجهة المذكورة ولدى تحويل البحث الى ما يتعلق بالمحكوم ابراهيم وجد انه لم يبين لهذه المحكمة الاسباب التي تدعوها الى التدخل في الحكم الصادر عليه · ولاجله قرر ايضاً عدم التدخل ورد استدعائه المتقدم الا انه ظهر ان المحكمة الكبرى بعد ما ابرمت الحكم المذكور الصادر عليه بصفتها محكمة استئناف قررت اخلاء سبيله من السجن بكفالة بناء على استدعائه التمييزي وطلبه بذلك استنادا للمادة ٢٦٣ من قانون الاصول المحاكمات الجزائية · ولما كان منطوق المادة المار ذكرها لا ينطبق على هذه القضية بالنظر لتعلقها بالقضايا التي تقترن بالحكم ولما كانت المادة ٢٤٢ من الاصول الجزائية تنص صراحة على وجوب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس حالا كان قرار المحكمة السالف الذكر في غير محله ومخالفاً للقانون · فعليه قرر التدخل فيه والغاؤه واعادة الاوراق الى المحكمة لزج المحكوم بالحبس · وصدر هذا القرار في ١ نيسان سنة ١٩٢٤

الخلاصة : يجب في الدعوى القائمة بخصوص غصب الوديعة ، ان ترى بحضور الوديع ·

٣٤ : خلاصة الحكم ادعى المدعي ان المدعى عليه اخذ منه تسعة رؤوس غنم بدون حق فطلب استرجاعها منه وفي نتيجة المحاكمة اثبت المدعي ادعاءه بشهادة الشهود فحكم باخذ رؤس الغنم التسعة من المدعى عليه ان كانت موجودة عيناً والا فقيمتها عن كل رأس ليرتان ونصف مع اثنى عشر ربية ونصف عن رسم المحاكمة ·

خلاصة اعتراضات المميز : ان المدعى به مجهول وحيث انه منقول كان يجب احضاره في المحكمة ، وان شهادة الشهود متباينة وهي ليست كافية ، ثم ان مقدار قيمة الغنم لم يثبت ببينة وقد سبقت الدعوى من المميز عليه بشأن الغنم عند الحاكم السياسي فيطلب تمييز الدعوى وفسخ الحكم المميز به ·

القرار

وضعت اوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات التمييزية التي

اجريت عليها ظهر ان رؤوس الغنم التسعة المدعى بها كانت مودعة عند شخص يقال له مينه ٠ فكان يجب على محكمة الصلح والحالة هذه ان تحضر الشخص المذكور وتنظر في الدعوى بحضوره بموجب المادة ١٦٣٧ من المجلة ٠ هذا وقد ظهر ايضاً من مطالعة الاوراق ان هذه الدعوى كانت قد اقيمت سابقاً واجرى قسم من محاكمتها وقبل ان تنتهي تركت على حالها فكان يجب عليها ايضاً ان تجلب الضبط السابق وتقوم باكمال الدعوى من النقطة التي تركت عليها فعدم رعايتها لهذا الواجب القانوني كان مغايراً للقانون فاعطي القرار بفسخ الحكم المميز به واعادة الاوراق الى محكمة صلح كركوك للنظر في الدعوى على الوجه المشروح ، ورسوم المحاكمة تبقى تابعة لنتيجة الدعوى ٠ صدر هذا القرار في ٢٨ مايس سنة ١٩٢١ وفقاً للبند ٢٨ من نظام المحاكم المدنية المؤرخ ٢٢ فبروري ٩١٨ وللمادة ١٩٦ من اصول المحاكمات الحقوقية وللمادة ٢٤ من ذيل الاصول المذكور ٠

المطاعم الكهربائية

في مدينة ديترويت في الولايات المتحدة مطعم يقدم الطعام الى زبائنه بالكهرباء فاذا دخلت اليه جلست الى مائدة من الموائد فتشير في قائمة المأكولات الى ما تبتغيه منها ثم تضع القائمة في شق يشبه شق صناديق البريد و بعد دقيقة او دقيقتين تسمع صوتا صاعداً من مائدتك فتنشق المائدة ويظهر منها طعامك محمولا على لوحة ذات اربعة اعمدة

و بعد ما تفرغ من اكلك تأتيك صورة الحساب بالطريقة نفسها فتحاسب الصراف كما هومتبع في جميع المحال التجارية

اما قائمة المأكولات فتصل بعد ان تلقيها في المكان المعين لها في المائدة الى خادم في المطبخ يكون بانتظار اوامر الزبائن فيضغط على زر كهربائي فيرتفع الطبق الذي يحمل طعامك الى مائدتك كما تقدم

وعلى ذكر ما تقدم نقول ان صديقاً لكاتب هذه السطور سافر الى اميركا في هذا الصيف وذهب الى نيويورك فركب يوماً الترمواي ولما وصل الى الجهة التي يقصدها نهض من مجلسه لينزل عند وقوف القطار وهو يسأل نفسه عن سبب عدم مطالبته باجرة الركوب فما كاد يسير خطوتين حتى تقدم منه رجل وقال له بلهجة لا تخلو من الخشونة « اتظن يا سيدي اننا نعيش من الاحسان » فافهمه صاحبنا انه غريب وانه مستغرب لماذا لم يطالبه احد بثمن التذكرة المعتادة فاشار الرجل الى صندوق قائم على عمود في وسط القطار ففهم ان كل راكب يضع هناك ثمن تذكرته قبل ان يجلس وان مهمة هذا الرجل هي ان يراقب انتظام حركة الدفع

قرارات المحاكم المصرية

مقررات محكمة النقض والابرام

«حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ . دفاع حرمان من حق الدفاع»

القاعدة القانونية :

طلب المتهم من المحكمة التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشاري فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة . طعن فيه بالنقض فالغي واعيدت القضية لدائرة اخرى دافع المتهم امامها عن نفسه وانتهى الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدوره من المحكمة التي الغي حكمها فلم تجب المحكمة طلبه ورأت ان في القضية ما يكفي للحكم ومحكمة النقض اعتبرت ان ليس في هذا حرمان من الدفاع

المحكمة :—

«حيث ان الطعن مبني على اوجه لا اساس لها

«وحيث عن الوجه الاول المتضمن ان الكمبيالة التي قيمتها ١٢٠٠ قرشاً المرفوعة الدعوى العمومية بتزويرها واستعمالها لم تستعمل ولم تقدم لاي محكمة فانه على فرض الاخذ بصحة الطعن من انها لم تستعمل فانه ثابت بالحكم انها مزورة ولم يحكم الا بعقوبة واحدة لم تتجاوز الحد المقرر قانوناً للتزوير

«وعن الاوجه الثاني . والثالث . والرابع . والخامس فانها متعلقة بآل الخبرة و بصفة احد الخبيرين اللذين عينا لمحكمة اول درجة وعدم قيامه ببعض ما يجب عليه عمله قبل مباشرة المأمورية فان المحكمة المطعون في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رأت ان لا محل لتعيين خبير وان ادلة الاثبات متوفرة على المتهم وحكمت بالعقوبة . و بما لها من حق التقدير بحسب ما ترى من غير ان تكون ملزمة بتعيين خبير او مقيدة برأي خبير تكون قد تصرفت بما لها الحق فيه و يكون الطعن المذكور غير وجيه

وعن الوجه السادس المتعلق بالاخلال بحق الدفاع فانه يتلخص في ان المتهم بجلسة ٧ دسمبر سنة ١٩٢١ كان طلب التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشاري . فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبه طعن فيه بالنقض فالغي واعيدت القضية لدائرة اخرى وهي التي اصدرت الحكم المطعون فيه الآن . وفي الجلسة دافع المتهم عن نفسه وانتهى

الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدوره من المحكمة التي الغي حكمها فالمحكمة لم تر اجابة الطلب ورأت ان في القضية ما يكفي للحكم وحكمت وليس في ذلك حرمان من الدفاع ٠

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض ٠ بطلان ٠ ابداء راي

القاعدة القانونية

يكون الحكم باطلا و يتعين نقضه اذا كان احد القضاة الذين حكموا في القضية سبق ان ابدى رأيه فيها عندما كان قاضي الاحالة فيها

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

اختلاس ٠ شريك ٠ اركان التهمة

القاعدة القانونية

اذا لم تبين واقعة الاشتراك في اختلاس بياناً كافياً ولم يرد بالحكم ما يدل على علم الشريك بالاختلاس كان هذا سبباً لقبول النقض ٠

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

عدم بيان الواقعة ٠ بطلان ٠ نقض

القاعدة القانونية

اذا قدم المتهم عقداً امام محكمة الاستئناف ليثبت به ان ركن الضرر لم يتوفر في جريمة التزوير المنسوبة اليه ولم تتكلم محكمة الاستئناف عن هذا الدليل الجديد كان حكمها باطلا

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

تقادم ٠ سقوط الدعوى العمومية ٠ اجراءات الدعوى المدنية ٠ اثرها

القاعدة القانونية

١ — ان الدعوى العمومية في مواد الجنح تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة او من آخر عمل متعلق بالتحقيق فيها

٢ - الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية لا تقطع سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة « ٧٩ » من قانون تحقيق الجنايات لسقوط الدعاوي العمومية

******

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اهلية . رشد

القاعدة القانونية

الاهلية هي الاصل بعد بلوغ سن الرشد . فاذا بلغ القاصر سن الرشد المقرر قانوناً ولم يتبين من تصرفاته ما يوجب تقييد تصرفه وجب الحكم باثبات رشده لا فرق في ذلك بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بل له ان يستعين باهل الكفاءة والقدرة والامانة لمساعدته

المجلس : —

«حيث لا نزاع في ان المحكوم برفع الوصاية عنه قد بلغ سن الرشد المقرر قانونا

«وحيث ان الشارع لم يفرق في بلوغ هذا السن بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بنفسه بل في امكانه في مثل هذه الحالة ان يختار لمساعدته من يشاء ممن يرى فيهم الكفاءة والقدرة والامانة واستشارة من يهمهم امره من افراد عائلته

«وحيث ان الاهلية هي الاصل بعد بلوغ هذا السن ولم يتبين من تصرفات المستأنف ضده ما يوجب تقييد تصرفه وقد شهدت له الوصية عليه وعدد من افراد عائلته بالكفاءة لادارة شؤونه .»

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . عديم الاهلية . عدم ادراك النافع من الضار

القاعدة القانونية

شخص كان مديناً لاثنين فسددت القيمة عليه دينه واخذت وصلا بالسداد فسرق الشخص الوصل وسلمه للدائنين وهما رفعا دعوى بهذا الدين واخذا حكما على القيمة التي اضطرت لدفعه ثانياً لهما . ثم نسب الى الشخص نفسه انه تصرف ببيع نصف حوش القرافه فاضطرت والدته ان ترفع دعوى ببطلان هذا البيع

رأى المجلس الحسبي العالي « ان في هذين الامرين ما يكفي للحكم بانه عديم الاهلية لا يدرك النافع من الضار ولا يهمه سوى الحصول على اي مبلغ لانفاقه في شهواته » وحكمت بتأييد القرار الابتدائي القاضي بالحجر

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

استئناف · ميعاد دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

القاعدة القانونية

كون المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات نصت على ان دعاوي استرداد الامتعة المحجوزة (يحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة) لا تبيح حتما تقصير ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي الكلية الى ثلاثين يوماً بدلا من ستين · لان تقصير المواعيد التي يترتب عليها سقوط الحقوق يجب ان ينص عليها القانون بنص صريح

المحكمة

« من حيث ان المستأنف عليه يرتكن على المادتين ٤٧٨ و ٣٥٥ مرافعات و يطلب عدم قبول الاستئناف من جهة شكله قولا ان الدعوى دعوى استرداد و يجب ان يقدم الاستئناف فيها في ميعاد ثلاثين يوماً وهو لم يقدم الا بعد المدة المذكورة

«وحيث انه فات المستأنف عليه ان سقوط الحق المترتب على المواعيد يجب ان ينص عنه في القانون

«وحيث انه لا يوجد في القانون نصوص تقضي بتقديم الاستئناف في دعاوي استرداد المنقولات في الميعاد الذي يقرره المستأنف عليه

«وحيث ان كل ما جاء في المادة « ٤٧٨ » مرافعات التي يرتكن عليها المستأنف عليه هو ان دعاوي استرداد المنقولات يحكم فيها بطريق الاستعجال

«وحيث ان الحكم بطريق الاستعجال في بعض القضايا لا يترتب عليه ادخال حكمها من جهة الاستئناف في مواعيد الاستئناف القصيرة فقد نص عليه في القانون

«وحيث ان القانون قرر الامثال العديدة تأييداً لما تقدم اذ انه عندما اراد تقصير مواعيد الاستئناف في دعاوي استرداد العقارات نص على ذلك صراحة في باب هذه الدعاوي وغيرها

«وحيث انه يتلخص مما تقدم ان دعاوي الاسترداد في المنقولات وان استوجب القضاء فيها لذاتها السرعة الا ان هذا لا يكون من نتائجه ان يكون استئنافها في مواعيد اقصر من المواعيد الاعتيادية بغير نص يعزز ذلك»

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

التماس اعادة النظر · تزوير · حكم جنائي بعد حكم مدني

القاعدة القانونية :

ان الحكم الجنائي بتزوير ورقة بعد الحكم النهائي من المحاكم المدنية بصحتها لا يعتبر حتماً سبباً من اسباب التماس اعادة النظر

المحكمة :

«حيث انه بجلسة يوم السبت السابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٣ المحددة للمرافعة في هذا الالتماس امام هذه المحكمة صمم وكيل الملتمس على طلباته الواردة بورقة الالتماس لما جاء بها من الاسباب وطلب وكيل الملتمس ضدها رفض الالتماس وقال ان الورقة نقطة النزاع بت في امرها بالحكم المدني اما الحكم الجنائي فقد جاء بعده فالمسألة ليست مسألة التماس بل هي مسألة تناقض حكمين في اعتبار ورقة — حكم قضى بصحتها وآخر قضى بتزويرها

«وحيث ان الملتمس ارتكن الى الفقرة الثالثة من المادة « ٣٧٢ » من قانون المرافعات التي تنص على انه يجوز الالتماس اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها ودفع بمقتضى ذلك النص ان الجهة المدنية مرتبطة بالحكم الذي تصدره نهائياً الجهة الجنائية خصوصاً وان القانون المدني جعل الحكم بالتزوير اسبابا لازمة لاعادة النظر في الدعوى والا يكون حكمان حكم مدني وآخر جنائي متناقضين وليس ذلك قصد المقنن · اذن فالمبدأ الذي وضع بالمادة المذكورة يكون مبدأ تاماً لازم الاحترام من الجهة التي حكمت مدنياً ولو كان حكمها نهائياً سابقاً للحكم النهائي

«وحيث ان دفاع الملتمس هذا ليس في محله للاسباب الآتية :

«وحيث ان المادة « ٣٧٢ » فقرة ثالثة من قانون المرافعات اخذت عن المادة « ٤٨٠ » فقرة تاسعة من قانون المرافعات الفرنسوي

«وحيث ان المشرع المصري عندما وضع باب الالتماس في قانون المرافعات المصري لم يجعل في باب التزوير المدني ما جعله المشرع الفرنسوي في الباب نفسه في قانون مرافعاته اذ جاء في هذا القانون مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٠ و ٢٥١ ما يعطي لرئيس المحكمة الحق في القبض على من تحوم حوله شبهة او قرائن بارتكاب جريمة التزوير والتحقيق بنفسه جنائياً والاحالة على النيابة وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل جنائياً بالنسبة للتزوير وايضاً للمدعي بالتزوير ان يترك الجهة المدنية ويحرك او يلتجيء الى الجهة الجنائية وفي هذه الحال ايضاً توقف

الدعوى المدنية وعلى كل حال كل حكم تمهيدي كان بالتحقيق او نهائي بالنسبة للتزوير لا يصدر الا بعد سماع اقوال النيابة العمومية التي لا يماثلها شيء امام المحاكم المدنية الاهلية

«وحيث انه مما سبق لم يحصل في المحاكم الفرنسوية التناقض الظاهر في المحاكم الاهلية لان هناك قد جعل المقنن يمنع هذا التناقض. فيفهم حينئذ ان المقنن الفرنسوي قد وضع في شروط جواز الالتماس سبباً مبنياً على اظهار التزوير لان هذا الاظهار والحكم به لم يحصل بعد الحكم النهائي الصادر من الجهة المدنية بل بعد ان تلك الجهة اوقفت الفصل منتظرة الفصل من الجهة الجنائية لتأخذ حكم تلك الجهة اساساً واجباً لحكمها وذلك بنص صريح من المشرع وطبقاً للقاعدة ان الجنائي يعلق الفصل في المدني

«وحيث انه يفهم بعد ذلك معنى «بعد الحكم» الموجودة بالمادة ٤٨٠ — ٩ م فرنسوي اذ انه يظهر جلياً منها ان الجهة المدنية لا تفصل في موضوع التزوير ولا تلزم باحترام الحكم الجنائي الا بشرط انها نفسها لم تحكم في موضوع التزوير نفسه

«وحيث انه بالنسبة للفصل في هذه الدعوى وامام النقص السابق ذكره بالقانون المصري يجب الالتفات الى المبادئ العامة وتطبيقها ولو وجد تناقض بين احكام الجهتين وذلك لان باب الالتماس هو من الاجراءات الاستثنائية التي لا يلزم الاخذ بها الا بادق تعبير ولا يجب التوسع فيها

«وحيث انه يجب حينئذ تطبيق القواعد العامة المتبعة فيما هو الاصل لتأسيس القانون المصري

«وحيث انه من تلك المبادئ التي لا نزاع فيها ان الحكم الجنائي ليس له قوة ولا يلزم المدني الا اذا سبق حكمه الحكم المدني

«وحيث ان الادعاء بان القاعدة التي جاءت في المادة ٣٧٢ — ٣ هي قاعدة عامة ليس لها اساس قانوني خصوصاً اذا اتجهنا الى المادة «٢٣٩» من قانون تحقيق الجنايات المصري التي تنص على انه اذا رفع احد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية وهو ما حصل في هذه الدعوى اذ ان المحكمة الجنائية قضت بتعويض له قدره ٤٠٠ جنيه وذلك بعد ان طعن بالتزوير مدنياً وحكم نهائياً من تلك الجهة برفض دعوى التزوير

«وحيث انه مما قد ظهر ان الجهة المدنية ليست ملزمة بما قضت به بعدها الجهة الجنائية في موضوع واحد وهو تزوير ورقة او عدم تزويرها لانه ايضاً اذا كان العكس فان المشرع لم يقصد ان المحكمة التي تحكم بصفة نهائية وهي مختصة اختصاصاً كلياً تنقض حكمها بناء على حكم صادر من جهة اخرى مختصة ايضاً بما قضت به ولكن حكمها لم يربط الجهة الاولى وذلك مبدأ لم يوجد في القوانين ولم يقصد المشرع جعله في المادة ٣٧٢ — ٣ من قانون المرافعات ولم يأت

وجه الالتماس هذا فيها الا لانها اخذت من القانون الفرنسوي بغير مراعاة ما جاء بالمواد المذكورة آنفا بقانون المرافعات الفرنسوي

«وحيث انه مما سبق يكون الالتماس في غير محله و يتعين رفضه والزام رافعه بالغرامة القانونية»

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

«محكمة مصر الابتدائية الاهلية»

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٢

بطلان المرافعة · عمل قلم الكتاب · تحريك الدعاوي · عمل اداري محض

القاعدة القانونية

قلم الكتاب ليس خصما في الدعاوي المدنية التي تقوم بين اثنين من الافراد · فاذا اهمل المدعي دعواه ثلاث سنوات ثم حركها قلم الكتاب كالعادة المتبعة فلا يمنع هذا التحريك المدعى عليه في الدعوى من طلب بطلان المرافعة لمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء حصل فيها ولا يمكن الاحتجاج عليه بتحريك قلم الكتاب لها لان عمل قلم الكتاب عمل اداري محض لا يؤثر في المدة اللازمة لبطلان المرافعة

المحكمة : —

حيث انه ثابت من الاطلاع على القضية نمرة ٨٤٥ سنة ١٩١٥ ان محكمة مصر الابتدائية اصدرت في ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦ حكما تمهيديا بتعيين الدكاترة محمود افندي عبد الوهاب ومحمد افندي طاهر للكشف على مورث المدعى عليهم في هذه القضية وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ ومن ذاك التاريخ لم يقم المدعون فيها باي اجراء من اجراآت المرافعة ونظراً لمضي اكثر من ثلاث سنوات على هذه القضية وهي موقوفة حركها قلم الكتاب باعلان بالحضور لجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٢١ وتبين من الاعلان وفاة مورث المدعى عليهم فاعلن ورثته

«وحيث انه قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ السابق الذكر دون اي عمل من اجراآت المرافعة

«وحيث ان وزارة الداخلية قدمت شهادة تدل على وفاة محمد افندي البارودي بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٠ و باحتساب المدة من ٧ مارس سنة ١٩١٧ الى تاريخ وفاته يتبين مضي اكثر من ثلاث سنوات ايضاً

« وحيث انه لذلك يكون طلب وزارة الداخلية في محله وان تحريك قلم الكتاب للدعوى لا يمكن بحال من الاحوال اعتباره اجراء يترتب عليه منع البطلان لانه لم يكن خصما في الدعوى وانما هو عمل اداري محض الفاتا لطرفي الخصوم لمتابعة السير في دعواهم ان كانت لا تزال الخصومة باقية بينهم »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الحيوانات المستأنسة ، قتلها او الاضرار بها ، بعقوبة · شروطها · مادة ٣١٢ ، معناها

القاعدة القانونية : قضت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بمعاقبة من يقتل عمداً و بدون مقتض او يسم حيوانا من الحيوانات المستأنسة او يضر به ضرراً كبيراً · فاذا قتل شخص حيوانا دفاعا عن نفسه او حماية لماله جاز . بشرط ان تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وان لا توجد طريقة اخرى مشروعة او اقل اجراما لحفظ المال المهدد

المحكمة : — « حيث ان المادة ٣١٢ عقوبات تشترط لعقاب من يقتل او يسم حيوانا ان يكون ذلك القتل او السم حاصلا بدون مقتض

« وحيث انه من الجائز عملا بهذه المادة قتل الحيوان للدفاع عن النفس او حماية المال بشرط ان يكون الضرر الذي قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعا في الحال وان تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وان لا توجد طريقة اخرى مشروعة واقل اجراما لحفظ المال المهدد

« وحيث ان قتل الطيور ادى الى مباحث فقهية عديدة فقال علماء القانون انه وان كان من غير الجائز قتل حيوان ذو قيمة كحصان او ثور او خروف وما شابه ذلك من الحيوانات التي لها قيمة جسيمة من اجل حماية بعض الحبوب او بعض البرسيم لان النسبة بعيدة بين قيمة الحيوان وبين الضرر المقتضى تجنبه وانه يجوز بغير ان يكون هناك اجرام قتل الطيور التي تحدث ضرراً بملك الغير وقد حكم بان المالك له الحق بان يستعمل السم لقتل الفراخ وقت ارتكابها الضرر بزراعته (انظر جرسون نبذة ٨٤ صحيفه ٣٠٥ مادة ٤٥٤) وجاء بنبذة «٨٨» من الكتاب المذكور انه يجب اعتبار المالك مستعملا لحق حماية ملكيته اذا قتل حماماً وقت ارتكابه خسائر بحديقته

« وحيث ان الخسائر التي احدثتها الوزتان بزراعة المتهم ودلت عليها المعاينة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمتها وقد ارتكبت الجريمة وقت حصول الضرر فيكون ركن الضرر المقتضى تجنبه متوفر وتكون الواقعة لا عقاب عليها والحكم المستأنف في غير محله و يتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما اسند اليه طبقا لنص المادة ١٧٢ جنايات »

قضاء المحاكم الشرعية

« المحكمة العليا الشرعية »

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١

شرط الدعوى . المصلحة .

القاعدة الشرعية

يشترط لتوجيه الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه . اذا ثبت ان المدعي لا مصلحة له حالة وقت رفع الدعوى فيتعين الحكم برفضها

المحكمة : —

« من حيث انه يشترط لقوامة الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه

« وحيث ان الوقائع المذكورة في الدعوى على فرض صحتها جميعها لا تثبت للمدعين قبل المدعى عليها حقاً لان استحقاق الاقارب حسبما جاء في الدعوى مشروط بان يكون بعد الزوجة

« وحيث انها لا تزال حية الى الآن فلا تسمع هذه الدعوى ويتعين رفضها »

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩١٩

وقف . دعوى ابطاله . اختصاص المحاكم الشرعية . سبق الحكم فيها من المحاكم

القاعدة الشرعية

رفع شخص دعوى امام المحاكم المختلطة طلب فيها ابطال وقف صدر من مورثه . حكمت المحكمة المختلطة برفض دعواه . جددها امام المحكمة الشرعية . فدفع خصمه الدعوى بعدم قبولها لسبق نظرها والحكم فيها . حكمت محكمة اول درجة الشرعية باختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان المحاكم الشرعية هي المختصة وحدها بنظر دعاوي الوقف صحة وفساداً . استؤنف حكمها امام المحكمة العليا الشرعية فقضت :

اولا — بان القرار الصادر بالاختصاص هو من القرارات التي يجوز استئنافها استقلالا

ثانياً ـ ان رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية بعد صدور حكم فيها من المحكمة المختلطة لا محل له . بناء عليه حكمت بعدم صحة القرار المستأنف واعادة الاوراق للمحكمة الابتدائية

المحكمة :ـ

« حيث ان القرار المستأنف لم يكن حكما في الموضوع وهو من القرارات التي تجوز استئنافها استقلالا

« وحيث ان المستأنف عليه الاول رفع دعواه هذه اولا بالمحكمة المختلطة وفصل في موضوعها ابتدائياً واستئنافياً

« وحيث ان رفعها منه بعد ذلك في المحكمة الشرعية لا محل له وحينئذ يكون القرار المستأنف غير صحيح »

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٣

معارضة . ميعادها .

القاعدة الشرعية

المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المستأنفة يلزم تقديمها في ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها . والمراد بالاحكام هنا الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية طبقاً للمواد ٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

المحكمة :ـ

« حيث ان هذه المعارضة قدمت في ميعادها القانوني لعدم حصول اعلان بالصيغة التنفيذية للآن وذلك واجب كما هو مدون بالمواد نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٢ ونمرة ٢٩٣ من القانون

« وحيث ان المادة (٣٢٥) من القانون ليس الغرض منها الا بيان مدة المعارضة في الاستئناف فهي غير ناسخة للمواد السابقة

« وحيث ان وكيل المعارضة لم يأت في معارضته بشيء مقبول »

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

وقف · استبدال · قيمة العين · استئناف

القاعدة الشرعية

اذا كانت قيمة العين المراد استبدالها اقل من خمسمائة جنيه فالقرار الذي يصدر من هيئة التصرفات بخصوص الاستبدال لا يكون قابلا للاستئناف

المحكمة :

« حيث ان القرار المستأنف ليس من القرارات التي يجوز استئنافها لان قيمة العين المراد ستبدالها اقل من ٥٠٠ جنيه »

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣

وقف · ريع حصة متعذر الصرف عليها

القاعدة الشرعية

شرط واقف صرف ريع وقفه على خيرات عينها ثم قال ان تعذر الصرف على شيء من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة · تعذر الصرف على احد المصارف الخيرية · فطلب من المحكمة تحويل الحصة المقررة لها على جهة بر اخرى · فقضت المحكمة العليا الشرعية بانه ما دام شرط الواقف صريحا في انه عندما يتعذر الصرف على شيء من المصارف الخيرية يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا يصح مخالفة شرط الواقف والواجب اتباع شرطه

المحكمة : —

« حيث ان القرار المستانف مما يجوز استئنافه طبقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ وهو غير صحيح لان الواقف قد بين بكتاب وقفه جهات الخيرالتي ارادها وقال انه عندما يتعذر الصرف على شيء منها يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا محل والحالة هذه لمخالفة شرط الواقف بل الواجب هو اتباع شرطه لما تقرر من ان شرط الواقف كنص الشارع »

******

قضاء المحاكم المختلطة

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

محكمة مختلطة · اختصاص · قسمة · احد الملاك اجنبي · بيع الاجنبي حصته

القاعدة القانونية

١ — تختص المحاكم المختلطة بنظر دعوى القسمة المرفوعة من المالك الوطني على شريكه الاجنبي وتبقى مختصة الى النهاية حتى ولو باع الاجنبي حصته الشائعة الى وطني آخر لانه مع البيع يبقى ضامناً للمشتري صحة البيع فوجود مصلحة لاجنبي في الدعوى يجعل المحاكم المختلطة مختصة

٢ — تبقى المحاكم المختلطة مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها وتكون في بداية رفع الدعوى مختصة ولو زالت مصلحة الاجنبي في اثناء نظر الدعوى

٣ — ان احكام القانون الخاصة بوجوب عمل قرعة بين الملاك في دعاوي القسمة بعد ايداع تقرير الخبير ليست واجبة وجوباً يترتب على عدم اتباعها بطلان الاجراءات فيجوز اذاً للشركاء ان يتفقوا على توزيع الحصص فيما بينهم بطريقة ودية بدون حاجة الى عمل قرعة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

يمين حاسمة · يمين كيدية

القاعدة القانونية

١ — للقاضي ان يرفض توجيه اليمين الحاسمة اذا اتضح له ان توجيه اليمين حاصل بنية سيئة و بطريقة كيدية · ولاعتبار اليمين يميناً كيدية يجب ان يتبين للمحكمة بطريقة لا تدع محلا للشك ابداً كذب الوقائع المطلوب تحليف اليمين عليها ومجرد وجود قرائن بسيطة لا يكفي

٢ — للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الاحكام التي تترتب على حلف اليمين او على النكول عنها

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

سقوط الحق بمضي المدة · حق خاص · التنازل عنه · الفوائد · تقادم

القاعدة القانونية

١ — ليس للقاضي ان يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الحق بمضي المدة لان الدفع بسقوط الحق بمضي

المدة انما هو حق خاص بالخصم صاحب الشأن . له ان يدفع به كاله ان يتنازل عنه صراحة او دلالة

٢ — اذا تركت دعوى مدة اكثر من خمس سنوات فان الفوائد تسقط بالنسبة الى السنوات السابقة على الخمس سنوات

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

مهر . قانون ايطالي . ملكية . مفروشات

القاعدة القانونية

١ — انه بحسب القانون الايطالي المبالغ التي تعطى بصفة مهر تكون ملكا للزوج . فليس اذاً للزوجة حق الادعاء بملكية المفروشات والاثاثات الموجودة بمنزل الزوجية وحصل مشتراها بجزء من مبلغ المهر حتى ولو كانت الفواتير مكتوبة باسمها

٢ — اقرار الزوج بان العفش ملك زوجته وابرازه عقد ايجارة منزل باسم زوجته لا يكفيان لمنع ديانة الزوج المفلس من التنفيذ على العفش

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣

مضي المدة . تملك العقار . سوء النية . وضع اليد

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز الادعاء بتملك العقار بمضي خمس سنوات اذا كانت العين المتنازع فيها غير داخلة في حدود سند الملكية الذي يرتكن عليه المدعي

٢ — سوء النية ليس هو الاصل . فيجب اقامة الدليل على وجوده . ووجود دعوى معلقة خاصة بقطعة الارض الزائدة لا يكفي لاثبات سوء نية المشتري

٣ — وضع اليد على العين وضعاً مادياً في الحال ليس شرطاً لصحة اكتساب العقار بمضي المدة . بل يكفي ان يكون العقار تحت تصرف المشتري ووضع يده عليه وضعاً مادياً في اي وقت اراد

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حق الامتياز . حق الرهن . الحجز . تصرف المدين . حلول الدائن محل المدين

القاعدة القانونية

١ — ان حق امتياز البائع مثل حق الرهن لا يترتب عليه الحاق ريع العقار برقبة العقار

فمالك العقار حر في ان يتصرف في الريع كيف يشاء وله ان يتنازل عنه لمن يريد

٢ = ان تسجيل الحجز العقاري يترتب عليه الحاق ثمرة العقار بالعقار المحجوز عليه «مادة ٦٢٣ من قانون المرافعات المختلط» . فالتنازل عن الريع الحاصل بعد تسجيل الحجز يقع باطلا (راجع بهذا المعنى ايضاً الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١١ و ٧ ابريل سنة ١٩١٥ و ٢٧ ابريل سنة ٩٢٠)

٣ = بطلان التنازل يجوز ان يتمسك به الديانة الذين يستفيدون من الحاق ثمرة العين بذات العين كما يجوز ان يتمسك به الغير الذي يحل محل الديانة

٤ = المشتري الذي يدفع من ماله الخاص جزءاً من ثمن العقار المرهون لحساب مدينه يحل بقوة القانون محل الدائن صاحب الرهن العقاري و يكون حلوله بمقدار ما دفع . و يتم حلوله محل الدائن بقوة القانون و بصرف النظر عن عمل اي شيء من اجراءات التنفيذ (راجع المادة ٢٢٥ من القانون المدني)

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

اجازة . طلب تعويضات . سقوط الحق فيها . النقص في منفعة العين المؤجرة . دفع الايجار

القاعدة القانونية

١ = ان انتهاء مدة العقد لا يترتب عليه سقوط حق احد المتعاقدين بمطالبة المتعاقد الآخر بالتعويضات الناشئة عن مخالفته لاحكام شروط العقد ولا سيما اذا كانت دعوى التعويض رفعت في اثناء جريان مدة العقد

٢ = ليس للمستأجر ان يلزم المؤجر بعمل الترميمات الجسيمة عند وقوع نقص في منفعة الاعيان المؤجرة لكي يعيد انتفاعه بالاعيان الى الحالة التي كانت عليها من قبل حصول النقص وانما له فقط ان يطلب تخفيض الايجار بنسبة نقص الانتفاع وذلك من تاريخ بدء النقص في منفعة العين المؤجرة

٣ — لا يترتب على دفع الايجار في ميعاده سقوط حق المستاجر في طلب التخفيض اذا حصل دفع الايجار بدون ادنى تحفظ ولا احتياط

(راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢)

خلاصة حكم محكمة الجنايات بمصر

في القضية المرفوعة على السياسة

تقرير لمبدأ هام

لدى الاطلاع على اعداد جريدة السياسة المرفوعة بشأنها الدعوى والمطلوب محاكمة محمد حسين هيكل بك بشأن ما جاء فيها تبين انها تشتمل على المقالات التي ذكرها الاتهام

ومن حيث ان محمد حسين هيكل بك لم ينكر انه هو المسئول عن تلك المقالات

ومن حيث انه من المقرر قانونًا اعتبار السب والاهانة والقذف واحداً وانه بالنسبة للموظفين ومن ماثلهم تجب عقوبة من يتعرض لهم بشيء من ذلك الا اذا اثبت صحة ما اسند اليهم وكان ذلك بحسن نية

ومن حيث ان المتهم دفع التهمة على لسان محامييه بان العبارات الواردة في تلك المقالات ترجع لوقائع حقيقية حصلت فعلا وان المقصود منها انما كان مجرد النقد على التصرفات التي حصلت من رجال الحكومة المسئولين كما انه دلل على بعض تلك الحوادث بشهادة جملة من الشهود الذين لهم من شخصيتهم ما يبعدهم عن مظنة تكلف الاخبار بغير الواقع

وحيث انه من اهم تلك المقالات ما قيل عن تدخل الحكومة في الانتخابات وقد ثبت مع شديد الاسف من شهادة الصاغ محمد افندي توفيق مساعد الحكمدار وجملة من العمد والمشايخ والاعيان الذين سمعتهم المحكمة اليوم ومبينة تفصيلا في محضر الجلسة تدخل رجال الحكومة المسئولين في انتخاب كل من محمد محمود باشا ومحمد محفوظ باشا بما لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه رجال الحكومة من الاستقامة وعدم التحيز في اعمالهم لفريق دون آخر بحيث يكونون نموذجًا لغيرهم وكذلك فيما يختص بالمقالة التي جاءت بتلك الجريدة تحت عنوان « قوى ضعيف » فقد قرر الدفاع انها ترجع الى ما حصل من اكتفاء رئيس الحكومة بذكر الاماني القومية في خطبة العرش عند افتتاح البرلمان فيما يختص بالسودان بعد ان اعلن قبل ذلك الاعتزام على المطالبة « باستقلاله التام او الموت الزؤام » وقد استلزم هذا النقد انتقادات

متتالية من نوعه بما جاء تحت عنوان الاتفاق على ما يخالف صالح البلاد بسبب تأبي دولة رئيس الحكومة اذ ذاك عن قبول تعديل الخطاب وتوعده بالاستقالة اذا الحف النواب في طلب ذلك الى اكثر ما هو مذكور من اقوال الدفاع فيما يختص بباقي التهم

وحيث ان النيابة العمومية بعد ان سمعت شهادة الشهود ودفاع المتهم تمسكت فقط بالعبارة التي جاءت تحت عنوان « لمن الحكم اليوم » واعتبرتها ماسة بكرامة دولة رئيس الحكومة وفوضت الرأي للمحكمة بالنسبة لباقي التهم

وحيث انه بالاطلاع على تلك المقالة تبين ان اهم ما جاء بها هو نسبة الرئيس للملاينة الانكليز والاتفاق معهم ولا ترى المحكمة في تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماساً بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من كبار رجال السياسة المعرضة اعمالهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسي ما دام هذا النقد لا يتناول مس اشخاصهم ٠ وحسبنا دليلا على ما ذكر ما نراه في اغلب الاحيان من النقد المر في الجرائد الاجنبية خاصا برجال سياستهم

وحيث انه فضلا عن كل ما ذكر لم يتقدم من جانب الاتهام ولم يوجد في ظروف الدعوى ما ينم على سوء النية في نشر تلك المقالات بل الظاهر منها انها قيلت بحسن نية بقصد خدمة الامة ٠ على انه غير منكور ان لهجة بعض تلك العبارات والمقالات فيها من الشدة غير المرغوب فيها ما كان يمكن تهذيبه مع تأدية نفس المعنى المطلوب باسلوب اخف والتي ترى المحكمة انه لولا حالة الهياج الفكري المستحكمة الان بسبب الحالة السياسية للبلاد وتطاحن الاحزاب ربما كان لها تقدير آخر ٠

وحيث ان من كل ماسلف ذكره تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم وتجب براءته منها عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة السالف ذكرها

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة محمد حسين هيكل بك مما اسند اليه ٠ صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم السبت ٢٤ يناير سنة ١٩٢٥ الموافق ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣

امضاء كاتب الجلسة　　　　امضاء رئيس الجلسة

******

قضاء المحاكم الاجنبية

« محكمة نقض وابرام باريس »

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

رسوم ومصاريف الدعوى · هي غير رسوم تسجيل الحكم

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بالزام شخص بمصاريف رسوم الدعوى لا يشمل رسوم تسجيل الحكم الصادر فيها اذا كان من الاحكام الواجبة التسجيل لان عملية التسجيل والقيد خاضعة للائحة خاصة وهي التي تعين الشخص الملزم برسوم التسجيل اللهم الا اذا نص الحكم بما يخالف ذلك

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مسؤولية · اتوموبيل · معلم · متعلم

القاعدة القانونية

اذا رجعت الاتوموبيل القهقرى في اثناء سوقها بمعرفة شخص يتدرب على قيادة الاتوموبيلات وكان معه معلمه فجرحت وهي ترجع القهقرى شخصاً كان للمحكمة ان تحكم بمسئولية المعلم والمتعلم معاً لان مسئولية المعلم وان كانت هي الاصل الا انها لا تنفي مسئولية المتعلم ان ثبت انه اخطأ هو ايضاً في عملية سوق الاتوموبيل

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

احوال شخصية · مراجع ·

القاعدة القانونية

اذا رفعت دعوى امام المحاكم الفرنساوية على اجنبي فدفع الدعوى باحكام قانون احواله الشخصية كان من المتعين عليه ان يقدم للمحكمة نص القانون الذي يرتكن عليه او فتوى او شهادة من شخص ذي صفة تدل على وجود النص الذي يرتكن عليه وما يترتب عليه من الاحكام

« محكمة بواتييه »

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

صغير · مميز · مسؤولية قضائية · مسؤولية مدنية ·

القاعدة القانونية

انه وان كان الصغير البالغ من عمره اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً عن الجريمة التي يرتكبها الا انه يكون مسؤولا عنها مدنياً اذا ثبت انه قد ارتكبها وهو مميز

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

توكيل · اثبات · الغير · مانع من الاستحصال على كتابة

القاعدة القانونية

١ — التوكيل ولو شفهياً خاضع في طريقة اثباته الى القواعد العامة التي سنها الشارع للعقود والتعهدات · وهذه القواعد تسري ليس فقط على علاقة الموكل والوكيل بل تسري ايضاً بالنسبة الى الغير الذين يعملون مع الشخص المدعي بالوكالة

٢ — اذا كانت احكام المادة ١٣٤٨ من القانون المدني تعفي الدائن من اثبات دينه بالكتابة عند ما يوجد في حالة استحالة مادية او معنوية بان يستحصل على كتابة الا ان هذا لا يغنيه عن اقامة الدليل على وجود هذه الاستحالة

محكمة استئناف بواتييه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

مسؤولية · تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ · اذا الغيت

القاعدة القانونية

الطعن بطريق الالتماس لا يوقف تنفيذ الاحكام والطعن بطريق النقض والابرام في المواد المدنية في فرنسا لا يوقف تنفيذ الاحكام كذلك · حدث ان شخصاً بعد ان كسب الدعوى من المحكمة الاستئنافية نفذ حكمه ثم طعن خصمه في الحكم ومحكمة النقد قبلت نقضه ونقضت الحكم · فرفع المحكوم له دعوى على خصمه يطالبه بتعويض الضرر الذي اصابه بسبب التنفيذ عليه في الفترة بين صدور حكم محكمة الاستئناف وصدور حكم محكمة النقض فهل له حق في التعويض

حكمت محكمة استئناف بواتيه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ بقبول دعوى التعويض وقالت :

« ان الملتمس ضده كان يعلم بان خصمه طعن في الحكم بطريق الالتماس (او بطريق النقض) ومفروض قانونا انه يعلم بالعيب الذي يعيب الحكم الصادر لمصلحته وهو العيب الذي اتخذته المحكمة العليا لنقض الحكم . لهذا كان التنفيذ الذي باشره حاصلا تحت مسئوليته الشخصية ونتيجته موقوفة طبعاً على نتيجة الحكم الذي يصدر في الطعن المقدم من خصمه . لهذا كان مسئولا عن الضرر الذي يلحق بخصمه اذا نقض الحكم الذي نفذ به

« محكمة الهافر »

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

تعهد . ارشاد عن ارث . سبب صحيح

القاعدة القانونية

الوارث الذي يتعهد بان يدفع لآخر اجراً في مقابل ارشاده عن ارث آل له وكان يجهله حتى تاريخ التعاقد ملزم قانونا بتنفيذ تعهده لان التعهد صحيح لابتنائه على سبب صحيح قانونا . الا انه يشترط لصحة مثل هذه التعهدات ان يكون وجود الارث في حالة من الخفاء يتعذر معها على الوارث معرفته الا بواسطة المرشد بمعنى انه اذا ثبت من ظروف وقائع الدعوى ان خبر الارث واصل حتما الى علم الوارث بغير وساطة المرشد كان تعهد الوارث باطلا لعدم ابتنائه على سبب

« محكمة السين بباريس »

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٣

نصب . شروع . شهادة طبيب كاذبة . مسؤولية الطبيب

القاعدة القانونية

١ — يرتكب جريمة الشروع في النصب المصاب الذي يستعين بشهادة من طبيب تثبت انه عجز عن العمل مدة ثلاث وعشرين يوماً ليستحل لنفسه قبض اجرة عن هذه المدة ويكون في الحقيقة قد اعتزل العمل مدة اربعة ايام فقط وفي اثرها اشتغل وتكسب

٢ — يعد شريكا في النصب الطبيب الذي يعطي مثل هذه الشهادة الكاذبة

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٧ مارس سنه ١٩٢٣

ايجار · ايجار فاحش · اكراه · اضطرار ازمة المساكن · تخفيض الايجار

القاعدة القانونية

اضطر مستأجر ان يقبل الزيادة الفاحشة التي فرضها عليه المالك ثم رفع امره الى القضاء لينظر في هذه الزيادة الفاحشة وعلل قبوله بازمة المساكن التي كانت فاشية في ذلك العهد وعدم وجود محلات ينتقل اليها

حكمت محكمة نيس بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٣ بان قبول المستأجر الزيادة الفاحشة في هذه الحالة غير مبني على رضاء صحيح لان انتهاز فرصة ازمة المساكن لاكراه المستأجر على قبول الزيادة تعيب رضاء المستأجر وللمحاكم النظر من جديد في تعديل الايجار وتخفيضه الى الحد المناسب

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنه ١٨٩٢

مسؤولية · السيد · خادم · عدوى مرض

القاعدة القانونية

اصيب الخادم بعين المرض المصاب به مخدومه بطريق العدوى · فهل المخدوم مسئول مدنياً عن انتقال العدوى منه الى خادمه

مثال آخر

شخص مقعد استخدم خادماً عنده لخدمته · اراد المقعد الحركة فخانته قواه فأمسك بيد خادمه فهوى كلاهما واصيب الخادم باصابات . فهل المخدوم المقعد مسئول بتعويض الضرر الذي اصاب خادمه . حكمت محكمة جاند بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ بان لا وجه لمسئولية المخدوم المقعد · وبهذا المعنى ايضاً حكمت محكمة بروكسيل في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٢ بناء على ان الخادم بقبوله خدمة المريض قبل ضمناً ان يتحمل نتائج هذه الخدمة · والاصابة التي اصابته في اثناء تأدية عمله مفروض انها احدى نتائج عقد الاجارة الذي به استخدمه المريض ومفروض انها كانت تدخل في تقدير اجره · فحسب الخادم حسابها وقبل تحمل عاقبتها اي انه قبل تأدية العمل بما فيه من غنم وغرم

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشوا و يتناظروا و يدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل

اسئلة العدد

السائل : « حيفا : فلسطين » سامي نور الله المحامي

١ — ان المادة (٦٤) من اصول المحاكمات الحقوقية نصت على ان كل اتفاقيـة لم تخالف القوانين والنظامات والامن والاداب العمومية تكون سارية الفعل بين عاقديها ... الخ فهل الاتفاقية المعقودة بين صاحب القهوة والمغنية الراقصة مخالف للآداب العمومية باعتبار انها معقودة على الرقص والغناء ؟ وهل هي داخلة تحت قيد المادة المذكورة ؟

السائل : « يافا : فلسطين » امين ناصيف

٢ — هل لمحاكم فلسطين اعتبار الشك المسحوب على احد المصارف قبل صدور قانون الشكات العثماني شكاً ام لا ؟ وان لم تعتبره شكا فماذا تعتبره ؟ وهل للمحكمة عدم اعتباره شكا طالما ان المدعي والمدعى عليه يعتبرانه شكا بالاتفاق والمرء مؤاخذ باقراره كما لا يخفى ؟

٣ — يطالب زيد بمصر القاهرة مبلغ كذا من بنك فلسطين التجاري الذي كان سابقا بالقدس و بعد البحث علم زيد انه لا يوجد بنك بهذا الاسم الآن لكنه يطلب الافادة عما يمكن اجراؤه وما هو اعتبار البنك المذكور بنظر المحاكم المحلية؟ وما هو واجب اصحاب العلاقات معه في حالته الراهنة ؟

النقد والتقريظ

اشهر قصص الحب التاريخية

بقلم سلامه موسى · عودت زميلتنا الهلال الغراء مشتركيها ان تهديهم كل عام من اعوامها ثلاث هدايا نفيسة وكان من اول طرفها هذا العام ذلك الكتاب بقلم ذلك الكاتب الذائع الصيت سلامه موسى

وقد وضع مصنفه مقدمة تكلم فيها عن الحب فبين الفرق فيها بين الحب والشهوة · ان الشهوة اصل الحب وهذان الرأيان معروفان مدركان بالوجدان

غير ان المؤلف اراد ان يبين ان الحب من جماح الشهوة على الطبيعة فمثل لذلك بالعقل وعد ان ارتفاعه عن تدبير النوع الى النظر في الكواكب وحركاتها بغية اللذة جماح على الطبيعة ايضاً وقد عن لنا في ذلك نظر وذلك ان الطبيعة كما حبت الانسان بما يهديه الى تدبير جسمه وحفظ نوعه حبت سائر الحيوان وقد بقي ما حبت به الحيوان قاصراً اما ما حبت به الانسان فقد تعدى ذلك الى النظر في ملكوت السموات والارض والغوص في البحث عن اسرار الكون الى غير ذلك مما تفرد به العقل الانساني ولا بد ان يكون هذا التفرد في العقل الانساني ناشئاً عن مزيد خاصية حبته اياها الطبيعة ولا بد ان الطبيعة اتت ذلك لغاية اذ سنة الطبيعة انها لا تصنع شيئاً الا لغاية · اما الحب فقد اوجدته الطبيعة في الانسان لحكمة سامية وهي حفظ نظام البيوت واقامة عمادها وربط افرادها بعضهم ببعض اذ ان الشهوة وحدها لا تكفي للقيام بهذه الوظيفة وقضاء هذه الغاية الشريفة

وليس ذلك خروجاً على الطبيعة كما ان ارتفاع العقل الى النظر في الكواكب وحركاتها ليس كذلك بل لغاية قصدتها الطبيعة من العقل ووضعت فيه لها خاصية لم تضعها في سائر الحيوان

وقد اعقب هذه المقدمة بفصل نقل فيها بعض آراء العرب في الحب ثم بفصل آخر نقل فيه آراء الافرنج في الحب

ثم اعقب ذلك بالقصص وقد كانت هذه القصص ممتعة مؤنقة لذة للقارئين وقد جاء في هذه القصص طائفة من عشاق العرب من الادباء والشعراء وقد تخلل هذه القصص من الاشعار الغزلية لمشاهير الشعراء في الغزل ما يكاد يختلط باجزاء النفس رقة ويحكي الشهد حلاوة

وقد قامت بطبعه الهلال فافرغته في ورق صقيل واجادت طبعه وهو يقع في ١٦٩ صفحة فنحث قراء الادب على قراءته ونشكر لزميلتنا الهلال اياديها هذه على الآداب

*****

المجلة التجارية

لغرفة تجارة حيفا تصدر موقتاً مرة واحدة كل ثلاثة اشهر و يحررها السيد توفيق ز يبق سكرتير غرفة التجارة بحيفا وقد الفيناها حافلة بالفوائد الاقتصادية وهي كدليل لحيفا بين فيها كثيراً من المحلات التجارية فالناظر فيها يسترشد بها اليها والى ما فيها من البضائع وهذه المجلة ترسل الى كل من يميل الى المطالعة والاعلان وهي تقبل نشر الاعلانات وبدلات الاشتراكات والاعلانات تدفع مقدماً وقيمة اشتراكها ٢٠ قرشاً فنحث التجار على مطالعتها والاعلان فيها.

*****

الجريدة الزراعية

مجلة زراعية شهرية مصورة خادمة للزراعة والزراع لصاحبها السيد عبد القادر ناصح الملاح تصدر في حلب . لا شك اننا معشر الشرقيين في حاجه الى مجلة كهذه تبين فيها مناهج الزراعه وطرق الفلاحة الحديثة التي ترقى بها زراعتنا وتزداد حاصلات ارضنا اذا نحن عملنا بها وسرنا عليها

ان ارضنا لم تعد غلاتها كافية لحاجاتنا اذا بقينا سائرين في فلاحتنا على الاساليب القديمة ولا بد لنا اذا شئنا ازدياد نتاجها ونمو غلاتها وثمارها من ان نفلحها حسب العلم الحديث والا فسنبقى فقراء الى غيرنا محتاجين الى الغرب حتى في اقواتنا وسائر ضروريات حياتنا

ورد في هذه المجلة عدة مقالات في بيان حاجات الزراعة وغرس الاشجار فننبه المعتنين بالزراعة الى الاستفادة منها والاشتراك فيها و بدل الاشتراك فيها ما يعادل ليرة وربع عثمانيه ذهب في سوريا ولبنان الكبير وما يعادل ليرة ونصف انكليزيه في الخارج

******

مجلة المعهد الطبي العربي

دخلت هذه المجلة في عامها الثاني وقد عبرت عامها الاول تعرض على قرائها المقالات الممتعه

المفيدة في فنون الطب والصيدلة في بيان الامراض واعراضها وادويتها والوسائل الى حفظ الصحة وتدبير المنزل والتشريح وغير ذلك مما يفتقر الى معرفته كل انسان حي وقد قال المتقدمون « العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان » ولا نرى لاطبائنا غنى عن الاشتراك فيها لما يرد فيها من الفوائد الطبية التي تتجدد بالبحث والجهد الذي يقوم به اطباء الغرب دائماً ولا توجد في ما حصله هؤلاء الاطباء ومن المعلوم ان علم الطب يزداد كل يوم عما قبله وان هذه الزيادة مما يجب على الطبيب معرفته ولا سبيل الى معرفتها سريعاً الا بقراءة المجلات ولذلك انشأ علماء الغرب المجلات الطبية في بلادهم واقبل الغربيون على الاشتراك في هذه المجلات ليستمدوا منها ما يتجدد ومما يجدر بنا ان نشير اليه ما يكتبه الاستاذ معلوف في هذه المجلة من تاريخ الطب عند العرب مما يظهر فضل آبائنا في هذا العلم وجهدهم فيه وسبقهم الغرب الى كثير من مطالبه الهامة

وهذه المجلة تصدر في دمشق مرة في كل شهر الا شهري آب وايلول واشتراكها السنوي ليرتان سوريتان و٥٠ قرشاً مصرياً في الخارج فنتمنى لها الرواج

****

الحياة الجديدة

مجلة اخلاقية علمية تصدر في بيروت مرة في كل شهر لمنشئتها السيدة حبوبة حداد

دخلت هذه المجلة في عامها الثالث وظهر منه العدد الاول فكان مشتملاً على مقالات في موضوعات مختلفة فنحن نثني على همة هذه السيدة التي برزت الى ميدان عمل قل فيه من برز من ابناء جنسها في بلادنا وان فيما تكتبه السيدات من خفة الروح ورشاقة الكلام وعذوبة المنطق ما يتروح به القاري، من كد الذهن واعمال الفكر فيما يكتبه الرجال من المباحث العويصة والمطالب الوعرة الشاقة ولذلك نرغب الى سيداتنا ان يصرفن جهدهن في الكتابة عن المباحث العلمية في اكثر احيانهن الى المقالات الادبية التي تلائم جمال المرأة وموقعها من قلب الرجل فيكون ما يكتبنه نزهة النفس وراحة الخاطر كما ان الروض نزهة الطرف وقرة الناظر واشتراك هذه المجلة في لبنان وسوريا ليرتان سوريتان فنرجو لها الرواج

***

شرح المجلة

لعلي حيدر افندي

كنا اعلنا في مجلتنا مراراً عزمنا على تعريب هذا الشرح جميعه وطبعه اجزاء على حدة وقد عينا مدة للاشتراك واشترطنا لذلك ان يردنا من طلبات المشتركين عدد معين يدفع معه الاشتراك سلفاً غير ان المدة قد انتهت ولم يردنا من طلبات الاشتراك المصحوبة بالقيمة غير قليل وقد وردنا من طلبات الاشتراك الكثير من غير ان تكون مصحوبة بالقيمة فاضطرنا ذلك الى تغيير الخطة والاتفاق نحن واصحاب مطبعة اليرموك على طبع هذا الكتاب وسيشرع في طبع الجزء الاول منه اول نيسان فمن ارسل الينا طلب الاشتراك مصحوباً بالقيمة فسنبعث بما يصدر من الكتاب اليه تباعاً ومن لم يرسل الينا طلبه مصحوباً بالقيمة فلا نعده مشتركا حسب ما ورد في اعلاناتنا السابقة وقد اقفلنا باب الاشتراك

******

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني من مجلة الحقوق الاول

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفدت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا في ورق صقيل فجاء طبعاً منقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل احد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن المطبعة العباسية في حيفا ومكتبة فلسطين العلمية في القدس

(تنبيه) لم نطبع من هذا الكتاب الا قليلا بالنسبة لما نعتقده من المقبلين على شراء هذا الكتاب فلذلك تجب المسارعة الى شراء هذا الكتاب قبل نفاده

******

جاءنا من دمشق ان المسيو سيرو رئيس لجنة الايجارات بدمشق اهان حسني افندي المحاسني المحامي في المحكمة امام جم غفير من الحكام والمأمورين والمحامين والمستمعين من غير ذنب ما — يستلزم ذلك — فرفعت نقابة المحامين بدمشق احتجاجاً الى وزير العدلية تعترض على هذه المعاملة السيئة وتطلب الغاء هذه اللجنة لزوال الاسباب التي دعت الى تأليفها وهو كما يلي :

لمعالي وزير عدلية سورية المعظم

رفعت لمعاليكم عريضة الشكوى التي قدمها المحامي الاستاذ حسني افندي المحاسني بشأن الاهانة التي الحقها به المسيو سيرو رئيس لجنة الايجارات بدمشق ورجوتكم بها اجراء التحقيق بحقها وقد تقرر من لدن هيئة المحامين العمومية بالجلسة المنعقدة في ١ شباط سنة ١٩٢٤ الاحتجاج على هذه القضية التي تعد بنظر المحامين اجمع اهانة عامة لهم ولزوم التوسل بالتأكيد باجراء التحقيق عنها من قبل المجلس التأديبي وعليه قرر المجلس التأديبي ان يكتب لمعاليكم باجراء التحقيق بواسطة مفتش العدلية باعتبار اللجنة المذكورة ليست من محاكم القضايا الاجنبية الداخل فيها القضاة الافرنسيون بل هي لجنة محلية مرتبطة بوزارة العدلية وحق تفتيشها ومراقبة اعمالها يعود لهيئة التفتيش العدلي الوطني وقد تبين من شهادة المحامين الاخيرين الذين حضروا الحادثة بان الاستاذ حسني افندي حضر الى لجنة الايجارات في الساعة الثامنة ونصف لرؤية الدعوى التي كانت معينة له في ذلك الوقت وانتظر الى الساعة الحادية عشرة بدون ان يدعى للمحاكمة وعندها استأذن بواسطة محمد افندي الخوجه ان يذهب لمحكمة بداية الحقوق لحضور جلسة له هناك معينة في هذه الساعة ويعود بعدها الى لجنة الايجارات وكان استأذانه هذا باللطف وضمن دائرة القانون لانه وقع اثناء الفترة بين دعوى واخرى وحضرة المسيو سيرو بدون ان يفهم مراده تسرع واخرجه بالقوة القاهرة واهانه امام عدد غفير من الحكام والمأمورين والمحامين والمستمعين فنقابة المحامين تعترض على هذه المعاملة للاسباب الآتية :

اولا : لا يحق لرئيس اللجنة ان يؤخر دعوى المحامي المعينة في الساعة الثامنة والنصف الى للساعة الحادية عشرة ويضطره للانتظار كل هذه المدة وترك دعاويه في المحاكم الاخرى

ثانياً : استئذان الاستاذ حسني افندي بالذهاب لمحكمة اخرى بعد كل هذا الانتظار يجب ان يقابل باللطف والاعتذار وليس بالقسوة والاهانة على هذه الصورة فهو لم يرتكب جرماً ولا شوش مجرى المحاكمة وهو استاذ قديم اديب معروف بدماثة الاخلاق ورقة الطبع وحضرة الرئيس بسبب جهله اللغة العربية لم يفهم مراده وكان عليه ان يستفهم اولا من رفيقه محمد

افندي الخوجه عما يقول :

بنـاء على ذلك لا يغتفر المحامون هذه المعاملة التي يعدونها اهانة واحتقاراً عاماً من مرتكبيها ويرجون من معاليكم الاهتمام بها حتى لا يبقى مجال لتكرر مثل هـذه الحوادث المؤلمة .

وقد رفعنا اليوم عريضة لفخامة رئيس الدولة السورية طلبنا فيها الغاء هذه اللجنة حيث قد انقضت المدة التي ضربت لها وهي ستة اشهر بعد ابرام معاهدة الصلح كما زالت الاسباب الاقتصادية التي اوجبت تأسيسها فنلتمس من معاليكم تأييد ذلك ايضاً ونغتنم الفرصة لتقديم احترامنا سيدي . »

« الحقوق » ان هذا الامتهان لرجل من وجهاء السوريين ومن طبقة المحامين التي هي من اعلى الطبقات مما اساءنا واساء كل شرقي لانه يعد امتهانا للشرق باجمعه من اجل ذلك ننكر على المسيو سيرو امتهانه واهانته التي وجهها الى الاستاذ حسني افندي المحاسني المحامي امام الجم الغفير من الحكام والمأمورين والمحامين والجمهور ونرجو من فخامة الجنرال سرايل بلسان سائر محامي فلسطين ان يتخذ التدابير التي تحفظ بها كرامة كل احد ولا نشك في ان فخامة الجنرال يحقق الرجاء الحق

محل بكاري وخوري

يتعاطى التجارة والقوميسيون وتسجيل جميع ماركات الفبارك

وكلاء : سيارات اوكلاند المشهورة وغيرها

« ماكينات زراعية واهم واشهر محلات الحرائر والاصواف والسرائر

ويوجد بمستودع هذا المحل للمبيع قبانات ولوازم السيارات وصابون سلموليف المشهور وجميع اصناف الكحول

القدس　　باب الحديد　　صندوق البريد ٢٦　　التلفون ٢ ١٤٠

المادة ١٩١ — « الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما الآخر اقلني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة و ينفسخ البيع »

تنعقد الاقالة في خمس صور ١٠ الاولى المذكورة في متن المجلة وهي الانعقاد في الايجاب والقبول و يستعمل في الايجاب والقبول صيغة الماضي في الاكثر ، مع ان البيع لا ينعقد لصيغة الامر فان الاقالة تنعقد بها من احد المتقابلين وصيغة الماضي من الاخر كما افتى الشيخان ٠ وخالفهما في ذلك محمد ٠ والسبب في جواز انعقاد الاقالة بصيغة الامر وامتناعه في البيع ان صيغة الامر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع ٠ اما الاقالة فتقع بعد النظر والتأمل في الامر وليس فيها مساومة فصيغة الامر فيها تحمل على التحقيق ٠ وقبول الاقالة يكون على نوعين الاول القول والنص ٠ ولا ينحصر انعقاد الاقالة في لفظ « الاقالة » بل تنعقد الاقالة بكل لفظ يفيد معنى الاقالة كالفاظ الفسخ والترك والرفع والتراد واعد لي نقودي وخذ نقودك و بع من نفسك وامثال هذه الالفاظ (انظر المادة ٣) ولكن بين الفاظ الاقالة فرق فاذا عقدت الاقالة بلفظ « الاقالة » فحكمها في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير بيع جديد (انظر المادة ١٩٦) اما اذا عقدت الاقالة بالفاظ المفاسخة او المتاركة او التراد فليست بيعاً بالاتفاق وكذلك اذا استقال البائع فقال المشتري اعد لي نقودي او استقال المشتري فقال البائع خذ نقودك وقبل الآخر فان الاقالة تنعقد (رد المحتار) وكذلك اذا اشترى انسان متاعاً من آخر ولم يقبضه ولم يره وقال للبائع بع لي ذلك المتاع فاجابه البائع بالموافقة فالبيع ينفسخ لان المشتري ههنا وكل البائع في فسخ البيع اما اذا قال المشتري للبائع بع لي المبيع بعد ان قبضه ورآه فالبيع لا ينفسخ بل يكون البائع وكيلا للمشتري في بيع المبيع (رد المحتار) . وانظر المادة (١٤٥٥) كذلك اذا اشترى انسان من آخر متاعا وقبل ان يقبضه قال للبائع بع المبيع من نفسك فباعه البائع من نفسه كان ذلك اقالة وانفسخ العقد الاول (انقروى) اما اذا قال المشتري للبائع بع المبيع او بعه ممن شئت او بع المبيع لاجلي فلا ينفسخ العقد الاول ولا تصح الاقالة (بزازيه)

وكذلك اذا باع انسان من آخر بقرة و بعد البيع قال للمشتري بعتها منك رخيصة فقال له المشتري اذا كانت رخيصة فخذها وبعها واربح منها واعد لي الثمن الذي دفعته اليك فباع البائع البقرة وربح منها ينظر فاذا كانت هذه المعاملة قد جرت قبل قبض المشتري للمبيع او كانت بعد القبض الا ان المشتري قال للبائع بعها من نفسك فان ذلك يكون اقالة والربح يعود للبائع والا كان توكيلا والربح يعود على المشتري الموكل ٠ وكذلك اذا اشترى انسان من اخر طعاماً وقبل ان يقبضه قال للبائع كله فاكله البائع فان البيع ينفسخ و يكون البائع قد اكل ماله

اما اذا لم يأ كله فلا ينفسخ البيع لانه وان وجد ايجاب الاقالة فلم يوجد القبول (انقروي) .
وكذلك اذا وهب المشتري المبيع المنقول قبل قبضه او رهنه وقبل البائع الهبة او الرهن فالبيع ينفسخ (بزازيه) اما اذا لم يقبل البائع الهبة او الرهن فالاقالة باطلة والبيع باق على حاله (انظر شرح المادة ٢٥٣) لكن اذا باع المشتري المبيع قبل القبض للبائع وقبل البائع فذلك باطل لان الاقالة لا تنعقد بلفظ البيع لانها ضد البيع فلا يستعمل البيع مجازاً في الاقالة . مثال ذلك ان يقول البائع للمشتري بعني المال الذي اشتريته مني بكذا قرشاً فيبيعه المشتري ذلك و يقبل البائع فهذا لا يكون اقالة بل يكون بيعاً فتجب فيه مراعاة شروط البيع (انقروي) و(رد المحتار) وكذلك اذا اشترى انسان من آخر ثوب حرير و بعد ان قبضه قال للبائع لا ينفعني هذا الثوب فخذه واعد لي دراهمي فلم يوافق البائع على ذلك فقال المشتري قد نزلت عن مقدار كذا من الثمن فادفع لي الباقي فوافق البائع على ذلك وتم الامر بينهما فهذا اقالة وليس بيعاً جديداً .
ولا تنعقد الاقالة بلفظ (لا اريد) مثال ذلك : اذا قال المشتري بعد عقد البيع لا اريد هذا المبيع فلا تنعقد الاقالة لان هذا اللفظ لا يدل على الاقالة واذا باع الدلال مالا بأمر مطلق ثم احضر الثمن للبائع فقال البائع لا اعطي المبيع بهذا الثمن وسمعه المشتري فقال له وانا لا اريد فالبيع لا ينفسخ لان هذا اللفظ ليس من الفاظ الفسخ اولا وثانياً لانه يشترط في الاقالة اتحاد المجلس

النوع الثاني من نوع قبول الاقالة ان يكون ذلك دلالة وفعلا و يتفرع عن ذلك ما يأتي :
اولا اذا باع انسان من آخر خمس اذرع قماشاً و بعد ان سلمه ذلك قال البائع للمشتري قد اقلت البيع فخط من هذا القماش ثوباً و بدون ان ينبث المشتري ببنت شفة قص القماش ثوباً للبائع فان الاقالة تنعقد . ثانيا اذا كان القماش المبيع في يد البائع ولم يسلم الى المشتري فقال المشتري للبائع قد اقلت البيع فاذا قص البائع القماش ثوباً في ذلك المجلس فالاقالة تنعقد .
ثالثاً اذا قال المشتري بعد قبضه المبيع اقلت البيع فقبض البائع المبيع في ذلك المجلس فالاقالة تنعقد .

ان ايجاب الاقالة يصبح مردوداً بالرد وعليه اذا رد البائع الاقالة صراحة فالايجاب يبطل واستعمال البائع للمبيع بعد رده الايجاب لا يعد قبولا للاقالة لانه وان كان استعمال البائع للمبيع بعد ذلك دليلا على قبوله الاقالة الا ان الدلالة دون التصريح فلا يبطل بها الرد الذي حصل به (رد المحتار) (انظر المادة ١٨٤)

ثانيا تنعقد الاقالة بالرسالة فاذا ارسل احد المتبايعين رسولا الى الآخر ليبلغه الاقالة و بلغه الرسول اياها وقبل المبلغ اليه الاقالة في مجلس التبليغ دون ان يتشاغل بعمل آخر اويأتي

باي شيء دال على الاعراض تكون الاقالة صحيحة

وعليه فلو ادعى ذلك الشخص بعد ذلك انه فسخ البيع وقبل الاقالة في مجلس التبليغ فانكر الطرف الاخر حصول القبول من ذلك الرجل بالاقالة لا تصدق دعواه بدون بينة (بزازيه)

كذلك تنعقد الاقالة بالكتاب والمكاتبة وتنعقد ايضاً بالتعاطي و باشارة الاخرس المعروفة

المادة ١٩٢ – « الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة »

يعني ان الاقالة تنعقد على القول الصحيح بتراد البدلين كما ان البيع ينعقد بتعاطي البدلين (رد المحتار) انظر المادة ١٧٥ والحاصل ان الاقالة بالتعاطي تنعقد بثلاثة طرق الاولى بتعاطي الفريقين مثال ذلك ان يرد المشتري المبيع للبائع بداعي وجود عيب قديم فيه فيقبل البائع الرد بالرضا فيكون ذلك اقالة حتى لو ان المبيع بعد ذلك تلف في يد البائع لم يضمن المشتري كما انه ليس للمشتري او للبائع ان يطلب اعادة البيع بناء على تبين عدم العيب في المبيع الطريق الثانية باعطاء المشتري فقط مثال ذلك ان يطلب البائع اقالة البيع فيطلب المشتري منه ان يرد له الثمن فيكتب البائع سنداً على نفسه بذلك ثم يعطيه المشتري فيرد المشترى المبيع للبائع فالاقالة منعقدة بهذه الطريق (الخيرية والانقروي) وكذلك اذا رد المشتري صك العقار المبيع على سبيل الاقالة الى البائع فاخذ الصك وتصرف في العقار المذكور فتنعقد الاقالة بطريق الاعطاء من جانب المشتري الطريق الثالثة باعطاء البائع مثال ذلك ان يتسلم المشتري مائة كيلة حنطة شراها من البائع ثم يقول للبائع بعد التسليم ان السعر غال فيرد له البائع ثمن المبيع كله او بعضه ويأخذه المشتري فتجري الاقالة فيما رد من الثمن او بعضه (رد المحتار ، الهندية) وكذلك اذا باع انسان من آخر عدة بقرات وسلمها اليه وقبض جزءاً من الثمن ثم طالب المشتري بباقي الثمن فقال المشتري قد اشتريت بثمن غال فرد البائع الجزء الذي قبضه من المشتري اليه من غير ان يتكلم فالاقالة تنعقد وانعقادها هنا باعطاء المشتري واذا اراد المشتري رد البقرات الى البائع فعليه استردادها وليس له ان يرفض ذلك بدعوى ان الاقالة لم تنعقد وليس له المطالبة بالثمن

المادة ١٩٣ – « يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ »

اتحاد المجلس شرط في الاقالة فان كانت الاقالة قولية وجب ان يكون مجلس الايجاب والقبول واحداً وان كانت الاقالة بالتعاطي وجب اتحاد مجلس التعاطي وعلى هذا اذا اشترى

انسان من آخر حصانا وقبضه ثم وجده غير موافق فاعاده الى البائع فالى البائع قبول الحصان صراحة فتركه المشتري عنده وذهب فاستعمل البائع الحصان في اعماله . فلا يعتبر هذا الاستعمال قبولا منه للاقالة وله الا يرد الثمن الى المشتري وان يرد الحصان اليه لان استعمال الحصان وان كان دليلا على قبول البائع للاقالة الا ان الرد الذي وقع صراحة مانع من اعتبار قبول الدلالة لان الدلالة دون التصريح (رد المحتار . مجمع الانهر . الهندية) . (انظر المادة ١٨٤) . وعلى هذا اذا ذهب المشتري بالحصان الذي شراه ليرده الى البائع ويستقيل من البيع فلم يجد البائع في داره فترك الحصان في اصطبله ورجع ثم ان البائع استعمل الحصان في مصالحه فالاقالة غير منعقدة لانه وان كان استعمال البائع للحصان قبولا فعلياً للاقالة غير ان مجلس التعاطي لم يكن متحداً فلهذا ليست الاقالة صحيحة

المادة ١٩٤ — « يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة »

موانع الاقالة اربعة احدها هلاك المبيع هلاكا حقيقياً او حكمياً . ثانيها حصول زيادة في المبيع منفصلة غير متولدة فيه ثالثها حصول زيادة في المبيع منفصلة متولدة فيه . رابعها تبدل اسم المبيع فهذه الموانع الاربعة تمنع صحة الاقالة لان رفع البيع متوقف على قيام البيع وقيام البيع متوقف على قيام المبيع لوجوب ان يكون المبيع متعينا وبهلاك المبيع يرتفع البيع ولو بقي الثمن الذي هو عبارة عن الدراهم والدنانير موجوداً فاذا تلف المبيع فليس ثمة عقد يمكن رفعه والتقايل فيه

وهلاك المبيع حقيقة ظاهر كموت الحصان المبيع مثلا اما هلاك المبيع حكما فكأن يكون حصانا فيفر او طائراً فيطير ولا يعلم مكانهما فيصير المبيع غير مقدور على تسليمه للبائع

ولفظة (قائم) الواردة في متن المجلة يقصد بها عدم هلاك المبيع حكما ولفظة (موجود) يقصد بها عدم هلاك المبيع حقيقة مثال ذلك : اذا تلف المبيع بعد الاقالة وقبل اعادة المبيع او كان حيوانا ففر او فقد فالاقالة تبطل ويبقى البيع على حاله كما ان البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل التسليم انظر المادة ٢٩٢

ان الاسباب التي تمنع من رد المبيع في خيار البيع وفي البيع الفاسد تمنع ايضاً من الرد في الاقالة (انظر المادة ٣٤٩و٣٥٢) وقد قلنا آنفاً ان الزيادة المتصلة غير المتولدة والزيادة المنفصلة المتولدة تمنعان من الاقالة مثال ذلك : ان يكون المبيع المقبوض اثوابا فتصبغ او ارضاً فيبنى فيها ففي ذلك حصول زيادة غير متولدة او ان يكون المبيع المقبوض حيوانا فيلد او بستانا فيثمر وفي هذا حصول زيادة متولدة فحصول الزيادة في كلا الامرين مانع من الاقالة

لان حصول الزيادة المنفصلة بعد القبض يجعل فسخ العقد متعذراً لان تلك الزيادة من حق المشتري شرعاً ولم تكن للبائع حتى يجوز ردها اليه ولا سيما ان الاقالة هي عبارة عن اعادة حادث سابق فاذا اعتبرت الاقالة صحيحة فلا يبقى مانع من بقاء تلك الزيادة في يد المشتري اما الزيادة التي تحدث في البيع بعد البيع وقبل القبض فلا تكون من موانع الاقالة سواء كانت هذه الزيادة متصلة ام منفصلة

وكذلك لو باع رجل من اخر ارضه المزروعة مع زرعها وسلمها الى المشتري لا تصح الاقالة بعد ادراك الزرع

ومن موانع الاقالة تبدل الاسم كما اذا اشترى رجل من اخر خيوطاً او قمحاً فنسج من الخيوط ثوباً او طحن القمح وصار اسم تلك الخيوط ثوباً والقمح دقيقاً او اشترى ثوباً فخاطه قميصاً فالاقالة في هذه المبيعات التي تبدلت اسماؤها غير صحيحة هذا اذا بنيت الاقالة على ان يرد الاصل للبائع فقط دون الزيادة كأن يقال للمشتري مثلا افتق الخياطة وسلم الثوب للبائع على ما في هذا من الضرر للمشتري فلو بنيت الاقالة على رد الاصل والزيادة للبائع كأن يسلم الثوب الى البائع بعد ان صيره المشتري قميصاً كما هو صحت الاقالة (رد المحتار الانقروي)

اما الزيادة المتصلة المتولدة والزيادة المنفصلة غير المتولدة فليستا من موانع الاقالة (صرة الفتاوى الخيرية) مثال ذلك : ان يشتري رجل من اخر حيوانا ويقبضه ثم يسمن هذا الحيوان او يكون مصابا في عينه فيبرأ عند المشتري فالاقالة في هذا الحيوان صحيحة وكذلك اذا اشترى رجل من اخر طاحونا او حصانا فاجر المشتري الطاحون او اكرى الحصان وقبض الاجرة ثم تقايل البائع والمشتري فالاقالة صحيحة والاجرة للمشتري

ولا يشترط في الاقالة حياة المتبايعين فلورثتهما ان يتقايلا بعد وفاتهما ولوصيهما ايضاً (رد المحتار)

وللاقالة ضابط عام وهو : كل من يملك حق البيع والشراء يملك حق الاقالة (رد المحتار) ويستثنى من ذلك خمسة مواضع فقط . الاول فيما اذا كان بيع الوصي للمال باكثر من قيمته او كان شراؤه باقل فالاقالة في هذا الموضع غير صحيحة لاشتراط الفائدة في جواز اقالة الوصي في مال الصغير فلا تصح الاقالة (انظر المادة ٥٨) وعلى هذا باع الوصي مال الصغير او التركة بسوغ شرعي بثمن اكثر من ثمن المثل وبعد ان سلم المبيع وقبض الثمن اقال البيع فالاقالة غير صحيحة وكذلك اذا اشترى وصي المتوفي من مدينة مالا يساوي خمسين قرشاً بعشرين قرشاً ثم اقال البيع فالاقالة غير صحيحة لانها في الحالتين مضرة بالصغير وكذلك وصي اليتيم اذا

اشترى لليتيم مالا او وهب البائع الصغير الثمن قبل القبض فليس للوصي ان يقيل البيع لان هذه الاقالة في معنى التبرع بالمبيع للبائع لانه لم يدفع ثمن المبيع للبائع ولا يحق للوصي الرجوع على البائع بثمن المبيع اما اذا قبض البائع الثمن من الوصي ثم وهب الصغير او الوصي الثمن فحينئذ يجوز للوصي ان يقيل البيع وان يأخذ ثمن المبيع من البائع وبذلك يأخذ الثمن مرتين في الاولى على سبيل الهبة وفي الثانية ثمن الموهوب

الموضع الثاني : الصبي المأذون فلا تصح اقالته للبيع فيما اذا لم يكن له فيها فائدة .

الثالث : متولي الوقف فلا تصح اقالته التي ليس فيها فائدة الوقف وعلى هذا اذا باع متولي الوقف او الصبي المأذون مالا باكثر من قيمته او اشتريا مالا باقل من قيمته فلا تصح اقالتهما لهذا البيع والشراء واذا باع رجل مالا من صبي مأذون ثم وهب الصبي الثمن قبل القبض ثم اقال البيع فالاقالة غير صحيحة لانها لو صحت لم يجز للمشتري الذي هو الصبي المأذون ان يرجع بالثمن على البائع فيكون قد تبرع بالمبيع للبائع والصبي المأذون ليس باهل للتبرع اما اذا كان البائع قد وهب المشتري الذي هو الصبي المأذون الثمن بعد ان قبضه منه ثم سلمه الموهوب ثم اقال البيع فالاقالة صحيحة وبمقتضى الاقالة يحق للصبي المأذون ان يأخذ ثمن المبيع من البائع ويكون الثمن قد تأدى اليه مرتين الاولى على سبيل الهبة والثانية ثمنا للموهوب (رد المحتار)

الرابع : المسألة المذكورة في المادة ١٤٩٣ . الخامس : الوكيل بالسلم فليس له اقالة البيع على رأي البعض (رد المحتار)

المادة ١٩٥ — « لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلا لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى »

لان البيع ثابت في الباقي (فتح القدير) فبالنظر للباقي تكون الاستقالة صحيحة وليس المبيع وضموره لا يعتبران تلفا فلو كان المبيع صابونا مثلا فجف ثم اقيل البيع فيه فالاقالة صحيحة فيه كله (رد المحتار)

وجاء في مثال المتن في هذه المادة ان الاقالة صحيحة في بيع الارض مع محصولها بحصة هذه الارض من الثمن وطريق معرفته مثل هذه الحصة وتبيينها ما يأتي :

اذا عين البائع ثمن الارض مثلا وثمن الزرع كلا على حدة وقت البيع فحصة الارض في هذه الحال تكون معلومة واذا لم يفصل البائع الثمن فتعيين حصة الارض بالنسبة مثال ذلك :

اذا باع البائع الارض مع الزرع بمائة وخمسين ديناراً ثم تقايلا بعد ان حصد المشتري الزرع فينظر حينئذ فان كان ثمن الارض مع الزرع ثلاثمائة دينار وثمن الارض وحدها مائتي دينار فمجموع الثمن نصف مجموع القيمة فيدفع البائع نصف قيمة الارض وهو مائة دينار وتصح الاقالة في الارض (انظر شرح المادة ١٧٧) اما اذا كان المبيع حين البيع واحداً ثم حدث فيه زيادة متصلة بعد البيع فصار متعدداً فاستهلك المشتري او اجنبي غيره هذه الزيادة او هلكت فالاقالة لا تصح كما تقدم ايضاحه في المادة السابقة (انقروى) وفي بيع المقايضة اذا هلك احد البدلين جازت الاقالة في البدل الاخر لان كل بدل منهما المبيع من وجه فببقاء احدهما يبقى البيع قائماً فيمكن رفعه واقالته (فتح القدير) و ينظر في البدل الهالك فان كان قيمياً ردت قيمته وان كان مثلياً رد مثله مثال ذلك : اذا تقايض رجلان بحصانيهما او قايض احدهما الاخر بخمسين كيلة قمح مائة كيلة شعير فهلك احد الحصانين او الحنطة او تصرف فيهما ثم تقايلا هذا البيع فالاقالة صحيحة في الحصان الباقي والشعير و يأخذ صاحب الحصان الهالك او الحنطة قيمة الحصان او مثل الحنطة واذا كان البدلان موجودين حين الاقالة ثم تلفا بعد الاقالة وقبل القبض بطلت الاقالة ولم يبق لها حكم (رد المحتار) مثال ذلك اذا جرت الاقالة في بيع المقايضة بعد ان تلف احد البدلين فالاقالة صحيحة في البدل الاخر فاذا تلف هذا البدل قبل الرد بطلت الاقالة (هندية) (انظر شرح المادة ١٩٤)

المادة ١٩٦ — « هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة »

ان تلف ثمن المبيع لا يمنع من صحة الاقالة سواء كان هذا التلف قبل الاقالة او بعدها وسواء كان قد تلف كله او بعضه قبل القبض او كان مشار اليه حين العقد او غير مشار اليه والاشارة الى الثمن حين العقد تكون كقول احد المتبايعين اشتريت هذا الحصان بهذه عشرة الدنانير وذلك لان قيام البيع بالمبيع لا بالثمن كما اتضح في شرح المادة ١٩٤ وذلك لان الثمن لا يكون مالا بل يكون ديناً اما حقيقة كالثمن الواجب في عقد البيع الذي لا يشار فيه الى الثمن او حكما كالبيع الذي يشار فيه الى الثمن وعلى كل فحق البائع لا يترتب في الثمن بل في الذمة على مثل ذلك الثمن (انظر شرح المادة ٢٤٣) فاذا باع رجل من آخر دابته بثمن قدره عشرة دنانير وقبض الثمن واستهلكه ثم تقايل هو والاخر البيع فالاقالة صحيحة وعلى البائع ان يدفع مثل العشرة الدنانير وكذلك اذا باع رجل آخر مالا بمكيل او موزون او معدود متقارب غير معين بل ثابت في الذمة ثم تقايل هو والاخر البيع فالاقالة صحيحة ولو كان ذلك الثمن من المكيل او الموزون او المعدود المتقارب في يد البائع او مستهلكا (فتح القدير) (هندية) اما بيع الصرف فلأن العوضين فيه كليهما ثمن و بقاء الثمن في الذمة جائز فتناهدا فيه لا يمنع

من صحة الاقالة وتصح الاقالة في بيع السلم ولو لم يقبض المسلم فيه

حكم الاقالة — لها ثلاثة احكام الاول عند الامام وهو فسخ موجبات العقد في حق المتعاقدين وموجبات العقد هي ما يثبت بنفس العقد بغير حاجة الى شرط وذلك كتعيين الثمن جنساً وقدراً او وصفاً وتعيين المبيع فعلى هذا اذا تقايل المتبايعان البيع بعد قبض ثمن المبيع فيجب رد مثل الثمن او مقداره الذي اتفق عليه حين العقد ولو كان المقبوض اجود او ادنى من ذلك ولا فائدة في ان يشترط حين الاقالة ان يدفع الثمن من جنس آخر او ينقص للندامة او لاسباب اخرى او ان يزاد الثمن او يرد بدل غيره او يؤجل كما ان السكوت حين الاقالة عن الثمن لا يضر شيئاً يعني ان كل ما يشرط في الاقالة من ذلك فهو باطل والاقالة صحيحة لان حقيقة الفسخ رفع الاول بحيث يكون كأن لم يكن فعلى ذلك تثبت الحال الاولى وثبوت هذه الحال يقتضي رجوع عين الثمن لمالكه الاول وعدم دخوله في ملك البائع (رد المحتار) مثال ذلك : اذا باع رجل من آخر مالا بخمسين ريالا وبعد ان قبض الثمن تقايلا البيع واتفقا على ان يدفع البائع للمشتري خمسة واربعين ريالا عوضاً عن الثمن الذي قبضه فالاقالة صحيحة وعلى البائع ان يرد الخمسين ريالا للمشتري دون زيادة ولا نقصان وكذلك اذا باع رجل ماله من آخر بخمسين ريالاثم اتفق هو والمشتري على ان يدفع المشتري ثمانية دنانير او عشرة بدلا من الخمسين ريالا وبعد قبض البائع لهذه الدنانير تقايلا البيع فعلى البائع ان يرد الى المشتري الخمسين ريالا المسماة ثمناً حين العقد وليس عليه ان يرد الدنانير التي قبضها لان قبض البائع للثمانية الدنانير او العشرة بدلا من الخمسين ريالا عقد آخر لا تعلق له بالبيع والشراء الذي وقع سابقاً وليس من قبيل تمليك الدين للمدين

وكذلك اذا اشترى رجل من آخر مالا بعشرة دنانير ودفع المشتري للبائع برضاه بدلا عن ستين ريالا ثم تقايلا البيع بعد هبوط سعر الريال وقيمة الريال فعلى البائع ان يرد الى المشتري عشرة الدنانير لا الستين ريالا التي قبضها او مثلها وكذلك اذا عقد المتبايعان البيع على ان يكون الثمن معجلا ثم تقايلا على ان يرد الثمن مؤجلا فالاقالة صحيحة والشرط لغو كأن لم يكن وعلى البائع ان يرد ثمن المبيع فوراً وكذلك اذا اجل المشتري الثمن في ذمة البائع بعد الاقالة فالاظهر انه لا يعتبر هذا التأجيل صحيحاً عند الامام

والشرط بعد العقد يلحق باصل العقد ووجوب رد الثمن على البائع الى المشتري فيما اذا كان البائع قبض الثمن من المشتري اما اذا لم يقبض فلا يجب عليه والحالة هذه رد الثمن الى المشتري كما انه اذا ابرأ المشتري البائع من الثمن بعد الاقالة فالابراء صحيح وليس على البائع ان يرد الثمن الى المشتري وعلى ذلك اذا تلف المبيع في يد المشتري بعد

الاقالة والابراء وقبل اعادته الى البائع فالاقالة باطلة وليس على المشتري ضمان المبيع التالف وقد كان على المشتري الضمان الا ان الثمن قد سقط عنه بالابراء

و يجوز في الاقالة تنزيل الثمن الا انه يجب ان يكون والمبيع في يد المشتري و بعد اتفاق المتقايلين على التقايل على شرط تنزيل الثمن بازاء نقص في المبيع لعيب فيه ففي مثل ذلك تصح الاقالة والشرط والمقدار الذي حط من الثمن في مقابلة العيب الحادث في المبيع (انظر المادة ٨٣) اما اذا شرط المتقايلان تنزيل الثمن باكثر مما يقتضي العيب او اقل فالشرط لغو والاقالة صحيحة ولا يحط من الثمن الا مقدار ما يقتضي العيب الحقيقي واذا حط شيء من الثمن في الاقالة بسبب العيب الحادث في المبيع وزال ذلك العيب من نفسه فللمشتري ان يرجع بما حط من الثمن على البائع (انظر المادة ٩٨)

وجفاف المبيع وضموره في يد المشتري لا يعدان تلفاً في المبيع او بعضه يعني اذا كان المبيع حين البيع اخضر ثم جف في يد المشتري ونقص وزنه ثم تقايلا هو والبائع فالاقالة صحيحة وليس للبائع المطالبة بحط شيء من الثمن مقابلة الجفاف ونقص الوزن اللذين حدثا في المبيع (هندية) مثال ذلك : اذا كان المبيع عشرة ارطال صابون قد جفت عند المشتري وصارت ثمانية وتقايلا البيع فللمشتري استرداد الثمن البائع بغير نقصان والحاصل ان جفاف المبيع كما لا يعد عيباً فيه فلا يعد تلفاً في بعضه (ابو السعود)

الحكم الثاني من احكام الاقالة : اعتبارها بيعاً جديداً في حق العاقدين فيما لم يثبت بموجب العقد اي ما يكون ثبوته بغير العقد بل بامر زائد عليه يعني بغير الايجاب والقبول ويتفرع على هذا الحكم مسائل :

الاولى : اذا اشترى رجل من آخر مالا مقابل ما في ذمته من المال المؤجل قبل حلول الاجل ثم تقايلا البيع فلا يعود الاجل ويصير المطلوب معجلا كما لو كان المشتري باع المبيع ثانياً لان حلول هذا الدين قد حصل برضا المدين لقبوله كون هذا الدين ثمناً ولان المدين قد اسقط الدين والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) فعلى البائع ان يرد ثمن المبيع الى المشتري فوراً وقد جاء في (الطحطاوي ورد المحتار) : (ولو رده بخيار العيب بقضاء عاد الاجل لانه فسخ فان الرد بخيار العيب اذا كان بالقضاء يكون فسخاً ولذا ثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما اذا كان بالتراضي فانه بيع جديداً .

المسألة الثانية مما يتفرع على الحكم الثاني : اذا ادعى رجل بعد الاقالة ان المبيع ملكه

فشهد المشتري بذلك لاتقبل شهادته لان المشتري يعتبر كأنه بائع المبيع من البائع (لان الذي باعه ثم شهد لغيره ولو كانت فسخاً لقبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه عاد هذا لفسخ ملكه القديم فلم يكن متلقياً من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه · الثالثة اذا باع رجل متاعاً بخمس كيلات حنطة غير معينة ثم تقايل المتبايعان بعد قبض الحنطة فليس على البائع ان يرد الى المشتري الحنطة التي قبضها عينها وله ان يرد مثلها وكأن المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات حنطة غير معينة (زيلعي) · الرابعة : اذا اشترى الدائن المكفول دينه من مدينه مالا مقابل الدين و بعد الشراء تقايلا البيع فلا تعود الكفالة (انظر المادة ٦٥٩) فتحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الاقالة وفي الرد بالقضاء في العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالاولى(رد المحتار)

الحكم الثالث — ان تكون بيعاً جديداً في حق الشخص الثالث في بعض المسائل اذا كانت بعد قبض المبيع ونذكر من هذه المسائل خمساً : احداها : الشفعة في بيع العقار اذا سلم الشفيع بالشفعة في شراء المشتري ثم تقايلا فللشفيع ان يطلب ذلك العقار بالشفعة لان الشفيع شخص ثالث فالاقالة بالنظر اليه بيع جديد اي يعتبر البائع مشتريا للعقار من المشتري فتثبت الشفعة للشفيع في الاقالة · ثانيتها الرد بالعيب فاذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا وظهر في المبيع عيب قديم كان فيه حينما كان في يد البائع فليس للمشتري ان يرد المبيع الى بائعه لان حصول الاقالة بين المشتري الاول والمشتري الثاني بيع جديد بالنظر الى البيع الاول اي كأن المشتري الثاني قد باع المبيع من المشتري الاول وتبدل سبب الملك في الشيء كتبدل العين

الثالثة : الرجوع عن الهبة فاذا كان المبيع هبة فباعه الموهوب من آخر ثم تقايل المتبايعان فليس للواهب ان يرجع عن هبته لان الموهوب له بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري (زيلعي)

الرابعة : الرهن فاذا رهن المشتري المال الذي اشتراه ثم تقايل هو والبائع فالاقالة في حق الشخص الثالث الذي هو المرتهن بيع جديد فتكون موقوفة (انظر الماده ٧٤٧)

الخامسة : الاجارة فاذا اقيل البيع في المبيع بعد ايجاره فالحكم في ذلك كما في السابق (ابو السعود (انظر المادة ٥٩٠)

واعتبار الاقالة بيعاً جديداً في حق الشخص الثالث فيما اذا وقعت الاقالة بعد قبض المبيع اما اذا وقعت قبله فهي فيما عدا العقار من الاموال فسخ في حق الجميع · لتعذر جعلها بيعاً (زيلعي) ويجري في الاقالة خيار الشرط وخيار العيب فاذا كان المبيع وهو في يد المشتري حدث فيه عيب بآفة سماوية او بفعل المشتري والبائع اقال البيع دون ان يعلم بالعيب الذي حدث في المبيع فالبائع مخير عند اطلاعه عليه فان شاء ابقى الاقالة دون ان يحق له الرجوع على المشتري بنقصان العيب وان شاء رد الاقالة فاذا هلك المبيع واصبح من المتعذر رده الى المشتري فليس للبائع ان يرجع على المشتري بنقصان العيب اما اذا كان البائع عالماوقت الاقالة بالعيب الحادث في المبيع فلا يكون مخيراً بعد الاقالة (رد المحتار · الخيرية · الانقروي) ونفقة النقل وغيره في رد المبيع على البائع سواء وقعت الاقالة عند المبيع او في محل آخر (رد المحتار) واذا اختلف المتبايعان بعد التقايل في تعيين المبيع فادعى البائع ان هذا المال هو غير المبيع وادعى المشتري انه هو فالقول للمشتري (انظر المادة ١٨٦) (رد المحتار)

وتصح اقالة الاقالة فاذا باع رجل من آخر حصانا بالف قرش ثم تقايلا البيع ثم عادا فتقايلا الاقالة فذلك صحيح والحصان يعود الى ملك المشتري الا انه لا يجوز اقالة بيع السلم لان اقالته تتضمن الابراء من المسلم فيه وبما ان المسلم فيه دين فيسقط بالابراء والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) رد المحتار

ولا يجوز تعليق الاقالة على شرط فاذا اشترى رجل من آخر حصانا بالف قرش فقال البائع للمشتري قد بعته منك رخيصاً فقال المشتري اذا طلبه طالب باكثر من هذا الثمن فبعه منه فباع البائع الحصان بالف ومائة قرش قبل ان يتسلمه من المشتري فلا يصح البيع الثاني (رد المحتار · الهندية)

الباب الثانى

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

المادة ١٩٧ — « يلزم ان يكون المبيع موجوداً »

وذلك كما ذكر في المادة ١٠٥ ان البيع عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة١٢٦ ما يمكن احرازه وادخاره ولما كان المعدوم لا يمكن احرازه ولا ادخاره فليس بمال والبيع بما ليس بمال باطل فبيع المعدوم باطل (انظر المادة ٢٠٥) مثلا اذا باع رجل من آخر الف كيلة حنطة ولم يكن شيء من الحنطة في ملكه حين البيع فالبيع باطل فان كان في ملكته خمسمائة كيلة منها فالبيع باطل في الباقي ولا يشترط امكان الانتفاع بالمبيع في المال فيجوز بيع مهر الفرس الصغير الذي لا ينتفع به في الحال (الهندية ٠ الكنوى) اما ايجار مالا ينتفع منه في الحال فلا يجوز لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا يصح ايجار المهر لعدم امكان الانتفاع منه ٠

المادة ١٩٨ — « يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم »

وعلى ذلك فبيع المال الذي لا يمكن تسليمه ولا يقدر عليه كبيع الدابة الفارة والطير الطائرة باطل (انظر المادة ٢٠٩) حتى لو ان رجلا باع دابته الفارة فعادت اليه بعد البيع وسلمها الى المشتري فلا ينقلب البيع الى الصحة (بحر) (انظر المادة ٥٢)

المادة ١٩٩ — « يلزم ان يكون المبيع مالا منقوما »

يشترط في المبيع ان يكون مالا فبيع مالا يعتبر مالا باطل (انظر المادة ٢١٠) و يشترط ايضاً ان يكون المال منقوما اي يباح الانتفاع به فبيع المال غير المنقوم باطل (انظر المادة ٢١١) و يشترط ايضاً لعدم فساد البيع ان يكون الثمن مالا منقوما وهذا الشرط ليس من شروط انعقاد البيع فشراء مال بثمن غير منقوم مفسد للبيع (رد المحتار) (انظر المادة ٢١٢)

المادة ٢٠٠ ـ « يلزم ان يكون المبيع معلوما عند المشتري »

هذا اذا كان المبيع لا بد فيه من التسليم والتسلم فان لم يكن كذلك فالجهالة فيه لا تمنع صحة البيع · وعلى هذا اذا اشترى رجل من آخر متاعه الذي عنده بثمن معلوم وكان مقداره غير معلوم للمتبايعين فالبيع صحيح (مجمع الانهر) (انقروي) فان كان المبيع لا بد فيه من التسليم والتسلم وجب ان يكون المشتري عالماً به على وجه لا يدع سبيلا للنزاع لان جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسلمه وتؤدي الى تنازع المتبايعين ويصير العقد بها غير مفيد وكل عقد يؤدي الى النزاع فاسد · فبيع المال المجهول الذي يؤدي الى النزاع بين المتبايعين فاسد كبيع شاة غير معينة من قطيع غنم (انظر المادة ٢١٢)

وقد ذكر في متن المجلة ان المبيع يجب ان يكون معلوما للمشتري وهذا التقييد يؤخذ منه ان لا يشترط ان يكون المبيع معلوما للبائع فعلى هذا اذا قال رجل لآخر ان ارضك التي تحت يدي لا تصلح لشيء وقد اشتريتها منك بخمسين قرشاً فقال الآخر قد بعتكها فالبيع صحيح وليس للبائع خيار الرؤية (انظر المادة ٣٢٣) وكذلك اذا باع حصته في دار وكان المشتري عالماً بمقدار تلك الحصة فالبيع صحيح عند محمد ولو كان البائع لا يعرف مقدار حصته فيها (رد المحتار) الا انه اذا كان في البيع غبن وتغرير ثبت للبائع خيار الغبن والتغرير كما سيرد في المادة ٣٥٧

المادة ٢٠١ — « يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مداً من الحنطة الحمراء او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع »

ان طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف المبيع ومن طرق العلم به اولا الاشارة ثانياً بالخواص التي تميزه عن سواه وهي مقداره وحدوده وصفاته ثالثاً مكانه الخاص رابعاً باضافة البائع المبيع الى نفسه خامساً ببيان الجنس على قول

طريق العلم بالاشارة

اذا كان المبيع مشاراً اليه فان كان مكيلا او موزونا فلا حاجة الى بيان مقداره ووصفه لان الجهالة تنتفي بالاشارة ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع الاول ان يكون المبيع من الاموال الربوية التي تلاقي المبيع في الجنس الثاني : السلم الثالث : اذا كان راس مال الثمن مكيلا او موزونا ففي هذه المواضع الثلاثة لا تكفي الاشارة ويجب بيان مقدار المبيع وصفته فمثلا في مبادلة حنطة بحنطة لا تكفي الاشارة بل يجب التساوي في الكيل (مجمع الانهر)

طريق العلم ببيان الصفات والحدود

وتكون بالقول مثل بعت كذا كيلة حنطة من الجنس الفلاني اي بذكر صفته ومقداره او بعت الارض المحدودة بكذا وكذا او بعت الارض في الموقع الفلاني والتي هي عبارة عن كذا ذراعاً ببيان مقدار المبيع فيكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً ذاتاً ووصفاً (بزازيه) وعلى هذا اذا ذكر مقدار المقدرات ووصفها فالبيع صحيح وكذلك لو قال شخص لآخر بعتك الحصان الذي اشتريته من فلان وكان الحصان الذى شراه من ذلك الشخص واحداً فالبيع صحيح

العلم ببيان الجنس

ان المبيع الذي يذكر جنسه يصح البيع فيه ولو لم يذكر مقداره ووصفه ولم ينسبه البائع الى نفسه ولم يشر في البيع الى مكانه لان المبيع اذا لم يلائم المشتري امكنه رده بخيار الرؤية ولا جهالة تؤدي الى النزاع (رد المحتار) فعلى هذا اذا باع البائع مالا غير متفاوت كالحنطة مثلا بدون ان يشير الى مكان المبيع الخاص او ينسب المبيع الى نفسه فان كان كل المبيع وقت البيع في ملك البائع فالبيع صحيح وان لم يكن في ملكه فاشتراه وسلمه فليس بصحيح (بزازيه) ولذلك اذا باع رجل من آخر الف كيلة حنطة في ملكه بثمن معلوم وقبل المشتري البيع فالبيع ينعقد (انقروي) واذا كان المشتري يعرف مكان الحنطة وقت البيع فلا خيار له فاذا كان لا يعرف مكان المبيع حين البيع فله الخيار بالمادة ٢٨٦ (مشتمل الاحكام) ولا يشترط لصحة هذا البيع ان تكون الحنطة في مكان واحد بل متى كانت هذه الحنطة في بلد واحد فسواء اكانت تلك الحنطة في مكان واحد من البلد او في اكثر فالبيع صحيح سواء كان ثمنها نقداً او نسيئة وكذلك اذا كانت الحنطة جميعها في البر فالبيع صحيح والذي ينفي صحة البيع ان يكون بعض الحنطة في البلد و بعضها في البر (بزازيه)

العلم بالاشارة الى مكان المبيع الخاص — وذلك كأن يقول البائع : بعت جميع ثيابي التي في هذا الصندوق او هذه الخزانة او في غرفتي هذه ففي مثل هذا المثال يكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً ولهذا خمس صور الاولى ان يقول البائع بعت جميع الدقيق والبر والثياب التي في هذه القرية . الثانية ان يقول بعت جميع ما في هذه الدار . الثالثة ان يقول بعت جميع ما في هذه الغرفة . الرابعة ان يقول بعث جميع ما في هذا الصندوق . الخامسة ان يقول بعت جميع ما في هذه الاكياس . فهذه الصور الخمس تنقسم الى وجهين احدهما ان يكون المشتري عالماً بما في هذه المواضع من الاموال الثاني ان يكون غير عالم . وعلى الوجه الاول يكون البيع جائزاً في جميع الصور الخمس وعلى الوجه الثاني البيع غير جائز في الصورة الاولى والثانية اي القرية والدار وجائز فيما عدا ذلك (انقروي) . وكذلك اذا باع رجل آخر بغلته التي في الاصطبل الفلاني

او في الموضع الفلاني ولم يكن في الاصطبل او الموضع بغلة غيرها فالمبيع معلوم والبيع صحيح .

العلم بالمبيع باضافة البائع المبيع الى نفسه – وذلك كأن يقول البائع قد بعت حصاني الذي في المكان الفلاني فالبائع هنا اضاف المبيع الى نفسه واشار الى مكانه الخاص فالبيع في هذا صحيح بالاتفاق . اما اذا قال البائع للمشتري بعتك حصاني واقتصر على اضافة المبيع الى نفسه دون ان يعين مكانه وكان للبائع حصان واحد فقط فالمبيع معلوم والبيع صحيح على قول وغير صحيح على قول (المحيط) وهو الاصح . لكن اذا اتفق المتبايعان على ان المبيع هو نفس الحصان فالبيع جائز (هندية) (بزازيه) واذا كان للبائع حصانان او اكثر فلا يصح البيع الا بتعيين الحصان المبيع

المادة ٢٠٢ « اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع .

لان الاشارة الحسية ابلغ انواع التعريف ولا حاجة مع الاشارة الى تحديد المبيع او وصفه او بيان مقداره لان جهالة ذلك لا تؤدي الى النزاع بعد الاشارة الى المبيع فلا تفسد البيع (انظر المادة ٢٦٥) وعلى هذا اذا باع انسان صبرة حنطة مشيراً اليها بثمن معلوم فقبل المشتري البيع فالبيع صحيح ولا حاجة الى بيان مقدار كيلات هذه الصبرة (انظر المادة ٣١٧) واذا كان المبيع مشاراً اليه وذكر باسم جنس غير جنسه فلا يخل ذلك بالبيع فاذا قال رجل لآخر بعتك هذا الحمار فقبل الآخر مع ان المبيع المشار اليه ليس حماراً بل حصانا وكلا المتبايعين يعلم ذلك فالبيع صحيح كما تقدم في شرح المادة ٦٥ . وتمثيل المجلة بالحيوان الذي هو من الاموال القيمية يقصد منه الاشارة الى اخراج الاموال الربوية من هذا الحكم (مجمع الانهر) (انظر شرح المادة السابقة)

المادة ٢٠٣ — « يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر »

لان الجهالة في المبيع لا تضر البائع بل تضر المشتري فلذلك يشترط معرفة البائع للمبيع وعلمه به وتشترط معرفة المشتري وعلمه بالمبيع فاذا اشترى رجل من آخر داراً يعلم حدودها سابقاً بدون ذكر لحدودها وقت البيع فليس له فسخ البيع بدعوى ان حدود الدار لم تذكر في عقد البيع (انظر المادة ١٧٦) كما ان المشتري اذا كان لا يعلم حدود العقار المبيع او لم تذكر الحدود حين البيع فالبيع جائز اذا لم يقع بين المتعاقدين

ESTABLISHED 1922
LIBRARY ELAKS.

فهرس الجزء الاول من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

اشكال الحكومات	للادارة	٣
حرية الاديان	:	٧
شريعة الصينيين	:	١٣
اليمين الكاذبة	للمحامي ابراهيم جيجكلي (حماه)	١٧
النظام البريطاني	لنصوي نقولا نصر	٢١
المحاماة	للمحامي عبد الله عنان (القاهرة)	٢٥

البوليس

تعيين الهوية	الدكتور ميشال شمندي	٣١
من ابرع في النشل الرجال ام النساء		٣٦
مقدار حوادث النشل		٣٨
مغنية تخلص مجرما		٤١
طريقة تعقيب الجناة		٤٣
رواية العدد	عربتها الادارة	
قرارات محكمة التميز بالاستانة	:	٥٩
:	الاستئناف بالقدس	٦٣
: :	التميز في لبنان وسورية	٦٩
: :	الاستئناف والتميز بغداد	٧٤

قرارات المحاكم المصرية : النقض والابرام المجلس الحسبي ومحكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الكلية والجزئية والشرعية والمختلطة وقرار محكمة الجنايات ٧٨

مقرارت المحاكم لاجنبية		٩٤
شرح كتاب البيوع للعلامة علي حيدر افندي		٢١٧

بعض وكلاء الحقوق

في دمشق : ادارة جريدة الفيحاء

في حلب جورج افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع التياترو

« طرابلس شام : الخواجه وليم صبحيه صاحب مكتبة صبحية بطرابلس

« حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

« دوما مخائيل افندي خير

« عين فيت وما جاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

« لطرام الكورة لبنان . نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

« زحله : يوسف افندي سابا

في البصره وما جاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي: حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن فيضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة الحقوق العراقية ومديرها المسئول .

في ألوية الديوانية والمنتفك والحلة وملحقاتها : بديوي افندي الحاج رحومي وكيل الصحف بالديوانية

في القطر المصري: علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٩٠

في القدس : اسحق افندى الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية الفلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندى الحسيني

[library stamp]

المخابرات

التحريرية والادارية

باسم :

فوزي الدجاني

مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا ـ فلسطين

رقم التلفون	صندوق البريد
٢٨٢	٦٦

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري و يقابله ٤٥٠ قرشاً سوريا وخمسة عشر روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك «بدرجة شاويش فما دون»

ويدفع سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل :

البدل يرسل اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه

الاعلانات

تخابر بشأنها الادارة